تابخانهٔ
لس شورای
اسلامی
۱۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیهٔ الخطائی علی المطول

مؤلف نظام الدین ختائی (م ۹۰۱)

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۲۸۰

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۷۴۴۵

۵ر شعطار

۱۶۲۸۰

۲۰۷۴۴۵

۱۳۰۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیهٔ الخطائی علی المطول
مؤلف نظام الدین عثمان خطایی (م ۹۰۱)
مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۲۸۰
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۴۴۵

شعبان ۵
۱۶۲۸۰
۲۰۷۴۴۵
۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبك نستعين يا كريم

نحمد لمن خلق الانسان وعلمه البيان ونشكر لمن انعم
فى بدائع التبيان وصلوة على محمد المبعوث بافصح الل
مصابيح العرفان ومفاتيح الفرقان **قوله** نحمدك اللهم اه اى
يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يقاس عليه وعلى
فى قوله على ما اعطيتنا مثلها فى المحمود عليه بمعنى لام التعليل نحو
قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم اى لهديكم وكلمة ما اما موصولة
او موصوفة والعائد المفعول محذوف اى على الشيء الذى
اعطيتناه او على شيء اعطيتناه واما مصدرية وح لا اضمار
اى على اعطائك ايانا وكلمة من على الاولين يحتمل التبيين و
التبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة
وهى التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهى الكاملة
الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هى العلم

بالاشياء كما هى وقيل والعمل على ما ينبغى قال ابن سينا
فى الحكمة العلائية الحكمة راست كفتار ودرست كردار و
قيل المراد الشريعة الحقة فذكر خصوص الحكم بعد عموم
النعم تنبيه على جلالة شانها ونباله مكانتها قال الله تعالى
ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا **قوله** ونصلى اى
ندعوا ولا يتوهم كون على للمضرة ح لان هذا الحكم مخصوص
بلفظ الدعاء والهداية ان عدى الى مفعولها الثانى بنفسها
فهى بمعنى الايصال وان عدى اليه بالى او اللام فمعناها ارائة
الطريق ولكل منهما وجه والعرب اسم جنس للعربى كالعجم
للعجمى وكان المراد بالعجم ههنا ما سوى العرب ويحتمل
ان يكون الاكتفاء بهما لكونهما العمدة من بين النوع والا
فالهداية النبوية لا تخص بهما قال الله تع وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين **قوله** على وجه الكمال والتمام اما متعلق با
الهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل
منع الخلو ويحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة
على التنازع **قوله** لان الحمد يعم الفضائل اى المزايا الغير

المتعدية والفواضل هي المزايا المتعدية فان قيل بعض
المزايا لا يتعدى وتعديه الاثر مشتركة اجيب بانا لا نسلم ان
بعض الفواضل لا يتعدى فانها هي العطايا والنعم لا الانعام
والاعطاء ولا شك في تعديتها من المنعم عليه ولو سلم ان
بعض الفواضل لا يتعدى اي لا يتحقق من موصوفها فيقال
المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اي
التي شانها ايراث اثر في الغير كالعفو واعطاء النفع و
الانعام فانها مزايا يتعدى الى الغير بمعنى ان الغير يتأثر من
نفس تلك الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب
الوجود والحسن واعتدال القامة وبالجملة ليس المراد بالتعدي
الانتقال بل التاثير قه من عطائهم السؤال في الصحاح العفاة
العطاء وكذا السائل قه ما لا يحوم حوله وفي بعض النسخ
حوم وفي الصحاح حام الطائر وغيره حول الماء وحوم يحوم
حوما وحومة اي دار وحاصل النكتة الاولى ان في ايثار
الحمد على الشكر اشارة الى ان المحمود تعالى شانه جامع بين جلائل
الكمالات وجزائل النوال وانه تعالى لما كان جامعا للجهتين كان

الى المنعم ص
فيقال

الا انه في مقام شانه الاتيان بما لا يختص بجهة دون جهة فتدبر
واعتبر الوجهين في نظر ثم قوله وانه ورد بلفظ الحمد الا ان
لو اريد المحافظة على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله بدون نحمده
لانا نقول انما عدل عنه لما سيجيء من قصد افادة الاستمرار
التجددي هذا مع ان الرواية في الحديث مختلفة فقد يروى
هكذا لم يبدأ فيه بحمد الله وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص
صيغة الحمد لله لكن لما اختلفت الروايات في لفظ الحمد
كان الاولى المحافظة على القدر المشترك بينها قوله اجذم
بالذال المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما صار
اجذم وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن
ثم نسيه لقي الله تعالى سبحانه وهو اجذم وقد يروى بالزاء
من الجزم وهو القطع وفي الصحاح جزمت الشيء قطعته هذا
ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان اعلى مراتب
الشكر واظهرها دلالة على اتصاف المنعم بالكمال ما هو باللسان
ولذا قال عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اختار
الحمد تنبيها على هذا المعنى وبانه لما كان ما انعم الله علينا من الالطاف

بهذا الكتاب نعمة من مقولة القول والكلام ثابت بمقابلته
الشكر من هذا القبيل وهو الحمد قوله وعلى المدح عطف
على قوله على الشكر اي اخو الحمد على المدح لان المدح يعم
ما لا اختيار للممدوح فيه اه اعلم ان التخصيص بالاختياري
في الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان يكون باعتبار
متعلق اعني المحمود عليه والممدوح عليه وقد ذهب اليه
كل بعض واختار آخرون تخصيصهما بالاختياري و
حكموا بترادفهما واما الترادف على جهة التعميم في الحمد ايضا
فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح بالعموم
والخصوص بوجوه اخر كان يقال الحمد لا يكون الا للفاعل
المختار بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بذوي العلم
المدح بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بالحي بخلاف ما سينقله
المحشي او يقال الحمد لا يكون الا على جميل اختياري لا بمعنى
ان يكون المحمود عليه نفسه مما له اختيار بل بمعنى ان يكون صاحبه
مختارا ولو في غيره وهذه الوجوه متغايرة بل متحدة في المآل
وبالجملة لو بني الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد ما هو فافهم

المحشي من الوجوه وان بني على الترادف فوجه ايثاره بعد
موافقة الكتاب والسنة دون سائر الوجوه ويمكن ان
يقال مع القول بالترادف انه آثر الحمد لكونه يقتضي كون
المحمود عليه جميلا اختياريا او صلة احسانه بخلاف المدح فانه يحتمل ان
يغفل السامع عن الترادف الى العموم المشهور قوله ويكون
بعد الاحسان قيل القول بان الحمد يكون بعد احسان قبله
ثناء ينافي ما ذكره القول بان الاحسان على قصد التعظيم سواء تعلق الحمد بالنعمة
النعمة او بغيرها اقول كان المحشي مراده ان الحمد لا يقع في
الاحسان الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون
الباعث عليه احسانا وصل منه يتوقع حصولها وهذا لا يقتضي ان
لا يقع الحمد الا بازاء الاحسان وقد تبين ان المراد بالحمد هنا الحمد هو
العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعمة والتعريف
المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع التنافي واقول ان
فيه نظرا لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على الشكر هنا عموم
الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا ان المراد هنا اللغوي لا العرفي
قوله وان ماله سبحانه من الصفات الجميلة اصل حمده

باختياره فان في الحاشية فان قيل هذا نقول ان كان اختيار

له تعالى في صفاته والا يلزم حدوثها قلنا قد ذكروا احسان

الحمد له تعالى على صفاته يوجب كونه تعالى مختارا اباختيار

فيها انتهى والحاصل انهم قد ارتكبوا ههنا امرين متنافيين

فلا بد من القدح في احدهما على تقدير القدح في الاولى يظهر ما

ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا بان ما

من صفات الكمال وحاصل السؤال صادر عنه تعالى باختياره

واما على تقدير القدح في الثانية وتسليم الاولى فلا شك ينبغي

ان يقال اشار الحمد على المدح لدلالته على انه تعالى مستقل

في صفاته وعطاياه حتى كانه مختار فيها دفعا لتكلف الحمل

كلام الحاشية على هذا واعلم انهم لما ان كون صفاته اختيارية

يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار مسبوق

بالقصد والقصد الى الايجاد الاثر مقارن لعدمه لان القصد الى

ايجاد الموجود محال ورد عليه الآمدي انكم ان اردتم ان اثر

المختار مسبوق بالقصد زمانا فممنوع في حقه تعالى وانما يلزم ذلك

في قصدنا الى افعالنا لنقصانه والارادة الكاملة فلا يتخلف

واما ما قيل [illegible]
لبعض الاولى [illegible]
يلزم [illegible]
فيها [illegible]
نعم لما كان [illegible]
فيها ومستقلا [illegible]
فكانه مختار
فيها صح

ادعوا

عنها

عنها المعلول العقل فان اردتم مسبوقيته ذاتا فممنوع قولكم

القصد الى الايجاد الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم

القصد زمانا فاعلم ان كون صفاته تعالى صادرة عنه تعالى

بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة من

كون صفاته تعالى زائدة على ذاته تعالى واما على القول بعينيتها

كما هو الحق فلا صدور لها بالايجاب ولا بالاختيار وحاصل

على صحة هذا المذهب ان الصفات لو كانت زائدة قائمة بذاته

تعالى فصدورها عنه اما بالايجاب فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا في البعض

وهو خلاف ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار فيلزم تقدم

في الصفات التي يتوقف عليها الاثر الاختياري كالعلم

والقدرة والارادة والقول بعينية تلك الصفات

وزيادة ~~ما~~ سواها باطل بالاتفاق قوله وثناؤه

هي شيء منيف اي شريف جدا قوله ولما ذكرنا

آخر من الوجهين في الاول اي في ابتناء الحمد على الشكر و

الوجهان حينئذ موافقة للكتاب والسنة قوله عاطلة اي عارية

وحلية الرجل صفته كذا في الصحاح ويفسر بالزينة ايضا كما

الماضي فانه يدل على التجدد دون الاستمرار في هذا المقام اي مقام الحمد بازاء الانعام بخلاف صح

قوله لان المضارع يدل على الاستمرار التجددي بخلاف
ما اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه لا يناسبه الاستمرار
التجددي بل انما يناسبه المقابلة الدوام والثبات المنفيان
عن العدم والحاصل له متوقعة ولا يبعد ان يدعى ههنا ايضا مناسبة
التجدد باعتبار تجدد آثار الصفات الكمالية كما ذكر في
المفصل حيث قال الله احمد على ان جعلني من علماء العربية
قوله لما تضمنه من الاشارة الى انه اهل لكمال شغفه على الحمد
اخوانه من العلماء الراسخين حيث شاركهم في هذه الحمد يظهره
ما وقع حيث قال السلام علينا اقول الاشارة اي ان حمد الله تعالى
ليس مما يقوم به احد دون احد وان من شيء الا يسبح بحمده
والتفصيل ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على وجود مشارك
للحامد في صفة الحامدية فهذا المشارك اما بنو صنفه من العلماء
الراسخين او بنو نوعه من الثقلين او بنو جنسه من الملائكة والناس
اجمعين او كل العالمين او مختص به من الجوارح والموارد و
وتشريك الغير على اي تقدير اما للاستعانة او للاشفاق عليه او
لدفع توهم اختصاص الحامدية بمعروف النبلة في الجنة حيث

عشر وان لم يحل بعضها عن بعد كاحتمال تشريك الموارد للشفقة
عليها ويحتمل وجوه اخر في المشاركة وفي سبب التشريك لا يخفى
عليك بعد التامل قوله حمد الله تعالى بجميع الموارد الثلاثة اعلم
ان هذا يقتضي ان يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر
اللغوي او قرينته بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في
وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضائل والفواضل
يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فبينهما نوع من
التنافي وغاية التوجيه ان يقال ان الحمد ههنا لغوي ومحض
باللسان غاية الامر انه يقرن بموافقة اعتقاد الجنان وفعل
الاركان لا على انهما داخلان في الحمد بل على انهما مقترنان بالحمد
ومن روادفه وعبارة المحشي لا يعتني بهذا التكلف اقول ويخطر
ان ما قيل كما لا يصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة
المتكلم مع الغير اللهم الا بوجه بعيد يجعل شرط الحمد حامدا فان نسبة
الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلاف نسبته الى الالة [illegible]
ان يقال ان هذا مبالغة في استحقاقه تعالى للحمد اللغوي حتى ينبغي ان
لا يحمد باللسان وحده بل ينبغي ان يصير سائر الاعضاء لسانا في حمده كما

لقال ابصار الحبيب ليس بالعين وحده بل بجميع الجوارح ومحبته
ليس بالقلب وحده بل بجميع الاعضاء قال الشيخ قوله ليس الفواد
محل حبك وحده بل بجميع الاعضاء قال الشيخ كل الجوارح فيه هواك
فواد قوله ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا بل
المتبادر من قوله نحمدك ان نفس الشخص الحامد داخل ولا يخفى
انه يبعد جعل الآلة الفعل مشاركة للفاعل في الاخبار عن الفعل
كما يقال تقطع بالسكين باعتبار اسناد القطع الى القاطع حقيقة ولعل
بحامد اقول فذلك باعتبار ذلك في المقامات الخطابية و
الشعرية كما قدمناه ولا يلزم منه ان يكون حسنا في جميع المقامات
ثم لا يشك في لطفه من هو من اهل الحمد والذوق السليم يشهد به
قوله وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق ان المراد به الغزالي
ووجه التنظير انه جعل ما يصلي به من الخط والباطن عموما مصليا فكذا هنا
جعل ما يحمد به من الموارد حامدا وهذا اشتهار من علي اه امتناع
التشريك الآلة مع الفاعل في الخطابيات قوله صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث والفذ
الواحد والمقصود منه ان الرجل فذا اذا انفرد عنهم وبقي فردا و

[illegible]

قو

قوله وانه حرف الخطاب اه اقول فيه نظر فان حرف
الخطاب هو الكاف في نحو ذلك واياك واما في نحو نحمدك فالكاف
ضمير واسم لا حرف والجواب انه اراد بالحرف ما يقابل اللفظ
المركب من الحروف او اراد باللفظ مطلق اللفظ او مطلق
الكلمة اطلاقا للخاص على العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف
بان القوم كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف على اسماء
حروف المعاني وعلى الظروف ونحوها من الاسماء الاشارة
والضمائر وغيرها قال السيد الشريف ولعل منشأه التسامح
في اسماء الحروف رعاية الموافقة بين الاسم والمسماة في التعبير
عنهما بالحرف وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان يكون من
قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال واما في الظروف ونحوها
من اسماء الاشارة وغيرها فالتنبيه على نوع قصور فيهما من جهة الاسماء
الكاملة وشبهها بالحروف انتهى فقد اتضح مما افاده السيد
الشريف وجه ثالث وهو ان يكون اطلاق الحرف على ضمير
الخطاب بعلاقة المشابهة وسيأتيك في مباحث البيان بين كلام
الشارح المصرح بجواز ان يكون الاستعمال لفظ في معنى واحد حقيقة
باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر على شفة غليظ

اسماء ح

بل بما به على ان يترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى
المقام اقول لان الذكر يوهم ان في هذا الاستجماع خفاء وهذا
لا يناسب مقام التحميد او لانه ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لتبادر
ان حمد الحامد ح حمدا مناسبا لهذا الاستجماع وانّى له ذلك ونعم
ما قال بيت از دست و زبان که برآید کز عهده شکرش بدر آید
قوله بل المهم آه كلمة بل ههنا للاضراب وحاصل هذا التوجيه
انه لما تصدى لحمد الله تعالى اقبل عليه وترقى في ذلك لان خاطره
والاحسن ما يقال انه لما ارى ان الابتدا آه بان يصون المبتدأ
عن وصمة النقص وجد نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة
الرحمن اى مولى النعم في الدنيا لكل قوى ذلك المحرك ثم لما تأمل
في صفة الرحيم اى معطيها في الآخرة للمؤمنين تناهى ذلك المحرك
قوة فصار المقام مناسبا للخطاب في خطبة خطائي تلخيص
انتهى ولك ان تحمل كلام المحشي على هذا او قد يوجه ايثار حرف
الخطاب بانه اشعار الى انه تعالى كانه مشاهد للحامد حال الحمد
اشارة الى رعاية الاحسان في حمده لان الاحسان ان
تعبد الله تعالى كانك تراه اقول ولا يبعد ان يقال انه
تنبيه على غاية قربه من الحامد كما قال الله ونحن اقرب اليه

من

من حبل الوريد وان كان الحامد لنقصانه لكمال البعد عنه
كانه غائب عليه كلمة با ونعم ما قال العارف بيت دوست نزدیکتر
از من بمن است ۞ وین عجبتر که من ازوی دورم ۞ این سخن
با که توان گفت که دوست ۞ در کنار من و من مهجورم ۞
قوله لا يستجمع آه في قوله المص الحمد لله حيث يقول الش قال له
وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام
الحمد قوله مؤنة ذكره المؤنة التعب والشدة والشهرة فيما
يحتاج اليه الشيئ كالزاد للسفر قوله مشرب الاختصاص من قبيل
لجين الماء والصيغة ترشيح للتشبيه ويحتمل المكنية والتخييل
والترشيح بتشبيه الاختصاص بالمشروب ثم اثبات المشرب له ثم
ضم الصيغة معه قوله فان المناسب ههنا قصر افراد و
لا بد ههنا من تقديم مقدمة وهي ان القصر اعني تخصيص شيئ
بشيئ قد يكون بالنسبة الى جميع بعض ما عداه ويسمى
اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى افراد وقلب وتعيين لانه انما يورد
اذا كان المخاطب اى السامع مصيبا في اصل الحكم مخطئا في طرفه فخطاه
اما باعتقاد شركة غير الطرف مع الطرف في الحكم او باعتقاد عكس
الواقع او تساوي الطرف وغيره عنده في احتمال الثبوت مثلا

فلذا لم يقدر المحذوف متأخرا قلت لأن الأشيع العقل والمتعلق به
هو المتعلق به لأن المشركين كانوا يبدؤن باسم آلهتهم فيقولون باسم
اللات والعزى فوجب أن يقصد الموحد اسم الله تعالى بالابتداء ليهتم
بهذا الكلام مع أن المخاطب في نحو ذلك هو الذي يعلو رتبة في التسليم بتصور
مع الانفراد أيضا عن أصله وللمتكلف أن يحمل المخاطب على ما يشتمل
السامع فيندفع الخامس والسادس **قوله** وحمل التقديم على مجرد
الاهتمام الخ إشارة إلى دفع ما يقال من أنه لا يجب أن يكون لإفادة
القصر حتى يتجه الشبهة بل يجوز أن يكون لمجرد الاهتمام أقول ههنا
بحث وهو أنه لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لا بد أن يبين أن الاهتمام
من أي جهة وبأي سبب نص عليه الشيخ في دلائل الإعجاز وتبعه السكاكي
البيانيين في كلام المصنف والشارح أيضا والجواب أن لا نعني بمجرد الاهتمام
اهتمام المتكلم بشأن التقدم بل كونه أهم وأشرف في نفس الأمر وهذا أنه
ناشئ عنه على اهتمام المتكلم بشأنه وتقديمه إياه والذي لا يكتفي بمجرده هو
الأهمية في نظر المتكلم لا الأهمية في نفس الأمر وبينهما فرقان **قوله**
على ما قال صاحب القريب والبعيد الكشاف وصاحب المغني
واختيار ابن الحاجب أن ما يعم القريب والبعيد وأقول بناء على مختاره
أنه كلما كان ما عداها يقتضي القرب المكاني أو البعد المكاني

بمجرد اهتمام
صح

بل ههنا فإنها لا تقتضي شيئا منهما وفي نظيره **قوله** يخرج بها من شرح متعلق
بقوله شرح **قوله** حبل الوريد في الذي يولي هو عرق بين العنق والمنكب
قوله هذا أظهر وفيه تخطيهما وتبعيد الحضرة المقدسة عن قرب الجاه المكدر
بالكدورات البشرية **قوله** وتقديم شرح الصدر لكونه أفضل لأن المراد من
شرح الصدور وتنوير القلب ههنا واحد على ما صرحوا في قوله تعالى ألم نشرح
شرح الله صدره للإسلام إذ بحصول تلخيص البيان هو التقديم الحقيقي لا
الصدارة الذي وعادة فرق العبارة تفننا أقول وأنت خبير بأن كون شرح
الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنيهما الأصليين يكفي نكتة وإن اتحدا
في المعنى المقصود ههنا ولعل مراد المحشي ما ذكرناه **قوله** لأن التبيان أبلغ أي
أشد وأكثر مبالغة وقوله لا التخلية بيان مع دليل معنوي للأبلغية كما
أن قوله ما تقرر أنه دليل لفظي للأبلغية **قوله** وتنوير القلب تأسيس
وهو مع خبره معطوفان على قوله التبيان أبلغ من البيان والمقصود
أن هذه مقدمة ثانية لدليل تخصيص البيان بالشرح والتبيان بالتنوير **قوله**
والقياس فتح التاء لأن المصدر من الثلاثي المجرد للمبالغة فيها فتح التاء
كالتعداد والتهداد وحكي عن سيبويه أن التبيان قائم مقام المصدر كالنعام
النبات والعطاء مقام الإنبات والإعطاء وليس بمعنى المبالغة كالتكرار
والتذكار والأفتح تاءه رجح فلا شذوذ **قوله** والمراد من تلخيص البيان

محل
للتقديم

كونه خالصا النظر ان يقال جعله خالصا فان التخلص متعد والخلوص لازم
وكانه بيان للحاصل المعنى قوله وصح ذلك فالله في الحاشية ان تشبيه التبسمات
بالبروق من تشبيه المشبه وهو التبسمات متعدد والمشبه به وهو البروق
جمع امثال التبسمات حتى قيل انه المبالغة حتى كان التبسم الواحد بمنزلة
البروق المختلفة اقول ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والتعدد
غير لازم فانه قد يتعدد المشبه ويتحد المشبه به ويسمى تشبيه التسوية وقد ينعكس
الامر ويسمى تشبيه الجمع لا يقال في هاتين الصورتين يكفي المشبه والمشبه به يكون
كل واحد منهما الامور المتعددة لا جميعها لانا نقول فلتكن ههنا كذلك
كيف لا والاضافة تبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحشي اخذ و بالاليق
والالين فتامل قوله بمعنى اسم الفاعل اي الخاطف لانه يخطف نور البصر
اعني البروق اللامعة قوله بكونها مصدرا وجه صحته يكون اللامعة
بمعنى اللمعان فان المصدر قد يجيء بهذا الوزن كالعافية والعاقبة و
قوله للتبسمات صفة لا نبات اسم مع وخبر يكون قوله استعارة تخييلية
قوله والمناسب الخ اشار الى ان في الوجهين السابقين
قصورا من حيث ان تشبيه التبسمات بالبروق صريحا او كناية لا يناسب
قوله من مطالع المثاني بل المناسب تشبيه التبسمات بالشمس او
النجم الثاقب اما صريحا او كناية على قياس ما سبق ولما استعار

هذه التوجيه باباه لفظ اللمعان فانه من خواص البروق اجيب بانه لا يابى
عن ذلك كثير الجواز ان يراد مطلق السطوع والظهور وان كان اكثر استعماله
في ظهور البروق ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون
مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف ويحتمل ان
يكون حقيقة فان اللفظ العام قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله
فيه كالميزان فيما له كفتان مع انه في الاصل لما يوزن به حتى ان الفصل كفتان نسخه
والمسطح ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا نظائر كثيرة وكلام
المحشي ينظر الى الثاني حيث قال وان كان اكثر ما يستعمل في البرق منه
حملا على الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم الحقيقة من اساس اللغة
لمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا فذلك لا يختص بالبرق وقد انخرق مسلك
السداد قوله وان يكون بالتبار المثلثة قبل هكذا في النسخة
المصححة بتصحيح الشارح والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول من الثلثة
او جمع المثنى اي المفعل اسم مكان بمعنى التكرار والاعادة صرح به صاحب
الكشاف في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن ما كان اقل من
المائتين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها في كل ركعة تثنى اي في الصلوة ويسمى
جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران آية الرحمة باية العذاب وقيل لانه كرر
فيه القصص والاحكام او كرر نزوله قوله سيما مع التخلص الخ

والابتهاج الذين هما مضعفان للكمة في هذا الفن ومن الكلافة من بيان
لما في الجمع **قوله** شئونه جمع شان وهو الامر والحال وكل شئونه
عطف تفسيري لجميع اموره **قوله** طلبته في الصحاح الطلبة بكسر اللام — طلبتة
والطاء ما طلبته من شيء والبغية بكسر الباء وسكون الغين المعجمة
قوله لان وجه التجرد وسبب اي جهة التجرد تصير سببا لمناسبة الحوز
الحق ثم وجه التعلق يصير سببا للملائمة لنا **قوله** فلذا اي فلكون
نبينا عم اعظم رتبة ومرتبة اقول او لانه عم هو المبعوث من عند
الله علينا وعلى الواسطة في وصول فيضه الينا **قوله** في مستهلها
مستهلها فان في المغرب المستهل اسم زمان او مكان من استهل الهلال
اذا رفعوا عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر ا
ومن استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته عند ولادته وفي الصحاح اهل
اول المطر استهلت السماء وذلك في اول مطرها انتهى هذا حاصله ثم
عمم فاطلق على اول كل شيء **قوله** ولذلك اي ولان التوسل
بالواسطة الى ذات الحبيبين وجب اذ اقتضت المناسبة بين الطرفين
قوله واتى بلفظ النبي مع كون الرسالة اعلى مرتبة من النبوة
اذ الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم من ذلك لما في لفظ النبي
اقول او للاشارة الى انه صلى استحق الصلوة لاجل النبوة فلما استحقها

من حيث الرسالة اولى **قوله** وهو فعيل بمعنى مفعول افيد ان
فيه تاملا لان النبي صلى يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى
المرفوع والمشرف اعترض عليه بعض الفضلاء بان الظاهر ان
يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل
او المفعول من المزيد فيه قلت من والذي قال وان الفعيل — من المجرد
ما اشتق من المزيد فيه واما انه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول — يكون
من المزيد فيه فلا ظهور له كيف وكثير من الصيغ المجرد يشارك — غير اسم
المفعول في المعنى مع المزيد فيه فان في الصحاح هدى واهتدى بمعنى واحد — الفاعل او
ثم نقول ليس تفسير النبي صلى بانه اشرف على سائر الخلق على ما
في اصل الكتاب نقل في الصحاح من هذا القبيل هذا وليست
في الحاشية ولو كان من نبا بمعنى اخبر فاصله الهمزة وهو
الفعيل بمعنى الفاعل **قوله** للمتحدين على صيغة الفاعل اي معارضين
في الصحاح تحديت فلانا اذا ماريته اي عارضته في فعل ونازعته
للغلبة وفي الدستور تحدى فلان فلانا نازعه للغلبة وقيل
المتحدي اسم مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة وجمعه المتحدين
بالفتح كالمصطفين هذا وغير معارضة متعلق بالمجاز **قوله**
كما في قولهم حب رمانك حيث اضيف الحب الى الرمان في قوة كلمة

ثم صيغت [illegible]

[illegible]

واحدة ضعيف لان المخاطب فيه تمامكم فههنا ايضا يضعف الدلائل
الى الاعجاز قد ضعف دلائل الاعجاز النبي صلعم من المعجزات اى عليه السلام
والمراد بالاعجاز ح ماهو وصف المعجزات لا وصفه عليه السلام
فصار المعجزات دلائل اعجاز المعجزات وهذا وان لم يمتنع
اذ يجوز ان يفهم من نفس الفعل الخارق للعادة كونه معجزا
فيكون دليلا لاعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر فلهذا افاده
المحشي الخبير والتفصيل انه بنى اولا ان تعلق ماهو الظاهر من اضافة
الاعجاز الى النبي صلعم فحمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان
صح لغة الا ان العرف يأباه فعدل عنه الى كون المضاف
دلائل الاعجاز وحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا اعجاز النبي صلعم
واراد بالدلائل المعجزات كما هو الوجه الاول متوجه ثم كون
المعجزات دلائل الاعجاز نفسها فعدل عن هذا ايضا الى حمل الاعجاز
على اعجاز القرآن وحمل الدلائل على براهين اعجاز القرآن وهو
هذا الوجه ايضا ضعيف الدلائل الاعجاز الى النبي صلعم كما في الوجه
الثاني فتامل وتدبر قوله ثم معنى تايد المعجزات اى كونها مؤيدة
على البناء للمفعول وحاصل هذا المعنى ان اسرار البلاغة يؤيد القرآن
حيث صار معجزا بسببها واذا ايدت القرآن الذي هو اقوى المعجزات

والعمدة

[illegible]

والعمدة فيما بينها فقد ايدت المعجزات جميعها قوله لان تايد
القرآن بقبال قرآن محمد صلعم كانقبال توريه موسى ع وانجيل عيسى ع
وزبور داود عليهم السلام قوله انها اقوى دلائل الاعجاز اى
اعجاز القرآن فان دلائل اعجازه بحسب اختلاف اقوال العلماء
امور شتى فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض
والاختلاف وقيل للاخبار فيه عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة
معناه وقيل لغرابة اسلوبه لا سيما في الفواتح والخواتم وقيل للصرفة
وهى ان الله تعالى صرف همم المتحدين عن معارضته وسبب ذلك
اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم واقوى الوجوه واشبهها هو الحق
المشهور عند الجمهور قوله فاحرز قصبة السبق اى ان كونه محرزا
قصبات السبق كناية عن السبق بناء على كون الكلام استعارة تمثيلية فان
كل واحد منها وجه براسه وح فالفاء في قوله في الكلام بمنزلة
عن مصيب مخرج الا ان يحمل على القصبة هذا اذا كان الواقع هو الفاء
واما اذا كان هو الواو على ما في بعض النسخ فيحمل على الاستيناف او يوقع
في معنى او الفصلة قوله وتحمل الكنية والتخييل والترشيح كتب في
الحاشية تشبيه سبقهم في باب الفصاحة بسبق الفرسان في
ميدان المسابقة فيكون هذه التشبيه استعارة بالكناية وتكون

ايهما را

بان يعتبر
صح

[illegible]

اثبات القصبة السيف استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيح
انتهى اقول وفي كون مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة وجهه الاكتفاء
بالمضمار فقط ثم يحتمل ان يكون تشبيه الآل واصحاب الفرسان في السبق
مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا فذكر احراز قصبة السبق ترشيحا
قو والمتعارف في التقوية هو اللام دون الباء قد يقال
التقوية يكون بحرف مناسب بمعنى الفعل المناسب بمعنى التسمية هو
الباء دون اللام قو ويمكن ان يقال كلام على دليل اولوية
او لا يمنع ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء مستندا
بانه يتعارف الباء للتقوية في التسمية المرادفة للدعاء ويؤيده
ما مر آنفا وثانيا يمنع ان ادخال حرف الجر ههنا للتقوية اذ يجوز
ان يكون لتضمين الاشتهار فافهم قو وان ابيت اي ان امتنعت
عن كون الباء للتقوية على ما في التسمية اما لان الدعاء ليس بمعنى
التسمية او لان تقوية التسمية بالباء لا يوجب تقوية مرادفها
بالباء اقول وهذا الكلام على تقدير التنزل والا فالوجه مانع لا يندفع
كلامه يحتمل هذين الاحتمالين قو آثر على اي سواء الطريق يعني
استعمل الهداية متعدية الى المفعول الثاني بنفسها لا بالى ولا باللام
قصدا الى معنى الايصال الذي هو اتم واهم هذا ومن التوارد ما

يمنع بدل

بعض

من ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال انه منقوض صح صح
ببعض افاضل زماننا اورد على ما نقل بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى زعما منه ان الكلام ليس في التعدي الى المفعول
الثاني خاصة بل الى احد المفعولين حيث مثلوا التعدية باللام بقوله ان
هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وليت شعري كيف اشتبه عليه ان في
الآية على كون الطريقة التي هي اقوم مفعولا ثانيا فان الطريقة
المهتدي اليها لا المهتدي به وانه اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه والى الثاني
بالحرف فعلى اي معنى يحمله هذا الفاضل هذا مع تصريحهم في غير موضع بان
هذا التفصيل في التعدي الى المفعول الثاني لا غير فلا تغفل قو
حلي بكسر الحاء وسكون اللام زيور قو وهي استعارة مصرحة حيث
ذكر المشبه به الموضوع للمشبه به اعني الحلي واريد به المشبه اعني نكت الكلام ولذا
قال سبكتها يد الافكار قرينة على ان المراد النكت لا الحلي الحقيقي
قو ففيه مكنية فان تشبيه الافكار بمن سبك الحلي مكنية واثبات
اليد اليها تخييل والسبك ترشيح قو حكم فعيل بمعنى المفعول
وهي تسوية التذكير والتانيث وفي المفصل من هذا الباب ان رحمة
الله قريب من المحسنين قو وقيس عليه معنى مدا واي يراد بها
به حده جدهم في نسخ معنى ذلك الكتاب قو فوضع الحرف
موضع الحرف مجاز استعمالا لاسم السبب في المسبب قو

الاول صح

قوله وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الفرق كما اعتبر حذف
النفس في الوجه الاول واقيد ان في نظير الالآن في قولهم امسكت
عنه مفعول للاول محذوف اي امسكت عنه نفسي فقوله فعلى هذا لا حاجة
اليه كما ينبغي اقول وكانه المحشي نظر الى تفسير ضرب عنه بقوله تركه
وامسكت عنه بيانا لحاصل المعنى وفي قوله وكانه بيان لحاصل المعنى وفي نهاية
وكانه بيان لحاصل المعنى نبّه الامر على عكس ذلك وكل محتمل فان ولا ابنى الامر على
احتمال الاول فاعترض على اصل الكلام وثانيا بناء على الثاني فاجاب عنه
والرجحان مع المجيب فان نظم التنزيل يعضده قوله في الوجه الثالث
قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح بمعنى
الجانب لا مصدرا فيكون منصوبا على الظرف قال في الصحاح صفح الشيء
ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع اصفاح

جانب ناحيته نيز

قوله كما ياتي في باب احوال المسند اليه في بحث تقييد الفعل بالشرط
قوله ما بين الخاصرة في الصحاح الخصر وسط الانسان والضلع
بكسر الضاد وفتح اللام واحدة الضلوع والاضلاع جمع قيل وتسكين
بكسر اللام فيها جائز ايضا قوله والخلوف بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام اقصر اضلاع الجنب والجمع خلوف قوله الكسر القد [illegible] من النعل
الغد ذال كه بدان نعلين دوزند قوله ويعرف منه ما اي

١٠ ٢م

برمته في الصحاح الرمة پاره ريسمانی رسن كه بر گردن چهارپايان
بندند يقال اعطه بخذ اشبهي برمته اي تاما لم ينقص منه شيء واصله
ان رجلا باع بعيرا بحبل في عنقه فقيل ادفعه برمته قوله
وكلمة عن ودون من بابه وايضا فان بينهما عكس المتعارف اذ
المناسب بحسب اولها الى آخرها قوله اورد عليه آه اقول فيه
ان المتبادر لكون متباعدا عن آخرها كونه واصلا اليه
متجاوزا عنه كثيرا فان عن للمجاوزة ولو تنزل عن هذا في المقام
يكفي قرينة معنوية للمقصود جدا هذا وقال الشريف المحقق في شرح المفتاح
اي متباعدا عن آخرها بالتجاوز حال وفيه مبالغة ليست في تقدير متباعدا
عن آخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجاوز والتباعد
اللهم الا ان يعتبر تضمين التعدي والمجاوزة فيكون غير صلة لها
فبناء الكلام على الفرق بين تجاوز عنه وجاوزه فان الاول
بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه اقول لكن المذكور في المصادر ان التجاوز
بمعنى المعفو ومعنى المجاوزة ايضا وكلام الفاضل مبني على انه افتدبر

بمعنى عفاه

العفو بدل

قوله وتحرز عن التكرار فان التجاوز يتضمن معنى المجاوزة و
التعدي فانه مجاوزة عن امر مخصوص هو الحظ فتضمن معنى التعدي
والمجاوزة معه يورث التكرار اقول وههنا بحث فانه لكث تح

صحة استعمال التجاوز في مطلق المجاوزة والتعدي ولو مجازا او
المقام يكفي قرينة عليه فلا تصحيح ما قيل الا التضمين وما تضمنه من التكرار
وتطويل الوقت **قوله** الرماح بالرفع اذا كان الفعل ذهبه
من باب الانفعال وح يكون قوله اي هذه ابيانا لحاصل المعنى وبا
النصب اذا كان الفعل مفردا او النصب على الظرفية ورده على الاول
منصوب على المفعولية وقيل الثاني مرفوع على الفاعلية **قوله** ونفاق
سوقه النفاق بالفتح ضد الكساد **قوله** بهار الدين آه هو ابنا
الله **قوله** على غير القياس قيل يتعلق بالاخير **قوله** والمعنى
اي حاصل المعنى وماله تدبر **قوله** وسيلان البطاح ترشيح قيل الحق
الظاهر انه ترشيح التخييل لان الاعناق للمطايا وسيلان البطاح بالاعناق
انسب لحال المطايا وان كان ملايما للتشبيه ايضا **قوله** وان
اصحاب الانتقال الى ميدان تهذيب التعليل تاملا فان الاخذ والانتهاب
ومقصدهما لا يندفع باختصار الشرح ثانيا اقول لعل المراد لقصد
الاخذ والانتهاب دفعهم اختصار هذا الشرح وايراد خلاصته بعبارته
او بعبارة اخرى كما يدل عليه مداعناق المنح وكذلك ان بعد اختصار
الشرح لا يبقى مجال ذلك **قوله** ما يحتاج الدفع اشارة الى كون
الاول غير محتاج الى الدفع والاحسن ان يجعل قوله على ما مضى الى هنا ناظر

حاشیه ۲

الى دفع الاول وقوله واما الانتهاب آه اشارة الى دفع الثاني فانه
قال ان شيئا من تقاصر الهمم وقصد المنتحلين لا يقتضي اختصار الشرح
اما الاول فلانه مستحسن آه واما الثاني فلان الاخذ آه قوله
وذكر اللبيب كما يرجحه فان اللبيب العاقل بصاحبه لا يكاد يرتضي بالاخذ
والانتهاب من كلام الغير انما شانه من ~~كلام~~ ان يرتضي باخذ الغير
من كلامه **قوله** ومطابقة نظم التنزيل بالرفع عطف على الوجوه
بالكسر عطفا على مكان واحد **قوله** مع موافقتهما في المعنى فان
الاستفهام كيف ينهر للانكار فيستفاد منه النهي **قوله** وان
كان الفاء فيه للتسبيبة وهي مانعة من عمل ما بعدها فيما قبلها لكنها تمنع
لا تمنع هنا لانها وقعت في غير موقعها توضيح ذلك ان فاء السببية
لا يعمل ما بعدها في ما قبلها اذا وقعت في موقعها وموقعها ان
ان يكون بحسب الربط بين جملتين يكون احدهما بمنزلة الشرط والآخر
الجزاء واما اذا كانت زائدة كما في قوله تعالى اذا جاء نصر الله فسبح
او يكون واقعة في غير موقعها لغرض كما في قوله تعالى وربك فكبر
واما اليتيم فلا تقهر ففي الصورتين لا تمنع في عمل ما بعدها في ما قبلها
قوله وهي نصف النهار عند اشتداد الحر وتسمى بالهاجرة لهجرة
الناس فيه بسبب اشتداد الحر لهجرت بعضهم بعضا [illegible]

النجح

لذلك سوا الا وام بعضهم الهمزة (قو) او ظرف اى فى ثانى الحال
فان قلت لما العطف الحال عليه لكونها فى معنى الظرف اقول لا يعتبر فى
التابع كونه معربا باعراب المتبوع من جهة واحدة وكون الحال فى
معنى الظرف لا يصحح ذلك (قو) ولا مجال لجعل الواو للحال
دفع لما يقال انما يلزم ما ذكرتم من اولوية الترك اذا كان الواو
للعطف لم لا يجوز ان يكون للحال فقد بحال لذلك لان الواو
الحالية لا تدخل على الحال المفردة (قو) ولا يخفى ما فى قوله
ولعنان العناية اليه ثانيا لفظ اليه لا يوجد فى بعض النسخ ويوجد
فى بعضها فعلى تقدير عدمه يكون نقلا بالمعنى اقول والمفهم من هذه
الحذف والتبديل التنبيه على انه ليس لقوله كثير اختصاره الا دخل
فى المكنية والتخييل والترشيح وانما هذه فى مجرد قوله لعنان
العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية واثبات العنان
لها تخييل وذكر الثنى بمعنى صرف العنان ترشيح اما للمكنية او للتخييل
فتدبر (قو) ثم استعيرت لمحل العلم اقول الظاهر ان اللفظ انه استعير
لمحل العلم وانت خبير بان المجاز المرسل فى مثله اظهر ولكنه اراد
بالاستعارة ههنا مطلق المجاز مجازا من باب اطلاق الخاص
على العام او اراد معناه اللغوى هذا والنقل من غير واسطة

لكونها ب

اولوية ب

ما نقله اختصار العبارة وعلى تقدير وجوده فى الشرح يكون م

الثانى بدل

حتى

حتى يكون مجازا فى المرتبة الثالثة ايضا كما يحتمل وقد اشار اليه المحشى بقوله
ثم فيه اشارة الى طبيعته كالماء فى السوز والصفا والياءين من بجاء
او بالحاء والجيم المعجمة ثم بالباء الموحدة بعدها ثم الباء المثناة من تحت قوله
من الحياة بمعنى الستر فى قوله المرء مخبوء تحت لسانه يعنى الاول فعيل
بمعنى الفاعل اى ذات حياء وعلى الثانى فعيل بمعنى المفعول اى مخبوء
قوله وفى بعض النسخ توضيت ليستعملها قبل هذا هو الموافق لنسخة
المصنف بتصحيح الشارح قوله وضع الفرائد مستدرجة فى كناية فى الخفاء
الخلل والثغب الصغير ونبات للقربة من خصاص الغيم وتقابل بتفرج
التى بين الاثافى خصاص كذا فى الصحاح قوله التنصيص على
مقابليه للشكر لم يرد ان ذكر اللسان متنقض فى ذلك اذ ليس كذلك
على ما لا يخفى بل اراد ان ذكره مدخل فى ذلك واليه اشار بقوله
ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وعلى هذا الخاص يظهر ظهور
ما سبق من تفريع النسبة واليه ما يصرح باختصاص الحمد باللسان
فان الظاهر ان ذكر اللسان فقط مستقل فيه قوله وانه بالجملة
مراده بكسر ان والجملة معترضة او حالية عن الاختصاص والجملة
هذا من تتمة الفائدة الثانية والمنع على ان يكون فى حيز الباء اى
والتصريح بان اختصاص الحمد مدار مقصده الخ حتى يكون فائدة ثالثة

ثم اى ان طبيعته الماء

والنار فى الحدة والصفا قوله وهى الخبيئة بالحاء المهملة م

جمع الجمام بالالف واللام العوض عن المضاف اليه وفى بعضها جمام الجسام بالاضافة اى الاجسام م

مدار

من فوائد ذكر اللسان محتمل بعيد جدا قوله اى لذاته آه اى [illegible]
انه يظهر تفريع النسبة بينهما على تفريعهما بل لاجل ما ذكر من التخصيص
اولا والظهور آخرا واما ان التفريع المذكور ثانيا فقد عرفت
انه لا حاجة الى هذه الضميمة بل يستفاد من مجرد تقييد الثنا باللسان
فقط قوله وان كان الاطلاق فى التعريفين اى الاطلاق
المتعارف فى تعريف الحمد والمورد فى تعريف الشكر بان التقييد ا
الثنا فى الاول لكونه فى مقابلة النعمة خاصة والعمل فى الثانى
بكونه صادرا عن اللسان بخصوصيته قوله وقد توجه ذكره اى
ذكر اللسان بان الثنا يطلق على ما ليس باللسان حقيقة وليس الحمد
الا ما صدر عن اللسان فلا بد من آه قوله وفى الحديث انت
كما اثنيت على نفسك اول الخبر لا احصى ثناء عليك هذا الكلام اما جملتان
بان يكون الضمير المرفوع مبتدأ وقوله كما اثنيت فى هذا موضع
الخبر تقديره انت مثنى ثناء كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر
واقامة المصدر مقامه ثم اقامة صفة المصدر مقام المصدر كما فى
خير مقدم اى قدمت قدوما خير مقدم اى قدوم وتقديره انت مستحق ثناء
كما اثنيت فيكون المنصوب الثانى اولا المنصوب عنه ثانيا مفعولا به واما
جملة واحدة بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف وقوله كما اثنيت [illegible]

الثنا ب

انعقاد نزعم

[illegible] وضع [illegible] فى الصفة للثنا ثم على تقادير الاربع كلمة ما اما مصدرية
كما اشرنا اليه اولا او موصولة او نكرة موصوفة بحذف العائد الى
الموصول او الموصوف فانقدح له اشارة توجيهات قوله
كون اطلاق الثنا عليه بطريق الحقيقة ثم يندفع بان الاصل
فى الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر الذى هو اقوى امارات
الحقيقة فانه اذا قيل اثنى على فلان لم يتبادر منه الا فعل اللسان
قوله ولا شك ان ذلك اى ثناء ذاته تعالى قول لانه من جنس الكلام
قوله لانه على الاول لا يصح الاحتراز بناء على ان يكون المعرف
مطلق الحمد وهو الظاهر واما لو قيل ان المعرف هو حمد العباد فلا
قوله وعلى الثانى لا حاجة الى الاحتراز فقد يقال كثيرا ما يطلق الثنا
على ما ليس باللسان وان كان مجازا فناسب ان يحترز عنه فى مقام
التعريف وللتكلف ان توجه كلام الموجه بذلك الوجه قوله
فى المذكور ههنا يصدق آه ما ذكره مادتا افتراق النوعين كل
من الآخر ومادة اجتماعهما هو الثنا على الجميل مع قصد التعظيم ولم
يذكرها لعدم الغرض فى بيان الفرق بها وافيد ان الثنا على
الجميل بلا قصد التعظيم ولم يذكرها ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل
لا يكون باعثا على السخرية والاستهزاء واما العكس اعنى استلزام الثنا

على قصد التعظيم للثناء على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالا
ختياري فالاستلزام ههنا ايضا حق و ان خص بالاختياري كما هو
المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف
فلا انتهى و قد يقال ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر
من الاستلزام الثاني فان قوله سواء تعلق بالنعمة او بغيرها من تتمة
التعريف و المراد بغيرها غيرها من صفات الكمال لان وضع الفضائل
في تعريف الحمد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر قوله لاشتماله
كل منهما اي من التعريفين على واحد منهما اي من الامرين و قد عرفت
اشتمال تعريف المختصر على الامرين و استلزام الجميل للتعظيم فا
ستقام التعريفان قوله فالخلل المذكور في التعريف
ههنا حيث اخذ فيه ما لم يعتبر و لم يوجد فيه ما اعتبر و ح لا يكون جامعا
و لا مانعا قوله نفي المذكور ثمة بمثل ما ذكرنا آنفا قوله بان
احد الامرين متعلق بترجح الاخر اي اعتبار كونه على قصد التعظيم قوله
فالظاهر انه حمد مع انه ليس على الجميل قوله الا ان يقال ان الجميل
اعم الخ و اذا بني الامر على التعميم فيصدق على الثناء على نهب الاموال
انه ثناء على الجميل لكنه يتجه ان يصدق على الثناء على الجميل في نفس الامر مع
قصد السخرية و لو خص الجميل في نظر الحامد لا يندفع ذلك ايضا لكنه يخص
بالجميل

الاختصار

كذا قيل و اقول فيه ان الكلام ليس في تصحيح الاختصار على الجميل بل في
بيان اعتبار الجميل ايضا لا يعتبر كونه من جهة التعظيم فكيف يرد
يرد ذلك هذا مع ان وقوع ثناء الحامد على الجميل اوضح قرينة
على الجميل كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر قوله و ذكروا ان الحمد يختص
بالامر الاختياري هذا الامر الاختياري اما المحمود عليه او المحمود به
و قد ذهب الى كل بعض لكن كلامه ناظرا الى الاول قوله
لما عرفت في موضعه من ان اثر الفاعل المختار حادث و قد مر
الكلام فيه فتذكر قوله و لا يحوج الى تاويل كما يقال ان هذه
الملكات يكون مبادي الافعال الجميلة اختيارية فالحمد
في الحقيقة على نفس هذه الافعال قوله معنى الانباء ان
يعلم ان اي كون الشيء بحيث لو عرف المتبادر عنه و هذه الحيثية
متحققة بالفعل في الاعتقاد فهو منبئ بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم
ان هذا غير الجواب بان المراد بالمعنى في التعريف ليس المنبئ
بالفعل بل من شانه الانباء قوله و قد يوجه السؤال الخ بناء
السؤال على الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا في الواقع فيلزم
منه عدم صحة التعريف لخروجه عنه و بناؤه على الوجه الثاني
على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا على

عرف ۴

عكس الوجه الاول قوله والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من
الشاكر فيبطل ترك هذا الجواب في الاول لان النزاع فيه انما هو في كون
المطلع منبا لا يكون في كونه شكرا فلا تفاوت الحال بكونه من الشاكر
او من غيره بخلاف الثاني فان النزاع فيه في كون المطلع شاكرا قوله
ففرع ما يظهر من التعريفين وهو النسبة بين المورد والمتعلقين
قوله ثم ما يظهر من هذا الى الظم آه وهو النسبة بين الحمد والشكر
قوله وذكر الصفتين كانه جواب عما يقال ذكر الصفتين اما لدلالة
اسم الله تعالى عليهما بناء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه
تخصيصهما بالذكر من بين الصفات واما لتميز الصفات الذاتية فالتمييز يحصل
باحدهما فما وجه الجمع بينهما اجاب بقوله آه وحاصله اختيار الشق
الاول ووجه التخصيص ولانه كل من الصفتين على الاستجماع المذكور
اما الاول فبدلالة الالوهية واما الثانية فبدلالة انه كان مشعر
بذكر الاستتباع في الاولى والثبوت في الثانية فكانه اراد الجمع
بين الطريقين في الكناية عن هذا الاستجماع الذي هو ابلغ من التصريح
به قوله كانه تلويح آه اي اشارة خفية الى ان اسم الله تعالى
مستجمع لجميع الصفات الكمالية اي دال على جميعها لا على مجرد الصفات
الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذلك الاشعار

بالنظر الى انه لما اخذ في تفسير لفظ الله تعالى مع الذات اتصافه بتلك
الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات الكمال للموصوف
سبحانه وفصل بقوله اما الوجوب آه واما استحقاق جميع
المحامد آه فكانه قال لفظ الله اسم للذات المستجمع لصفات الكمال
واما مصداق هذه الدعوى وهو كون لفظ الله دالا في الواقع على
اتصاف الذات بتلك الصفات فمطلب آخر اشار اليه آخرا بقوله
واما وجه استجماع اسم الله تعالى الخ فتدبر قوله وقد ادعى بعض
من المحققين الطوسي في التجريد وجوب الوجود وهو يدل على سرمديته
ونفي الزائد والشريك والمثل والتركيب بمعانيه والضد والتحيز
والحلول والاتحاد والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا
واللذة المزاجية والاحوال والصفات الزائدة عينها قوله وا
التحقيق انه يمكن آه كان من المعلوم عند العقلاء ان واجب
الوجود من حيث هو كذلك يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب
اتصافه باشرف طرفي قوله من اي صفة اعتبر وهذا مسلك
واضح يستنبط مع مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه لجميع
الصفات الكمالية اجمالا قوله فلان كل كمال يستحق الى هذا البناء
على ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا والمنعم قوله ولانهم ١

قال المحقق

لضد هم

من اسمه العلم قال صاحب الكشاف كان فرعون اسمه قابوس
وقيل وليد بن مصعب بن ريان **قوله** غاية الامر انه يخفى ذلك اي اشتهاره
بصفات الكمال **قوله** بما يخفيه من الاسماء يعني بالطلوع على عبرة **قوله**
ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب آه فيه انه خصوص الاستعمال يوجب هذا
الانفهام في الجملة وصحتها ايضا ولعله نظر الى هذا قال الا ان يقال مجرد
الانفهام خصوص الذات المستجمع بصفات الكمال من اسم الله وضعا دون
نحو الرحمن جراهم الى الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول تنبيها على هذه
التفرقة الوصفية فتأمل **قوله** يدل على هذه الصفات اي بحسب الوضع
كما مر آنفا **قوله** ويلزم ان يفهم صفة الظلم اي قيل لان اشتهار فرعون بصفة
الظلم مطلقا كاشتهار ذات الله تعالى بصفات الكمال فالقياس غير صحيح فتأمل
فيه فان الاشتراك في قدره الشهرة كانه غير لازم لكن الظاهر كما قيل بمانع
قوله لما كان في الاصل جملة فعلية بمعنى ذلك لان اكثر المصادر رد الحدث
المتعلق بما لها وشائع في بيان النسب والمتعلقات هو الافعال
مع ان هذه المصادر ربما تكثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة
قوله لان الدالة على نفس العدول وانما دل العدول على الاستمرار
والدوام من حيث انه ترك الفعلية المقيدة للتجدد فهم من ذلك
والله اعلم ظاهر ان المقصود هو ثبوت المسند للمسند اليه بشرط الثبات لا التجدد

ان لم يوجب الانفهام لا [illegible] وضعا
والا انفهام [illegible] مجازا او حقيقة
[illegible]

وهو ثبوت الاستمرار والاسمية بانضمام العدول له فلان هذه الاسمية
بنفسها يدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدم والعدول اعانها بقيد
التجرد وقرينة ظاهرة على انه اريد بتجرد ذلك الثبوت المطلق عن التجدد
والثبوت المجرد عن التجدد هو المستمر فافهم **قوله** ويمكن ان يقال
توجيه كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين كلام المصنف والشيخ
قوله فالشيخ نفى الدلالة اللفظية هذا هو وجه التوفيق بين
كلام القوم وكلام الشيخ واما توجيه كلام الشيخ فهو انه عدل عن الفعلية
الى الاسمية للدلالة اي لكون الاسمية دالة عقلا على الدوام والثبات
او يقال لا منافاة بين كون الاسمية دالة على الدوام وكون العدول
ايضا والا على نفي القول بدلالة الاسمية يصح ان يقال عدل عن الفعلية
اليها ليدل بنفس العدول على الدوام **قوله** كالعدول مثلا من
الفعلية اليها وفيه تأمل لانه قد مر آنفا انهم قد يجعلون اختصار
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وهو ايضا ان الظرفية معلقة
تقديرا فالظرفية انما عدل عليها النهاية الفعلية فكيف يصح ان
لا يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا حتى يصح ان وانما يجرد
اللهم الا ان يقال ان تركيب بواسطة بعض الردع واقتضاء المقام
التقدير بالاسم كالشيخي كذا افيد واقول فرق بين العدول

عن صورة الفعلية في الظرفية وبين العدول من الفعلية الى الاسمية
التي خبرها ظرفية وكون الثاني داعيا الى الدوام لا يستلزم كون
الاولى ايضا داعيا اليه فتدبر قوله اللهم الا ان يفرق فيه هذا
الفرق مناف لما سبق من تصريحهم اقول كون الاسمية
التي خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة التجدد لا ينافي
صحة الفرق بينهما بان الاول ينصرف الى الدوام عند وجود
الداعي وفي الثانية لا يقبل ذلك وهو ظاهر قوله والاوجه ان
يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية فيه انه يشكل فيما اذا
كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضمير المبتدأ نحو زيد قام
فان النسبة الى ضمير شيء نسبة اليه في الحقيقة فبحكم الفعلية
يكون نسبة القيام الى زيد على التجدد وبحكم الاسمية يكون
نسبته اليه على الدوام وهما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من
تحقق الدلالتين ثبوت مدلولهما ولا انا نقض بهذه الدلالتين
وانت خبير بان كون الكلام دالا على المتنافيين يكفي محذورا
فلا تغفل والذي يشهد به التامل ان هو المنسوب الى المبتدأ ليس
عين المنسوب في ضميره بل انما نسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام
المتجددة واقعة في الزمان الماضي ونسبة القيام في الزمان

لم يكون في الزمان الماضي لا لتجدد القيام فاللازم
نسبة القيام صح صح

الماضي

الماضي واقعة على الدوام اي غير مقيدة بخصوص وقت واين
المنافاة تدبر فانه لا يخلو عن دقة قوله فيجوز ان يحمل هذه الاسمية
التي خبرها فعلية قوله وقد يقال جواب آخر عن السوال المقدر بقوله
فان قلت قوله لان الاصل في الخبر الافراد والاصل في الصفة
ايضا الافراد فالتزم تقدير الصفة بالفعل دون الخبر تحكم
بحت والوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يقال جواب
ثالث عن اصل السوال ويمكن جعله توجيها للجواب الثاني وتتميما له
ولئن لم يقدم الاهتمام الذاتي على العرضي ينبغي ان لا يوخر
عنه بل يجعل في مرتبة واحدة حتى يتعارضا ويتساقطا فتبقى التقديم
والتاخير على نكتة زائدة على انه رعاية على ان المقام يقتضي
تقديم اسم الله تعالى لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه
حمد الله فالاهتمام راجع اليه تعالى حقيقة وهذا كما قيل مرجع
الانكار انما هو جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه
شريكا مطلقا بل لكونه شريكا له فجهة الاهتمام هو الله حقيقة
وفيه تامل لان كون الحامد بصدد الحمد والثناء كانما
من كان المحمود مقام وحال يقتضي مرتبة العناية بشان
الحمد الذي هو بصدده وهذا هو المراد بكون نحمد الله تعالى

المصدر

يوخر

في قوله تعالى وجعلوا الله شركاء الجن حيث انه قدم الله تعالى على الشركاء مع ان الجن

يكون الحمد اهم في مقام الحمد

فهو امر واقع ليس من جملة نكات تقديم الحمد على اسم الله تعالى و
مرجحاته هذا وقد يجاب عن اصل السؤال بان الاهتمام الذاتي ثابت ل
اسم الله تعالى وان كان اهم لكنه امر كفت شهرته واستقراره في
العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه فاللائق ذكر ما يدل على
على الاهتمام العارضي بالحمد لخفائه فان اثره في اظهار ا
السر آه لا في توضيح الواضحات **قوله** كون البلاغة مبتدء وخبره قوله
يرجح **قوله** وقد يجاب عنه محصل الجواب الاول ان الاهتمام العارضي
في هذا المقام راجح بما يرجحه من كون البلاغة آه فيعارضه الاهتمام الذاتي
المرجوح وحاصل الجواب الثاني انما فرضنا وبهما فغاية الامر
تساقطهما لكن معنا ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو
هو الاصل الخ وانت خبير بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشرح
وقد كانت الشبهة عليه فتدبر **قوله** منزل منزلة اللازم يعني
اوجد القراءة **قوله** لقصور حقيقة عن الاحاطة اي عن مطلق الا
حاطة لامكان تحقق فرد منها وهي الاحاطة الاجمالية **قوله** كما
ذكرنا في حاشية الحر شرح وهو ان يجعل قصور العبارة
عن الاحاطة وعدم كمالها في افادتها الاحاطة مبالغة في قصورها تنزيلا لنا قص
منزلة العدم او ان يجعل كلمة عن متعلق بالعبارة لا بالقصور

مرجحاته

عن الاحاطة بها اصلا ولا
مثلا ولا القصور
العبارة صح

هذا ما في حاشية الشرح ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان
النعم الالهية بلغت في الوفور والكمال الى حد لا يمكن احاطة
العبارة بها ولو على طريق العموم والاجمال **قوله** وانما يفيد
وبهما به لانه نكتة في جملة النكات المحتملة وان كان قصور العبارة
واقعا حقيقة على جميع التقادير ومراعات سائر النكات قال
في حاشية الشرح بعد تفصيل هذا التحقيق لا تحقيقه كما وقع في ا
المطول قصور **قوله** على اطلاقها كما ذكره اولا **قوله** على ا
التفصيل كما نبه آخرا **قوله** فانما يستقيم على الاول اي على تقدير
اجزاء الاحاطة على اطلاقها واعلم انه على تقدير الثاني اعني حمل
الاحاطة على التفصيلية لا يتم التقريب حيث لا يلزم من قصور ا
العبارة عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنعم به اصلا فا
الظاهر هو المعتبر في الاول ومع كونه ظاهر اللفظ وقع نظيره اولوية
الذكر جدا **قوله** بخلاف ذكره في حاشية الشرح **قوله** وقد
توجه التعليل غاية توجيه هذا الكلام ان يقال التعرض للمنعم به
انما يذكر الكل اجمالا او تفصيلا او يذكر البعض تفصيلا ولا شك
ان الثاني غير ممكن ولذا لم يتعرض له الموجه وان ما انعم
في تاويل انعام النعمة والمصدر المضاف يفيد العموم و
جمل

والتوفيق فانه نفع ما يقال
ان التحقيق القصور فذكر الاسم
كما في المختصر قصور وان فهو عمم

ذكر كل الانعام في قوة ذكر الكل المنعم به اجمالا فالاول
واقع لا ينبغي ان يصادر الى توجيه تركه فالذي يحتاج الى
النكتة في تركه فالذي يحتاج هو الثالث فالتعليل يعني
قوله ولئلا يتوهم اختصاصه الخ بهذا ولطف انه لا خدشة فيه ح
قوله وليس ترك اجمالا ولا تفصيلا بل هذا اولى بتوهم
الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل اذا كان مختصا بالشق
الثاني لم يعلم سبب ترك التعرض للكل اجمالا فلم يتم التقريب
اقول وقد عرفت مما قدمناه ما يغني عن توجيه المقام واما
اخذ المدعى مركبا فلان الترديد غير حاصر لجواز التعرض للبعض
اجمالا الا ان يقال يعلم فساده بالقياس الى ذكر البعض مركبا
وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء منه حتى يكون المجموع
دليلا واحدا فيتم التوجيه لولا اعادة اللام في قول الشارح
ولئلا يتوهم قوله وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود و
هذا معناه العرفي وقوله اي تفوق الابتداء مفهومه
اللغوي وقوله كانه عطف تفسيري على المعروف والمقصود
التنبيه على ان التسمية على طريقة النقل دون الارتجال
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه

انما هو

فلان الترديد غير حاصر لجواز التعرض لبعض اجمالا

بناء على ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوفين فاذا
عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ في الشرف
والكمال الى ان يرتفع عن الدخول تحته وعد نوعا آخر كما في
قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولو
لا العطف او لم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى قوله
فليتامل انما امر بالتامل لان براعة الاستهلال لا يحتاج الى ملاحظة
العطف اصلا وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه
عاما ويحتاج التنبيه الى ذلك لا يتوقف على انفهام البراعة
اليه هذا ما نقل عنه في وجه التامل واقول قد علمت مما نقرر في الحاشية هذه
ان التنبيه على فضيلة نعمة البيان منوط بعطف الخاص على العام
وان كان رعاية البراعة ناشئ من مجرد ذكر الخاص فمجموع الكلمتين
يتفرع على مجموع الامرين الاول على الاول والثاني على الثاني
فمن جعل المعلل هو مجموع العطف وما تضمنه من ذكر الخاص
وعطفه اولا تنبيها على رعاية ثم جعل المجموع تعليلا لمجموع كان
توجيها وجيها لا غبار عليه لا يقال التعليل الثاني مستقل بكونه
تعليلا للمجموع فضم الاول اليه لغو الا انا نقول لا استبعاد
في ان يكون الجزء الاول مشتملا على فائدتين فيجعل باعتبارهما

عطف

المراد بالجزء الاول ذكر الخاص الذي تضمنه ذكر الخاص بعد العام والقائه بين بما رعاية براعة الاستهلال وقد عبر عنهما حري والتنبيه ففسر بقوله وقد عبر عنها وضمن بجعل الحكم العام بيانا لكونه جزئيا له [illegible] تعبير الكل الشئ بتفصيل بجزئه بذكر الشئ وانما كان ذلك اولا يكون اولا في بعض نسخة الشرح ولا [illegible] فقوم فلعله ان لا يرد [illegible] مجموع الكلمتين يتفرع على مجموع الامرين الاول على الاول والثاني على الثاني [illegible]

[illegible]

وبالاخرى ضمنا واعلم انه فرق بين تعليل المجموع بالمجموع ا
التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الثاني اعني عطف تخصيص العام
بالمجموع كما ذكره المحشي آخر فان عدم مدخلية العطف المذكور
في البراعة لا يقدح في الاول وهو ظ ويقدح في الثاني حيث يكون
تعليل المجموع امرين ليس لاحدهما دخل بوجه وهو مع وضوحه
قد اشتبه على بعض من الفضلاء ذكره تم بانكم بقول المحشي فيستلزم
قوله وقد نعاى خلط عموم كلمة ما اورث الفائدة اه في بعض الحواشي
التفخيم والتعظيم والتعميم المستفاد من كلمة ما الموصول وفيه نظر
لان الموصول مبين بالبيان بل باي حال كان لا يفيد التعميم واما التفخيم والتعظيم فانما
يفيدهما ان بهام ولو كان لا العموم كذا افيد قلت عدم افادته مسلم ان اراد
العموم بالنسبة الى البيع وغيره لكن ليس كلام فيه بل عموم الموصول بالقياس الى
سائر افراد البيان وهم ان اراد العموم بالقياس الى سائر افراد البيان
والتحقيق وذلك لان بيان الموصول العام يخص يخرجه عن شمول ما سوى هذا الجنس
لا عن شمول جميع افراد هذا الجنس قوله وكان هذا وفق بما عليه ائمة
المعاني حيث رجحوا ما اشار الشيخ في قوله انما هي اقبال وادبار حيث يريد
بالاقبال والادبار غير معناهما الحقيقي بل انها لكثرة الاقبال والادبار
كانها تجسمت منهما وليس ابنى على حذف المضاف وان كان لو اريد تقرير

يهم بدل

حم

منه انتهى ووجه الرجحان على ما اشار اليه الشيخ تضمين المجاز
العقلي مبالغة بليغة لا تتضمنها المجاز اللغوي ولا المجاز
في الاعراب ايضا والمشكك بهما نقل ترجيح المجاز العقلي على
اللغوي لا حذف على المضاف الذي هو مجاز في الاعراب
كما فعله المحشي لان الفصل بمعنى المفصول او الفاصل مجاز
لغوي وذلك لانه لا تعتبر في الكلام تجوز اصلا اي تجوزنه
اللغوي في فصل ولا العقلي في اضافته الى الخطاب قوله
مما يخل بفصاحة بيان لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد
خلوصه عن منافيات الفصاحة والبلاغة كما يفهم من
الكشاف فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في جميع
القرآن سيما المتشابهات خصوصا على راي من قال
انك تعلم تاويلها الا الله قوله وقدم كون الفصل
بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاصل مع ان كونه ايضا
فصيح التبشي في مرتبته كونه فارقا بين الحق والباطل قوله
فالظاهر ان اطلاعكم على بهتين قبلت النثرة في الثانية

بجنس حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الاهل
فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح
ما قبلها قوله جمع صحب بالسكون اسم جمع فيه انه ينافي ظاهرا
ما قاله الشارح في شرح قول الاعشى ان محلا وان مرتحلا قوله
وان في السفر اذ مضوا مهلا من ان السفر جمع سافر كصحب وصاحب فتدبر
قوله فطهار جمع طاهر جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ان
فاعلا يجمع على افعال فطهار بالكسر جمع طاهر بل جمع طهر
كفعل وافعال قوله فانه للاثنين وللجمع وللمؤنث مثل
لان صورته اي لانه منعت من اجراء التصرفات فيه
على انه افعل التفضيل وكونه في الاصل على افعل بمعنى من اجرائه
على حسب صورته اي لانه قوله وقال الشاعر الا بكر ابن عمرو ع
آخر الاول بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد واول الآخر فقد طلقت
بجامع الربلات الربلة گوشت اندرون ران مردم
الربلات جمع كذا في المهذب قوله فاذا اريد جمع جرة

التصرفات

بمنع

المحقق على اختيار جمع التكثير قوله معناه مهما يكن من شيء
معناه ان يقع في الدنيا شيء فكذا ففيه جزم بوقوع الجزاء لجعله
لازما لوقوع شيء في الدنيا ما دامت الدنيا يقع فيه
شيء قوله اما تقلب الهاء همزة لقرب المخرج قوله لكونها في
الجملة اي في بعض الاحيان وذلك اذا كان ثمة استفهام وما بعد
ما وجبان لتقديم الهمزة وتوجب الاول ظ واما الثاني فكان
المقصود منه انه لما كان الميم بالكسر عطف على قلب الهاء همزة قوله
مراده بيان المعنى البحث كما هو الظاهر من قوله معناه كذا
قوله زيدت ما لتكون كافة لاداة الشرط عن اقتضاء الفعل
قوله وفتحت همزة حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة على ما كانت
عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى الاصلي
حيث وجب حذف شرطها لا غير قوله كما ذكرنا في الحاشية قال الشارح
رفع اللازم صفة للصوم فظاهر ان للصوم الاسم لازم
المبتدا وان جر صفة للاسم فظاهر ان ما يلزم المبتدا هو الاسمية

مخرج الهمزة اقصى الحلق
كان الاولى تقديمه على الميم
الذي مخرجه الشفة
ادغام د
م م م م

لا الاسم ولذا قال رحمه الله تعالى في المختصر والاسمية لازمة للمبتدأ قوله
وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم وانما اللازم حقيقة قائم
اي الكراهة اجتماع توالي حرف الشرط والحذف الجزاء وفيه بحث
فان اقامة غير الجزاء مقام الجزاء غير لازم اي غير اللازم تخلل شيء
بين حرف الشرط والجزاء كراهة توالیهما سواء كان من متعلقات
الشرط كما فيما نحن فيه او من اجزاء الشرط كقولنا ان زيد منطلق **قوله**
او لمجموعهما بان يجعل المدعى مركبا فيكون المدعى واحدا استدل
عليه بدليلين واما اعتبار التركيب في الدليل فغير منظور لعدم
الاستدراك **قوله** لان الفاء لم يتعلم منه انه جعل قول
الشارح في الجملة قيدا لكلا الامرين من الاقامة والابقاء بل الابقاء فحسب
وان احتملته العبارة فان هذا اولى ههنا في خلال اجزاء الجزاء
بل انما وقعت على صدر الجزاء فالنكتة لا تتم ههنا فتبصر **قوله**
لان اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية توضيحه ان ابقاء اثر المبتدأ
له مراتب الاول ابقاء الاسمية حقيقة والنص لا يتصور مع حذف المبتدأ

قوله وهي الابقاء اثر بت الفاء في جزائنا
اي وجه الابقاء اثر بت ههنا في خلال
اجزاء الجزاء وههنا بحث وهو ان الواقع
ههنا حيثية ذكره الشارح ليس دخول
الفاء م م ص م م

[illegible] على ان يكون مراد [illegible] الاصرار بعد رعاية الافادة والابقاء الاثر في الجملة وذلك بوجوده [illegible] وان كان [illegible] [illegible] [illegible] لا يخفى ذلك لان [illegible] العامل [illegible] [illegible]

الثاني اقامة الاسم مقام الثالث لصوق الاسم بما قام مقام
والتحقيق ههنا هو الثالث الذي هو ادون المراتب فلذا قال في
الجملة **قوله** فيمكن ان يوجه بما مر انفا **قوله** هذا بيان لعدم تحقق الاقامة
والابقاء بالنسبة الى كلا الامرين لعدم تحقق لصوق الاسم **قوله** لان
لصوق الموصوف وهو الاسم **قوله** في حكم لصوق الصفة وهي الاسمية **قوله** اثر
الخ من المبتدأ المحذوف ويظهر منه انه جعل ضمير اثره للملتزم كما هو الظاهر ويفهم من قوله
فيما سبق انفا جملة راجعا الى اللازم حيث قال اللازم للمبتدأ وانما هو الاسمية
ولم يبق منها كذا قيل ووجه تعقيده ظ فان المراد بقولهم لم يبق منها
اثر انه انتفى هذا اللازم الذي هو اثر من المبتدأ اذ لو كان المراد اندراسها
بالكلية فلا يخفى **قوله** واما بيانه بعد ما لم يتحقق الاقامة **قوله** على الوجه الذي
اه ذكرنا وهو ان لصوق الموصوف اي الاسم نائبا مناب لصوق الصفة في الاسمية
بها **قوله** كان لصوق الاسم بكونه صفة لا الاول في الواقعة موقع المبتدأ حقيقة هذا
وقد يتوهم في توجيه المقام الوجه ان يراد بالاقامة جعل وجود اللازم
بمنزلة وجود الملزوم في الجملة وح في المقصد واما بيان الباقي الاثر
في الجملة فهو ان اثار المبتدأ وعلامة وجود الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط

اثر المبتدأ اللزوم
بالكلية وهذا لكان
بقاء لم يبق
صح

[illegible] الجزء [illegible] [illegible] [illegible] بينهما فلعون [illegible]

متعددة من جملة الشرط الغاء والجزاء فلزوم الفاء الغاء

في الجملة كذا انتهى قوله يشعر ظاهره حيث لم يتعرض لبيان معنى

المضاف والمضاف اليه المنوط به بناء المعنى الاضافي وقيل ان

وجه الاشعار انه لولا الحمل على العلمية لم يكن للحصر في المعاني والبيان

وجه فان النحو والصرف وغيرهما ايضا علم البلاغة باعتبار

المعنى الاصلي اي الاضافي الغير العلمي قوله الا ان يقال يلزم كون البلاغة

علما للعلمين حاصله ان البلاغة مستعملة في المعنى العلمي اي العلمين

واضافة العلم من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم

البلاغة مستعمل في المعنى الاضافي حال العلمية او مستعمل في المعنى

العلمي وهو البلاغة وح يندفع المحذور وليظهر اندفاع ما ادعيتنا

ان البلاغة علميته للبلاغة فالاشكان باقيان على حالهما قوله

كعلم البلاغة لا دخل لعلميته علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره بيان للواقع

وتنبيه على مشابهته بشهر رمضان قوله الا ان المضاف محذوف والتقدير

والعطف على جزء الكلمة انما هو على هذا التقدير قوله ويكون جزء

توابعها كجز الاخرة وجه الاستشهاد بالآية ازالة الاستبعاد

علمه بعلاقة شمول البلاغة يمكن
لاخفاء في انه اذا اريد بها علم يبحث عنه
البلاغة علما الا ان يلاحظ حمه

حيث

حيث كان المتعارف في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقام

واعرابه باعرابه نحو واسئل القرية قوله في يندفع بعض الاشكال وهو

العطف على جزء الكلمة وبقي اشكال يرجع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر جزء

في علم البلاغة ويكون التأنيث باعتبار المضاف اليه فيكون المعنى وعلم

توابع علم البلاغة فتأمل فيه قوله يندفع كلا اما العطف فلانه عطف

على العلم واما رجع الضمير فالى العلم ايضا فقدمر في الكلام في تذكيره

وقد عرفت اندفاعه فتذكر قوله فعلى الاول اي على التقدير ان يكون

العلم علم توابع البلاغة قوله تفسير الثاني وهو اقامة المضمر مقام

المظهر قوله وغاية ما يمكن ان يقال حمله يعني لم يحمل على المعنى

العلمي حتى يترتب عليه الاشكالان بل على المعنى الاضافي الا انه اراد

فيه زيادة خصوصية هي زيادة الاختصاص بالبلاغة حتى ينحصر في المعاني

والبيان وح يكون تفسير علم البلاغة بالمعاني والبيان و

كذا تفسير علم توابعها بالبديع بيانا لحاصل المعنى الاضافي

لا تنبيها بمعنى العلمي قوله زيادة اختصاص بالبلاغة لا مطلق

الاختصاص والا لكان شاملا للصرف والنحو وغيرهما قوله ولو ادعا

اى و لو كان شهرتها بحسب الادعا هذا وفيه مع ما فيه من
التعسف لا يلائم المدعى فانه لو كان كذلك لكان ادق
العلوم وقد كان المدعى انه من ادق العلوم ولنعم ما قيل انه
تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة حقة هى ان دقائق معرفته
في شرح المفتاح
من جملة ادق الدقائق ويعضده قول العلامة في الشرح ان
المص لم يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم بل جعل طائفة من ا
العلوم ادق ما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله معرفة
ان الاعجاز لكمال بلاغته بان يكون محفظا الفائدة قوله لكونه
في اعلى مراتب البلاغة لا للصرفة اى صرف قلوب المعارضين
عن المعارضة قوله وغيرها كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوبه
اساليب الرسائل والكتب والاشعار سيما في المطالع والمقاطع
قوله فكذلك انقسم اى الحصر غير مستقيم قوله اراد ان معرفة
الاعجاز ثابتة لصاحبه محصل النوع الاول هو معرفة نفس الاعجاز و
محصل النوع الثاني هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غير ومحصل
النوع الثالث الذى عليه بنا الجواب هو معرفة الجهة المبينة عن

[illegible]

طي

كمال البلاغة ثم ان النوع الثاني يشتمل على حكمين احدهما ان
سبب اعجازه كمال البلاغة ثم الحكم الثاني يعلم كما يذكر في علم الكلام
وربما يذكر في بعض كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم على
التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان المجموع لا يعرف الا بهذا
العلم فلو اجيب باختيار النوع الثاني لم يبعد لكن حمل عبارة المحشي
عليه لا يخلو عن بعد حيث خلت من افادة الحصر فتامل قوله فلم يتبين تمام
تحقيق الاعتراض ليعرف الفرق في ذلك بين العجب فانا ما
نعلم في علم الكلام من كون القران معجزا لكمال بلاغته ليس الا على
سبيل التسليم والاجمال دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه
وجه بلاغته فضلا عن كمالها وحقيقة الامر ان ما يذكر في الكلام
من كون القران في اعلى طبقات البلاغة مقدمة ماخوذة من
علم البلاغة مستعملة في الكلام على طريقة التسليم وانما يعلم تحقيقها في
علم البلاغة ولا ينافي ذلك ابتناء الكلام على المقدمات اليقينية فان
المبادي اليقينية لعلم ربما يكون ماخوذة في علم آخر يبرهن عليها هناك

الثاني ان سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة

وبهذا يندفع ما ذكرنا وجه النظر ان هذا اليقين يحصل من علم
الكلام ايضا بمقدمات يذكر فيه لان بناء هذا العلم انما هو على اليقين
واما الجواب عن هذا بان هذا اليقين ليس في مرتبة اليقين
الحاصل من العلمين ومنزلة الاول من الثاني منزلة علم اليقين
من عين اليقين فيتخيل خال عن التحصيل **قوله** ولو جعلت قوله لكونه
متعلقا يعني ما ذكرناه اولا انما هو على تقدير ان يجعل قوله لكونه
متعلقا بالمعجز ولو جعلت متعلقا بقوله يعرف به وكانه اختيار الشق
الاول لخلوه من التصرف والتخصيص في المعرفة **قوله** فيكون
المعنى ان المعرفة المعللة بكونه اي بمعرفة كونه في اعلى مراتب
البلاغة ولا خفاء في ان كونه في اعلى مراتبها لا يعرف الا بعد
المسببة عن تلك المعرفة
من علم البلاغة في المعرفة لا يكون الا فيه واما الاستدلال على
كونه في اعلى مراتبها بما ذكرنا الكلام من ان اجلة الفصحاء
من عرب العرباء مع كثرتهم وعلوهم عجزوا عن الاتيان
بمقدار اقصر سورة يكون في تلك الدرجة من البلاغة حتى اختاروا

والمعارضة

[illegible]

والمقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال
المعارضة شبه آوردن
بالمعلول على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين **قوله**
الاستعارة بالكناية هذا على راي المص **قوله** ذكر العلامة
له ههنا وجهين منشأ الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين
فان حمل الطريق على طريقة الابهام كان الوجه
هو الاول وان حمل على العضو المعين كان الوجه هو الثاني
نوره والاثبات استعارة تخييلية فان قيل قد صرحوا بان
التخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان اللازم الاعم كا
لوجه الشامل للحسن والقبح لا يدل على التشبيه المقصود في
بالاخص كالصورة الحسنة قلت المقام اقوى قرينة على
التخصيص بالوجه الوجيه **قوله** فيتوجه عليه قيل ما مر في الشق
الاول **قوله** قد صرحوا اصحاب ~~التخصيص~~ ان الترشيح
مطلق لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه ولا بالاستعارة
المبنية على التشبيه فقد يكون في غير الاستعارة والتشبيه

كانه المجاز المرسل واذا كان في الاستعارة فلا يلزم
ان يقترن بلفظ المشبه وما نقل في السوال المقدرات فاوله
مخصوصة بما نقل في جواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون
ترشيح المكنية والتخييلية ايضا فهو جواب بالجواب بان يختار كلا شقي
الترديد المفهوم من السوال قوله اثر على الجوع فاني في يوم المجاعة اي
قوله ترشيح للمجاز المرسل في اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق اسم
السبب على المسبب قوله مع انه لا تشبيه فيه اصلا فيقول المعترض
ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه
غيرتم قوله وما ذكروا اعم وعلى ما ذكر في الشرح الا ان يمنع قوله
الترشيح ما يقرن بلفظ المشبه قوله فيما اذا كان في الكلام تشبيه
ذكر فيه المشبه حتى ينتقض بالمكنية كذا قيل والظاهر انه قصد انه
ليس في صورة المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس قوله فانما هو ترشيح
الذي في التشبيه لكان اشمل حيث يتناول صورة التشبيه الصريح
ايضا كما انه يتناول الاستعارة مطلقا قوله اي في النفر يوم منذ لابث

في الاستعارة [illegible] لا مطلقا
قيل او قال فانما هو في الترشيح الذي
صح

[illegible]

عليك ان ذلك او اكان اشارة الى النفر فحمل يوم عيد انما غلب الصحيح لو
قدر مضاف اما ايجعلا في الاول اي يوم النفر او في الثاني
اي نفر يوم والاصح هو الثاني لما في الاول من التكرار قوله وما هو
عنها بالحديث المرجم في الصحاح الرجم ان يتكلم الرجل بالظن فقال
انه تكلم رجما بالغيب ويقال صار رجما لا يوقف على حقيقة امره ومنه
الحديث المرجم بالتشديد قوله اي قضية كلية يعني اطلق الحكم واراد
به القضية اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقات الحكم
وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع والانتزاع و
قد يطلق على متعلقه وهو الوقوع او اللاوقوع وقد
يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول ايضا والاصل يطلق
على فروعه واستنباط هذه الفروع من اصلها يسمى تفريعا
وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج
فرعا وهذا ظ معروف قوله حذف مضاف وهو الاحكام
بها ومضاف اليه وهو الموضوع والباعث على ارتكاب
هذين التقديرين مع انه خلاف الظاهر ما وقع بينهما للتعريف
اعني قوله للتعريف احكامها منه فان ضمير احكامها راجع الى

لتعريف بدر

فراد

الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع لا على افراد الموضوع لم يكن لكلام
الفروع معنى وبعد حمل الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد من
تقدير الاحكام لان انطباق القضية الكلية بالمعنى المراد
منه ليس الا على احكام جزئيات الموضوع لا على نفس الجزئيات
الموضوع وهذا اظهر فافهم وقيل ان الشائع اطلاق الجزئيات
على افراد المفهوم الكلي لا على القضايا التي تحت القضية الكلية
بل الشائع اطلاق الفروع عليها فان حمل الجزئيات على ما هو الظ
يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اي على احكام جزئيات
موضوعها وان حملت على الفروع تجوزا على وجه التشبيه فلا
حاجة الى ارتكاب حذف انتهى كذا قيل وفيه نظر اذ لا خفاء من
ان الفروع هي القضايا الجزئية والشخصية المندرجة تحت
القاعدة الكلية وبالجملة هي النتائج الحاصلة من ضم الصغرى
سهلة الحصول الى القاعدة وان لها احكاما هي الوقوع و
اللاوقوع وان الحاصل من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها ليس
بالحقيقة الا الوقوع واللاوقوع ضرورة الى المحذوف خلاف
الظ مع ان الضمير الذي ذكره يعود الى الامر الكلي فيلزم الانتشار

[illegible]

[illegible]

وقيل من حيث لزوم حذف الفاعل ومن حيث انه لا فائدة في وصف
الموضوع بانه صادق على افراده وهذا شان جميع الكليات وكلاهما
فاسدان اما الاول فلانه لا باس بحذف الفاعل المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه واما الثاني فلان المراد صدق موضوعه حين
هو موضوع على جميع جزئياته ومحصله ان يكون الحكم على كل افراد الموضوع
لا على بعضها وهذا امر لازم في كل كلي ليتحقق القضايا الجزئية الكثيرة من ان
يحصى فتنبه قوله لا يبعد ان كل شاهد مثال توضيح الكلام في هذا المقام
ان المنطقيين اختلفوا في ان المعتبر في باب نسب الكليات بعضها الى
بعض هو الصدق بالفعل كما هو المذهب لما نسب الى الشيخ في صدد وعنوان
او الصدق بالامكان كما هو المناسب لطريقة الفارابي فعلى الاول
يرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية
دائمة وعلى الثاني الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية
اذا تمهد هذا فمقصود المحشي ان هذا العموم انما يستقيم على طريقة
الثانية حتى يكون مفاد الشرطية ان كل شاهد بالامكان مثال
بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة
لا على الوجه الاول المتعارف عند المتاخرين حتى يكون مفادها ان

العنوان
١

كل شاهد بالفعل مثال له بالفعل وبعض ما هو مثال له بالفعل ليس شاهدا وايضا
فانه ان اعتبر في كل من الشاهد والمثال الذكر للاثبات فقط فبعض ان
لا يذكر لغير الاثبات ابدا وللايضاح فقط فبعض ان لا يذكر لغير الايضاح
ايضا كانت النسبة بينهما هي التباين الكلي هذا مع لزوم كون ما يذكر للاثبات
نادرة وللايضاح لغرض خارج عن الفنين وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر
للاثبات في الجملة وان ذكر لغيره ههنا او في موضع آخر وللايضاح في الجملة
كذلك كانت النسبة هي العموم من وجه وعلى الوجهين يبطل الحكم بالعموم
مطلقا فبناء الكلام على طريقة القدماء فافهم قوله فيجوز كلا الوجهين الاول
على نحو ما الاول على نقل قوله واما الثاني وهو كون العدول ضروريا
في قولهم الا الوك نصحا قوله فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع اي لم اقصر مانعا
منك نصحا او لم امنعك نصحا مقصرا او الوجه الاول اشهر وعلى الوجهين
صنو مجاز في المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل قوله او جعل الالو
مجازا عنه اي لم امنعك نصحي وفي عبارة الشارح اختيار الثاني وهو حقيق
وان كان الاول اشد قوله واما الاول وهو ان العدول غير
ضروري في عبارة المص قوله او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا
فيكون مصدرا بمعنى الفاعل وهو مجاز لغوي وحذف المضاف ايضا

جهدا
نسخ

تحمل اي فاجهد ويجوز حمل جهدا على معناه المصدري مع الحالية ويكون التجوز عقليا
وهذا ابلغ كما مر الاشارة اليه في قوله التحقيق . وانما هي اقبال وادبار وعلى
الوجوه فالحال قيد للنفي لا للمنفي الطرفين ولهذه كانت امورا
معلومة وقت الشعور بالمطلوب اولا بوجه ما سبق على النظر والاستدلال
فصح انه يتعرف احكام الفروع من القاعدة من غير تكلف وقد عرفت
ذلك على الاستاد قدس سره فاصغ اليه وافاد ان حمل الاحكام على المجهولات
ايضا محتمل وذلك الاطلاق معروف ايضا وليعلم ان المراد بالمجهولات من حيث
الثبوت للموضوعات اذ لا تتعاقب عنها والانتفاء المعلومات المحتملة لاستفادة
من الحجة والدليل وهذا اظهر وخطئ لمنافقه بالحمل على الثبوت والاستغفار
اولا او على قوله ولا تجعلوا هذا اعتراض من جانب انه جاء الضمير المنفي
اي تركت التقصير جهدا على نظيره عند قول المص ولم ابالغ في
اختصار لفظ تقريبا قوله وربما يفهم منه كانه يقول لا تصريح في العبارة
بانه لم يقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة
هذا المعنى مع هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة
هذا المعنى وثانيهما ان يعتبر تنازع الالو والجهد في الجار والمجرور
فانه اذا انتفى التقصير في التحقيق حال الجهد انتفى التقصير في الجهد في
في التحقيق م

المنفي اي ترك التقصير
جهدا
كلفة
المنفي

التحقيق فتدبر قوله يفهم منه كون التقصير يعني حال كونه منفيا و
قوله فيحصل المقصود اي عدم التقصير في الجهد المتفرع على الوجهين كذا
افيد اقول ولكن ان تقرر السوال بانه اذا كان حالا كان المعنى
لم اقصر حال كوني مجتهدا فلم يتبين المقصود حينئذ لم يعلم ان التقصير
المنفي فيماذا و تقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم من عدم التقصير
حال كون الاجتهاد ان عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال
المشي فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في المشي واما ثانيا فهو ان الظرف
متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع فالتقصير المنفي في الحقيقة
في تحقيقه فيحصل المقصود على التقديرين لكنه يراد على الاول عدم
التقصير في الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة
هذا التوجيه عما يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حيثما قرر اولا
قوله او يكون نصبا على نزع الخافض عطف على قوله ويكون حالا
نصبا الخ وفي هذا التوجيه خدشة ما فان حذف حرف الجر ان وان قياسي
وفي غيرهما مقصور على مورد السماع من العرب قوله اي لم اقصر في الاجتهاد
وهذا هو عين المقصود من غير كلفة قوله اي لم اترك جهدا اصلا
فتغيير للتجوز واما تغيير التفسيرين فان مآل لم اقصر تاركا للجهد

دبلجي

ويحتمل كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين كما يجيء بعد ذلك هذا و
قد قيل ان الشارح انما اختار هذا الاختيار لانه ابلغ اذ يقع جهدا في حيز
النفي فيفيد العموم اي لم اضيع شيئا من الاجتهاد ومع انه الموافق
للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين قلت لا يخفى انه على تقدير
ارادة معنى الترك ايضا يقع جهدا في حيز النفي لتفيد العموم فهذا
الوجه انما يرجح مختاره على حمل الالو على مجرد التقصير لا على ارادة الترك
فتدبر قوله ولا يكون في الكلام حذف اي حذف مفعول الاول اللازم
تقديره على حمل الالو بمعنى المنع قوله يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه اما الثاني
فظاهر واما الاول فلانه يكون ما ذكره محصل المعنى وخلاصته لا ان يكون
ترجمة الكلام والثاني اظهر واخصر وان كان الاول كما افيد قوله
وليس القصد بالخطاب الى مخاطب معين بل الى كل من يصح الخطاب كما شاع
نحو ولو ترى اذ وقفوا على وجه قوله اي في ترتيب ما ذكر حال كونه
اضافة الظاهر انه اراد حال كون الترتيب اضافة اي مضافا فارتكاب
مجاز لغوي لازم كذا افيد وفيه انه حينئذ يصير المعنى هكذا مضافا
للمصدر ولو قيل بحذف المضاف اي حال كون الترتيب ذا اضافة
للمصدر يندفع عنه ذكر الشناعة قوله ولكن ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام

٨ [illegible] الى الدفع لا
١٦ [illegible] موافقة للاستعمال
المشهور بخلاف المنع المفي
اثر ل
٣١٢

من معنى التفسير اى مع قطع النظر عن اى المفسرة ونعم ما افيد اى
حاجة بى الى ذلك مع ذلك قوله ثم الظ على الاول اى النصب على المصدر
قوله والثالث هو كون العامل في الحال ما يشعر به الكلام قوله
اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل فيكون العامل هو
فعل الاضافة والتفسير لكن لا من حيث هو مقدر محذوف بل من حيث
انه يشعر بالكلام كما نقل عن سيبويه كان سيبويه قاس المصدر على
الظرف في كونه مما يكفيه رائحة من الفعل اقول وهو قياس مع الفارق
فان الظرف بذاته يقتضى التعلق بالفعل كذلك المصدر فالوجه
المصير الى طريقة الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعني ان هذه
الجملة الاسمية بمعنى الفعل فهو بمعنى يصوت لانها تدل على المصدر الحادث وعلى
ما قام به وذلك المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل على زمان المصدر
الحادث اى الحال المضية وهو لفظ مررت في هذا المثال فالمجموع كالفعل
والفاعل كذا نقل عنه منه قوله واما على الثاني وهو ان يكون
العامل في الحال معنى اى المفسرة قوله ترجيحا اى للف والنشر الغير المرتب
على المرتب بالاتصال اى بسبب اتصال الاول من الاخيرين بالاخير
من الاولين فعند مراعاته هذا يتعين تعلق الثاني بالاول

قوله ٥

المفعول

كذا

مسلم
كذا افيد واقول قوله بتعين غير مسلم اذ هذه المراعات كما لها
على الاحتمال الثالث ثم قال المفيد دام ظله ولى فيه تامل
اذ نزاى ان هذا انما يتصور بان يكون طلبا مفعولا له من
تقريب وح لا يتضح وجه العطف فيه قلت هذا انما يرد
بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول فان عطف تسهيلا على تقريبا
الذي هو علة للترتيب يقتضى اشتراكه اياه في العلية والتحقيق ان
نبا هذين الاحتمالين على تقديم اعتبار العطف على التعليل فبعد ما
عطف تسهيلا على تقريبا وكذا لم اطلع على رتبته على الخصا
الثانيان بالاولين على سبيل التوزيع الاول بالاول والثاني
بالثاني ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزيع
كان وجها آخر غير ما مر قوله وان تجعلا علة للاول فهذه وجوه
خمسة ولو اعتبر المجموع من حيث المجموع من كلا جانبي الدليل والمدعى
صارت المحتملات اكثر من ذلك بكثير وقد مر مثل ذلك قوله و
والفصل للمقدم اى اللف والنشر المرتب قوله وكان المقصود في
المتاخر اى الوجه الخامس وهو تعلقهما بالاول والمقصود
فيه من حيث ان الثاني يجيء من غير تعقيب مع كونه فاصلة

لا ان تعليل المجموع بالمجموع انما
يتصور اذا لم يكن لجزء علته
[illegible] بهذا ليس [illegible] وجه ع

لاحتمال ان يجعل مجموع من حيث العلتين
علة لمجموع من حيث مجموع المعلولين
علة لكل من المعلولين وان يجعل كل واحد علة لمجموع من حيث
المعلولين وكذا العكس وان يجعل
مجموع العلتين علة للاول المعلولين
ولذا اعتبر من حيث مجموع العلتين
٢١٢

اجنبية بين العلة والمعلول ولو قيل ان الوجه الثالث احسن
من الكل لم يبعد كذا افيد قوله لما فيه من ضرب خفاء ولذا احتاج
الى اعتبار ما تيضمنه لم ابالغ من معنى الترك قوله لكن الكلام
خاليا عن ذلك المعنى وهو ان ترك المبالغة ليس عين معنى
لم ابالغ قوله على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام والنكتة
فيه الترغيب في تفويض الامر الى الله تعالى قوله لم لا يجوز ان يكون
الانشائية خبرية فانه قد شاع بينهم استعمال الجمل الاخبارية في معنى الانشائية
كاستعمال حمد الله في انشاء الحمد وبعت واشتريت في انشاء
البيع والشراء فلم لا يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء التوكل
قوله متعلق خبرها انشائية لان خبرها معمول له حقه ونعم
الوكيل متعلقه قوله ولو كان المعطوف عليه خبرا لا يلزم عطف
الانشاء على الاخبار منع اللزوم وسنده امران احدهما ما افاده
من ان نعم الوكيل ح عطف على المفرد والثاني ان التحقيق ان جملة حسبنا مفرد
فاللازم لو كان هو عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار ولا
يجب تقدير خبر حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد لانا نقول
يجوز عطف الجملة على المفرد لكن يجب تاويلها بالمفرد حيث
تاويلها بر

الوكيل

كان

كان له محل من الاعراب وح فكيف يأول المفرد المعطوف عليه
بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء على خبر المبتدأ
لا على الاخبار وكم بينهما قوله ويمكن ان يقال الاحسن ان يقوله
بل للاعتراض قوله والمعطوف عليه الحال حال او لقوله لم لا يجوز
ان يكون المعطوف انا اسئل الله قوله وانه ممتنع فان الانشائية
مما لا يقع خبرا حقيقة والحال في المعنى خبر كذا افيد وفيه بحث
اذ يكفي في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالا على التأويل بل
كما تقع خبرا كذلك بلا خلاف وسيصرح الشارح رحمه الله ان قول ابي النجم
ابطي او اسرعي حال من الثاني على تقدير القول وقد يوجه امتناع
وقوع الانشائية حالا ههنا خاصة بان المعطوف عليه وهو انا اسئل
الله حال من فاعل سمينه ونعم الوكيل لانشائيته لا يصلح حالا عن تقدير معمولا او
حقيقة لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ الثناء ولا ينحصر في ذلك بل يجوز
تقدير قائما بل ينتزع من مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض مفرد
يحمل على ذي الحال فيقال رايته حال كونه سائلا من الله كذا و
متوكلا عليه ومفوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك
في الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته وبالجملة فالحكم مبدا

علي

[illegible] قوله الا ان [illegible]

الامتناع مما لا وجه له **قوله** ونقصد به ذا لقوله لم لا يجوز ان
~~يكون هو حينئذ جملة انشائية~~ **قوله** والاسمية التي خبرها انشائية
ينبغي ان يكون انشائية ودفع لقوله فيجوز ان يجوز تقدير المبتدأ
في نعم الوكيل الى قوله فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقرير
الدفع ان الجملة الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان يكون
انشائية ايضا اذ الحكم بها واخرها بنحو مقول في شانه كما اختاره ا
الشارح في المطول فقد يوهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبرا
لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب
ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشائية ليس ثابتا في نفسه
فلا يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدأ الذي هو المسند الى
المبتدأ لا يحتمل الصدق والغلط من اشتراك اللفظ ووجوب
ثبوت الخبر للمبتدأ انما يكون في الخبر والعقلية لا مطلق خبر المبتدأ
لان الاسناد اعم من الانشائي والاخباري الا يرى ان الظرف
في نحو اين زيد واني لك هذا ومتى القتال ونحو ذلك كيف
زيد عندك وهل زيد عندك وليت زيدا عندك خبر مع انه
لا يحتمل الصدق والكذب وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله تعالى

فعلية او اسمية مع تجدد وتقصد به الاخبار ايه ان يكون لم لا يجوز ان يكون هو حينئذ جملة انشائية صح

والكذب صح

لا مرحبا

قوله [illegible] ان [illegible] الا انه [illegible]

لا مرحبا بكم وقولك اما زيد فاضربه وزيد كانه الاسد ونحو نعم
الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى ان تقدير نحو جميع ذلك لا يخلو
عن تعسف انتهى كلام الش قلت في الاندفاع بهذا الوجه نظر اما
اولا فلان مذهب الش لا يصلح لالزام المجيب عن ايراد الش
اذ قد لا يقول هو بهذا المذهب بل بما ذهب اليه جمهور النحاة
وكلام الش لا يصفو عن المناقشة فان للبحث من قبل الجمهور
مجال واسع وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه التي تشير
من ذلك واما ثانيا فلان المختار الش على ما هو منطوق كلامه
وهو انه لا حاجة في الانشائية الواقعة خبر المبتدأ الى تقدير المقول
ونحوه لانه لا يجوز ذلك ومساغ هذا التقدير كاف للمجيب وان كان
تكلف ايضا الا ان يقال مقصود المورد على الجواب الش في عطف
الانشاء على الاخبار خلاف الاولى فالاولى ان الخبر عنه
والعدول عنه الى ما يشتمل على خلاف الاولوية لغرض غير مجدي ورد
ينبغي ان يلاحظ مثل ذلك في سائر وجوه الدفع ولا يخفى
منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشاء على الخبر مع ان المجيب
كان يمنع هذا اللزوم فتدبر **قوله** كما اختاره رحمه الله تحقيق كلام

القول ح

الى ما

المقول ك

نادل السوسوف

الشارح ان الاسناد في الانشائيات ليس على جهة ثبوت الشيء
للشيء او نفيه عنه الا يرى ان اسناد اضرب الى فاعله وانه
لا يصح حمله على فاعله فكما يصح نسبة اضرب الى فاعله المضمر يصح نسبة المجموع
الى زيد من غير تاويل القول كما مر في كنحو زيد قائم والاسناد
الواقع بين اضرب وبين زيد كالاسناد الى اضرب الضمير سواء
بسواء فانقض هذا قوله كذلك اي انشائية قوله والانشائية الواقعة
اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى تاويل لقوله ولو كان المعطوف
عليه حيث لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية
ح تقع خبر المبتدا فلابد من التاويل واما حديث جواز عطف
الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا حيث
قال وقصد بعد على ما نقل عنه الى تحقيق وجه العطف لا انه ممتنع
لكنه حقق الامر آخرا قوله واعترف بذلك بورود ذلك وان معظم
قوله ثم
الشيء هو الايراد لا التبيين والتحقيق فهو باقية على الانشائية و
بهذا اندفع جميع ما اورده على العطف على جملة وهو حسبي بل شيء
مما اورده على ما ذكره في العطف على حسبي ايضا كذا نقل من قوله
بل شيء هو قوله فلابد من التاويل في قوله فيكون عطف مفرد الخ

وانما

وانما اندفع لما عرفت من عدم الحاجة في مثل ذلك الى التاويل
عنه انتهى قوله وقد بينا وجهه في الحاشية فانك هناك وقد ينقل منه
ان هذا التحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا
اعتراض وهذا ان صح كان موجها حسنا منك شفاعة عنه الاستاد
الانظار لكن قوله يعني في الشرح ثم عطف الجملة على المفرد والا
صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل لكنه في الحقيقة من عطف
الانشاء على الاخبار وقال فصح النظر ودع عنك الخبر قوله
من الاشياء التي ذكرها في علم البديع بعض المصنفين ولكن
ان هذا ابداء المصنف ذكره على ان هذه الاشياء جزء من علم البديع
عند هذا البعض وكذا عند المص حيث نقل هذا عنهم وقرره
واحتمال مخالفة المص لهذا البعض في هذا بعيد لا يصار اليه من غير
دليل قوله يعني المعهود في التعريف اي المعتبر المتعارف
يعني الفن
قوله فيكون الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى
علم المعاني قيل المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان
آخر يكون المراد منه مجموع العنوانين لا العنوان السابق
فقط فلا يتم قوله فيكون معنى الفن الاول بمعنى علم المعاني نعم

وهو ما نقل من الجوهرة

بعنوان

لغوية الحمل باق بحاله اقول كلمة المقدمة الاولى ممنوعة ولو كان
العبارة هكذا اعني علم المعاني على ما في بعض النسخ سقطت
الاسئلة **قوله** يكون علم المعاني عليه تكرارا قيل اذا كان التعبير
بعنوان انه فن اول لم يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع
بذلك واختلاف التعبير عن الموضوع من غير تغير في المعنى المقصود
لا يفيد **قوله** لمناسبة ظاهرة بينهما وهي ان كلا منهما طائفة
من الشيء تقدمت على ذلك الشيء حقيقة عرفية اي اصطلاحية
لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد **قوله**
ان لا يلزم النقل اي النقل من مقدمة الجيش لانه لا نقل فيه اصلا
كيف وقد نقل من الوصفية الى الاسمية **قوله** او لاعتبار كون
موصوفها اي الاصل كالطائفة والجماعة والجملة **قوله** ان المقدمة
الا كانت في متعارف اللغة واهل الشرع **قوله** واعتبار معنى التقديم
فيها اي في طائفة من المعاني او الالفاظ مقدمة على العلم او على
سائر الفاظ الكتاب **قوله** لصحة الاطلاق لا لترجيح الاسم
كما سيجيء **قوله** اي الاسم المتقدم فان الوصف لا يصح اطلاقه
على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشيء معنى المشتق منه في ظهر منها على

وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي

وانفصل [illegible] الا ول

قوله [illegible] التعبير [illegible] اللفظ فقط [illegible] المعنى [illegible]

الطائفة

الطائفة المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز
والنقل اصلا **قوله** باعتبار انها من افراد هذا المفهوم فقد تقرر
عندهم ان اطلاق العام سواء كان اسما او صفة على الفرد من حيث عمومه
اي اندراجه تحت العام حقيقة ومن حيث خصوصه اي بملاحظة
خصوصيته لا من حيث اندراجه تحت العام مجاز وهذا الذي ذكره
مبني على هذه القاعدة **قوله** ومجاز لغوي سواء كان حقيقة عرفية
او مجازا صرفا **قوله** وان كانت في متعارف اللغة **قوله** و
اعتبار معنى التقديم اي في الطائفة المذكورة **قوله** لترجيح الاسم
من بين الاسماء **قوله** كما في القارورة والخمر فان القارورة
اسم لزجاجة يستقر فيها الخمر واما البول وغيره اسم لما يخمر
العقول او لما يتغير ريحها وسميت بذلك لمخامرتها العقل
قوله فاطلاقها على الطائفة من المعاني والالفاظ **قوله** اسما
يكون حقيقة لغوية كما مر في نظائرها اقول فسقط ما افيد ان
اراد به وضع واضع اللغات المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف
الظاهر مع ان قوله والظاهر انه لم يثبت خلاف الظاهر فان هذا
التعيين من قبيل اهل الاصطلاح والعرف قريب من المتيقن

في الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ح

وان اريد المعنى المخصوص اى وضع ارباب اللغة او اللسان
فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان يكون لغوية
بل يتصور ان يكون عرفية اصطلاحية ولا مدخل لها لا لوضع ارباب
الاصطلاح لا لوضع اهل اللغة **قوله** بل ~~الظاهر انما هو وصفه~~
لها [illegible] مقدمة الجيش **قوله** فيكون اسما وح فاطلاقها
على طائفة الالفاظ او المعاني مجاز اما مع الشهرة عند اهل
الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا فا
وعلى التقدير يكون ماخوذة من مقدمة الجيش كما قال رحمه الله
قوله ولا يجوز فتح الدال في المقدمة لعدم مجيء صيغة المفعول
من الفعل اللازم ولا يجوز قطعا **قوله** ولا يحتاج قطعا النسخ
مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الثاني لا يحتاج خبر لقوله
فاطلاقها الخ **قوله** وعلى الاول جزء **قوله** كما طلق من الكتاب
الخ والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد **قوله** في اصطلاح جديد
كانه تعريض الى ما افاده سيد الشريف في حاشية الشرح من ان
مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع
ان صاحب الكشف قال في الفائق المقدمة الجماعة التي

قال ره انها ماخوذة منه صح

لغوية صح

تقدم

قدم بمعنى صح

تقدم الجيش من تقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل
مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف انتهى
قوله جل المقدمة التي جعلت جزء وهي الفاظ لا محالة **قوله**
على مقدمة العلم هي معان قطعا فلا يتصور كونها جزءا من اجزاء
الكتاب **قوله** فاما ان يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج الى
هذا لان الانتفاع وجدان المنفعة وهذا انما هو صفة
للطالب لا للطائفة من الكلام نعم يصح ان يقال ان الطالب ينتفع
ينتفع بها اى بسببها وان هذه الطائفة لها نفع الى الطالب
منفعة الى الطالب فعلى الاول يكون بمعنى الباء وعلى الثاني يكون الانتفاع
بمعنى النفع **قوله** على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرض بالتاويل
الاخير لان مجي حروف الجر بعضها بمعنى بعض شائع مطرد بخلاف مجي
الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع من العرب وما يراه
من التوقف على الالفاظ من حيث ان الشروع يتوقف على
المعاني وهي انما يحصل من الالفاظ لا بغير بل يعقل المعاني مع تخيل الالفاظ
تعسر ذلك جدا **قوله** لا يصدق احدهما على الآخر اصلا كيف
واحدهما من المعاني والآخر من الالفاظ مع ان الشروع يتوقف

قوله

فانا نجد [illegible] ان العادة قد
جرت بانه [illegible]
[illegible] الالفاظ صح

[illegible] الالفاظ صح

عموم مطلق و [illegible]
[illegible] ان مقدمة العلم ان
[illegible] الا ان [illegible]
لا يصح [illegible]
الفارق مع [illegible] ١٢

على احدهما غير متوقف على الاخرى قوله والعموم مطلق توهم
مسافطا اما اولا فلما افاده المحشي من حيث التوقف واما ثانيا
فلانه لو سلم ان التوقف في المقامين بمعنى واحد فلا شك
ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم المطلق الا ترى ان قول القائل
الابيض حدث من له البياض سواء كان حيوانا ام لا لا يدل
على ان الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون مقدمة
الكتاب [illegible] في الجملة لما يتوقف عليه الشروع ولما لا يتوقف ذلك
لكن هذا انما يستلزم ان يكون مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما
فرق فان قوله فالمراد بالتوقف في قوله سواء توقف عليها الخ
قوله او المراد انه يتوقف على معانيها فان قيل فعلى هذا يكون
معاني مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي آخرا ان
بينهما عموم من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكر ههنا لا يستلزم العموم
مطلقا حيثما فصلناه لكنه مبني على هذا وفصل الكلام في [illegible] التوقف
على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم وذلك على جهة [illegible]
التحقيق فتدبر قوله الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع
وهذا التوقف حقيقي قوله المذكور في تعريفها اي في قولهم بتعريف

حيث
البياض
[illegible] الاول
ان احد التعريفين [illegible]
[illegible] بعض الفضلاء [illegible]
الغمض

بن

بين مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله قوله ما يدل على
مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع
حقيقة ولم يذكر شيء منه اي ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى
المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا من بيان تمام
النسبة اذ قد تبين لك العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة
وافتراق كل عن الآخر في مادة فالمقصود ههنا تحقيق ان مثل ذلك
من جملة مواد الاجتماع او مواد الافتراق فقال الظاهر ان ذلك
من مواد افتراق كل عن الآخر اللهم الا ان يصار الى كون مقدمة الكتاب
اسما مشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل
مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم قوله فيصدق على
بعض المقدمتان واما الكل فانما يصدق عليه مقدمة الكتاب دون
مقدمة العلم قوله والنسبة بين المقدمتين التباين لان احدهما من
الالفاظ والاخرى من المعاني قوله الا ان يركب الالفاظ المذكورة
في قولهم نعم لو اركب الخ فانه يكون النسبة بينهما العموم من وجه
على ما سبق قوله وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب
هي العموم من وجه هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظ مقدمة العلم لكن

تبيين النسبة بين لفظها وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار في العبارة كذا
نقل منه **قوله** وكذا بين مقدمة الكتاب العلم ومعاني مقدمة الكتاب هي ا
العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة
العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل من الآخر فيما اذا خلت
مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم راسا **قوله** فاختار البعض
وهو الشارح الخلخالي **قوله** قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله سواء كان
مقابله المجموع والمثنى او المركب او الكلام او المضاف وشبهه **قوله**
يرشدك اليه ان الحق هو الاولى وهو انه داخل في الكلام لا المفرد
وقيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة
لزم على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة
بالبلاغة مع ان الحق خلافه قلت كلا الامرين ممنوعان وكذا بطلان
الثاني فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان كان اولى
لكن بعد تسليم لزومه التقصي عن احد المحذورين لا يلزم من حمل الكلام
في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة
بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما يكون ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى
الحال بليغا ولا نسلم تحقق تلك المطابقة في المركبات الناقصة ثم لو

حمله

فاذا حمل الكلام على ما ليس بكلمة في الفصاحة [illegible] فيلزم [illegible] في البلاغة [illegible] المركبات الناقصة بالبلاغة

ومما لو كان المركب الناقص [illegible] فصيحا [illegible]

فرض تحققها فيها لكان الحق اتصاف المركبات ايضا بالبلاغة وح
تعين اندراجها في الكلام وحمل الكلام على معنى الاعم **قوله** فاذا لم يكن ح
فصيحا لم يكن تعريفهم لفصاحة المفرد غير جامع بل يكون هذا المفرد غير داخل في
الغير الفصيح **قوله** ودعوى ان هذه الامور جواب عن سؤال و
قوله وذكرها في تعريف فصاحة الكلام بدون المفرد جواب سؤال
كانه يقال اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا فوجب ذكرها
في تعريف فصاحة المفرد فاجاب بان ذكرها في تعريف فصاحة الكلام
يغنيهم عن ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام
لكنهم لم يذكروها في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها في قوله
ويجعلها ايضا اذا انضم الى هذا المركب بحيث يصير المجموع كلاما وان قيدوا حل
بعد في المفرد وكذا المركبات الناقصة ويمنع ان يكون هناك مجرد
ضم مفرد فصيح من القرآن الى المركب المذكور بحيث لا يتضمن هذا الانضمام
شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف التاليف وغيرهما
اذ لا بعد في انضمام مفرد فصيح الى مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع كلام
غير فصيح لما يتضمنه الانضمام المذكور من التنافر وكونه فتنبه **قوله** وغاية
ما يمكن ان يقال ويمكن ان يوجه بوجه آخر وهو ان مثل امدحه امدحه

لدخوله ح

هو ايضا

لفظ ؟

اذ اسميه بعيد التثنا في الذي كان بين كلماته تنافر الحروف لان
تلك الكلمات بعد التسمية حروف من كلمة واحدة فالتنافر باعتبار
اجتماع حروفه دون الكلمات فلا يلزم كونه مضيعا ولا يحتاج الى مزيد
قيد آخر قوله والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد
والمركب ههنا المفرد صورة والمركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور
فتدبر فان التخصيص باللفظ في الكلمة معتبر في الجملة فيكون الاولى اوفى
قوله فالدليل اخص من الدعوى لا ريب ان الدليل هو عدم اتصاف الكلمة
الذي هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص
اعم من عدم الاعم ولذا لم يستلزم الدليل الدعوى والا فالاخص مستلزم
لا محالة للاعم تحقق العبارة تبديل الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة اعتمادا
على ظهور المقصود والامر في مثله هين وسهلة ثم المراد ان الامر المأخوذ
في الدليل سلب الاتصاف بالبلاغة عنه اخص من المأخوذ في الدعوى و
قوله واما على تقدير ان تفسير الكلام ههنا بما ليس بكلمة فاحتج انه لا بد في
التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام
واما من تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على المدعى ولا يلزم
التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم كما هو طريق الشارح وحمل الكلمة

ادعو

حتى يعلم منه حكم الاول فان المدعى

الاول اولى
نسخه

بين
ب

تنفع
ب

ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة حسبما اختاره الخلخالي فيما
سبق منه ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا بعد فيه ايضا لان
اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة كثير شائع واما العكس فلا قوله كما اختاره
حيث قال ايضا اذ لم يسمع كلمة بليغة قوله بان كون البلاغة بهذا
الاعتبار اي باعتبار المطابقة قوله ولم ينقل عن العرب ولكلام
وهو ظ قبل الخصم لا بد من نقل العرب بل انه فصل بسبب الاستقراء ان
البلاغة انما هو باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب لا تطلق على البليغ
الا ماله المطابقة لما ثبت هذا ان كل ما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا
وبالعكس قوله تفسير لمخالفة لا يخفى ان هذه الصفة مقيدة لا
موضحة الا ان يقال اراد التفسير بالتغيير التغيير كذا افيد قوله
وقد اورد على ابن الحاجب هذه الايراد انما يتجه على من جعل ترك
التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها الشارح واما على
ابن الحاجب فلا حيث يحتمل ان يكون الترك لباعث آخر كما
المناط عند ارباب الشهرة عن الذكر وكونه قوله كما ذكر صاحب اللباب
كان تعريف اللباب مبني على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجوز
ذلك لقيل المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها كذا افيد

قوله قيل مراده اي في توجيه
الكلام المعلل ودفع
نظر الشارح عنه صح

لابد عن
ب

بالتفسير
بدل

قوله نعم يجتمع الصدقان اى صدق المشتق على المشتق وصدق
الماخذ على الماخذ قوله مع ان من اهل المعقول من جوز التعريف
بالمباين كتعريف البيت فيه نظر لان البيت انما تعرف
بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولكن في صحة حمل
هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين لما جوزوا التعريف و
التحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة
على نفس المعرف كذا قيل وفوق هذا الكلام هو انه قد حقق
في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة
ولا شك ان من عرف البيت بالجدران والسقف لا يعرفه
بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم
اخذ الجدران معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق قوله
فزيادة تصحيح والا فاصل الصحة حاصل بدونه على زعمه لتجويزه التعريف
بالمباين بدون قصد المبالغة وادعاء العينية فيكون هذا زيادة
في الصحة وكمالا لها قوله ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات
قال السيد الشريف بعد ما اورد الايراد المذكور آنفا من لزوم
عدم الصحة ودعوى لا ادعاء مما لا يلتفت اليه في التعريفات قوله

ويتجه عليه منع كونها وجودية قال المحقق الشريف بل كونها عندهم
عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن
اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه و
خلصت لغته عن اللكنة واما ذكره الشارح من ان الفصاحة عندهم
يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة بتتبعه
منع كيف والسكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة
الى اللفظ قال ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال
العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او من استعمالهم لها بمعناها
قوله فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي لجواز صدق
العدميات على الوجوديات كما في قولك ~~العصاص يعني المداري~~
البياض لا سواد له كذا حققه المرتضى الشريف قوله وقيل
القصاص يعني المداري الخ ان اطلاق القصاص على المداري
مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق قوله وفي
التعبير عنه بالمداري مطابقة لطيفة وهي ان المداري
اعظم خشبة من المشط فتبادر الى الوهم اولا ان المداري
مع عظمته يغيب في الشعر لكثرته قوله ستتحنك خفقه

مبالغة ب

التثبيت الا الالحاح في السوال وخصه بامراة قوله والشديدة حروف
هذا تقسيم آخر للحروف يعني انها تنقسم الى شديدة ومعتد
لة ورخوة فالشديدة ثمانية احرف يجمعها اجدت طبقك والمعتدلة
ثمانية احرف ايضا يجمعها لم يرعونا والرخوة ما عدا هذه الحروف
الستة عشر وهي ثلثة عشر قوله لان على قول عزه يوجد كلام
فصيح في الجملة لكن هذا عند عزه ليس بكلام انما يسمى كلاما عند
هذا القائل فكانه قال لان عزه يوجد ما يسميه هذا القائل
كلاما والحال انه فصيح بدون فصاحة كلماته آه فتدبر قوله كلمات
فاعل بقوله وقع قوله كاستبرق معرب ستبر كذا قيل
والسجيل معرب سنك كل قوله واطلاق القرآن على بعضه شايع جواب
عما يقال لا يصح رجع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست
قرآنا فكيف يقال انزلنا قرآنا وتقرير الجواب ظ قوله ظهر في
المتن اي عربي الالفاظ قوله لا توجب ذلك الاشتراط الظ هو ا
الايجاب فان الكلام اعم من الكلام الطويل وغير الطويل ولهذا مثل
الشيخ العلامة الكلام الفصيح بقصيدة فصيحة فلا تغفا وزيادة الاشتراط
تطويل الكلام ومعرة كذا افيد واقول في بعض ذلك تشكيك في انه

استبر

وصفهم

وصفهم الكلام الطويل كالقرآن والسورة بالفصاحة فاذا لم
يكن مثل هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد
المعنيين اما المركب التام او المركب مطلقا والظاهر عدم دخولهما في
المفرد والمتكلم لا يتصف بالفصاحة فاذا لم يكن في تلك الاقسام
الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة
مثل هذا الكلام وجب التعرض لتفسير فصاحة مثله اذ لا يصح الاحالة
على المقايسة قوله عند تجرده اه اما انه اعتبر اسم احمد كلاما فظ فان في
حاشية الشرح اما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم فصاحته يستلزم
عدم فصاحة معتبرا فيه الضمير لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة
الكلام انتهى وكلامه هذا يدل على ان اعتبار اسم احمد كلاما على تقدير
اعتبار الضمير معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير
وقد يجعل الاول اشارة الى تقدير تعبير الكلام بما ليس بكلمة والثاني
الى تعبيره بالمركب التام وعلى التقديرين يراد اسم احمد مجردا عن
الضمير فتامل قوله ان الازم ابتداء على انه يعتبر اسم احمد كلاما بان
يؤخذ مع ضميره قوله على تقدير اي على تقدير ان لا يعتبر اسم كلاما
بان لا يعتبر مع ضميره فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بافادة

اى اذا اعتبر كلاما مع ضميره [illegible]

قوله

لا يكفي بل

فان قيل يكفي ان مجرد استقلال كل منها لا يوجب صحة استعمال بل لانه معنى اضراب وترقي فقوله وما كان تتمة توجه قوله بل اه لا وجه ثان قيل قوله وما كان وجه كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما لما سلف واظهر وذلك لان لم اعهد كلمة غير فصيحة بزعمه فيلزم من اشتمال القرآن عليها اشتماله على كلمة غير فصيحة لو ما ظاهرا او لا يلزم من اشتماله عليها اشتماله على كلام غير فصيح الا بضميمة وهي ان هذه الكلمة حين استند اليها اخرى حصل كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمات في الكلام فيلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح قوله وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى الظاهر اسقاط قوله وان كان فتدبر قوله ظاهر هذا صحيح واما الحكمة في تفاوت المراتب والدرجات من الفصاحة فيتصور من وجوه اظهار توسعة القدرة والتفنن الذي هو مطلوب الطبايع والاتيان على ما هو مقتضى تفاوت الافهام كذا افيد قوله على الصحيح قال المحقق الطوسي اعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد سبق عنه ونعم ما قال المحقق رحمه والكل محتمل قوله بعينه وعجائب الاسلوب

من بيان م

البديعي

البديعي تانيث الابدع من البدع وهو شدة سواد العين مع سعتها قوله لم لا يجوز ان يكون لبيان العجب بالاستقواس بل هذا اولى وانسب من حيث ان التاسيس اولى من التاكيد قوله ربما يدفع المنافاة المذكورة بقوله فيه وانه انما يتم له وانما يدفع لان الظاهر على تقدير ان لا يكون بيانا لا نزاع ان العطف هو عليه وكان قوله ربما اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية الوزن او اشارة الى ان تعداد وصف بعد وصف من غير العطف الطف كذا افيد ولعل قوله كان اشارة الى بعد التوجيهين سيما الاول وقد عرفت الى ترك العطف ما يرجح المنافاة من ترجيح التاسيس قوله والمنوي في نزار اسم قبيلة كتميم قوله هذا توجيه الترجيح ومحصله التفصيل هنا نسبة فان النسبة فيه هي المشابهة في الواقع وانت تعلم ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على المشابهة الخ وهذا اول وجهي البعد وتوجيه الثاني ظ قوله اذا صارعوا انا العوان النصف في سنها من كل شيء قوله هذا الحق اي التوجيه الآخر قوله بالتخريج الاخير وهو تخريجه من السراج لا من السرج قوله فرد على الكل جواب ما قوله انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لان هذه الملاحة لازمة ولا ينبني من الفعل ا

جائز صح

ب

النسبة المخصوصة صح

لزوم ا

اللازم اسم مفعول فظهر الفرق وما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا
بمعنى اسم الفاعل فان مجيء صيغة المفعول مصدرا ميميا في المزيد فيه
فرع صحة بنائه المفعول قوله احدهما انهم حكموا هذا تقرير لما هو
اساس الاعتراض ومبناه وهو ان يكون بناءه الكلام على انه صح
ان سرّج الله وجهه ليس بتقريب وان الحكم بغرابة مسرج تتضمن الحكم بانه
ليس اسم مفعول منه واما تحرير صورة الاعتراض فهو ان يقال لا نسلم
غرابة مسرج لجواز ان يكون من سرّج الله وجهه وانت تعلم ان مقابلة
هذا المنع خارج عن قانون التوجيه قوله وفيه انه لا منافاة اه فان
قيل هذا هو الجواب المذكور في الشرح بقوله هو من باب الغرابة ايضا لانه
ليس له وجه اه لظهور ان سرّج الله وجهه كالمسرج في الغرابة لا فرق
بينهما ولذا اجاب غير هذا في حاشية الشرح بما حاصله ان في غرابة
سرّج الله خفاء تاما حيث ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فالظاهر
من قاله او لانه ليس بغريب فحيث حكم بغرابة مسرج بانه ان يقال
لم لا يكون اسم مفعول من سرّج حتى لا يكون غريبا فعلى هذا السؤال
ان سؤال الشرح على هذا التقدير ليس له وجه اصلا وجوابه المذكور في
حواشي المطول انه لا وجه غير وجه لجلب الظاهر بناء على الفرق بين غرابة
مسرج وسرّج في الظهور والخفاء واما جواب الشرح في ضمنه ان سرّج

فحيث

[illegible] السؤال [illegible]

وان

اي الفرق بين ها رتين
ذكرهما وبين ما
الشرح ه

لانه يكون ان يكون [illegible]
الى [illegible] بغرابة [illegible]
[illegible] ه ه

وان كان مشتهرا في اللغة بانه غير غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب
فظهر الفرق واندفع الاشكال قوله وعدم غرابته مما استدل على ان
المنافاة يكون لسرّج ليس غريبا جاء بعد عدم منع المنافاة بمنع ما ذكر
من دليله وقوله وجعل المص في سند لهذا المنع وتقويته لعدم المنافاة فافهم
فافهم قوله ثم منع على المنع فلا تغفل قوله وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية
قال ثم يمكن ان يقال انه لعله بني الامر اولا على الظاهر وهو ان سرّج
الله وجهه ليس غريبا لانه ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فجعل مسرج اسم
مفعول منه لخروجه عن الغرابة ثم ظهر فيكون مسرج اسم مفعول من سرّج
وجهه بناء في ظاهر غرابته مسرج ايضا فبني السؤال على ما بيد وفيه بادي
الراي ثم حقق الامر ثانيا في الجواب وبين انه لا منافاة حقيقة فتدبر
قوله بل في ذلك عن الحكم ثم بيان ذلك ان المقصود من ذكر وجه التخريج للغة
الغريبة هو ان يظهر معناها ويتضح كانه يحكم على قول المص اي كالسراج او كالسراج
وهذا الغرض انما يحصل اذا اخرج تلك اللغة من غرابته ملاحظة لا غرابته فقد بر
واني قد ذكرنا للتخريج وجوه ذلك مثل على التوجيه الاول والاعم ولكن
الجواب قوله ويمكن دفع هذا بان يقال المذكور كونه اسم مفعول
من سرّج الله وجهه بمعنى بهجه وحسنه وجه ثالث لا من سرجه بمعنى شبهه

وقوله

كونه غريبا وكونه
اسم مفعول بمعنى
[illegible] ه

بعد ان [illegible] ان الشرح [illegible]
الاعتراض [illegible] الاعتراض
تقرير صورة الاعتراض بانا لا نسلم غرابته
فعلى ان يقال ان يكون
مسرج لجواز ان يكون
من سرّج الله وجهه اه

اى السراج وفرق بينهما قوله احدهما انه سرج الله قوله بعد حكمهم بالغرابة
اى غرابة مسرج قوله لانه اى سرج الله قوله والظاهر اى ثمة اللغة اى
التوليد والمقصود الحكم به والاقتصار التوليد من العرب لان الائمة
اللغة يمكن الحكم بالتوليد اذا كان متقدما على الحكم بالغرابة فتقدم
اصل التوليد بطريق الاولى وههنا بحث وهو ان تقدم اصل اللغة على
المعاني لا ينافي ان يكون بعض التوليد والاستحداث في اللغة بعد
وضع علم المعاني كما يشاهد زماننا توليد اللغات واستحداثها فلو
الحكم بهذه الغرابة ليس سابقا على ذلك التوليد غلط نعم شيئا مع
السبق الذي يبتنى عليه كلام المجيب كذا افيد قوله لان المولد غريب
قبل غريم مسلم لجواز ان يصير بعد التوليد كثير الاستعمال مانوسه
فيخرج ح عن الغرابة قوله لا يبقى بين وجهي الجواب فرق وكذا
لا يستقيم على تقدير الثاني سؤال الوجه الثاني من وجهي الجواب في لم
يحتج المحشي بذلك ههنا لانه قصد تطبيق الاجوبة على التقدير الاول
من السوال قوله بعد به يشعر بان بينهما فرقا و هو ان الوجه الاول
خاص لانه يدل على كون غرابته باعتبار توليده من السراج والثاني عام
لانه يشعر بكونه من باب الغرابة من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل قوله والثالث

يعني قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرجن من
السراج انه اسم مفعول من سرجه
فيقال المفروض انه يغير بذلك يمكن ان
يقال ان يقال بعض من غير من ذا ايراده
من سرج بمعنى بهج وحسن لا اشتباه فيه
١٢

انه

الوجه
اى هذا الوجه والاول اشد كان فان المدعى فيهما هو ان مسرجا ليس ماخوذا
من السراج له وجه لكن يستدل على ذلك في الاول بان توليد مسرج موخرا
عن الحكم بغرابة مسرج وان فرض كون مسرج ايضا مولدا وفي الثاني بان مسرجا
اصل ومسرج مولدا واما الوجه الثاني فالمقصود فيه ان مسرجا اذا كان
ماخوذا من سرج يكون غريبا ايضا لان سرج غريب مولد قوله وبالجملة
ما فيه اشارة الى منع كونه لغة اصلية وقبل التسليم منع كون سرج ايضا مولدا
مستحدثا بعد حكمهم بغرابة مسرج قوله وفيه انه اذا كان مولدا كان
غريبا جدا مندفع على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الوجه الاول
والحاصل انه يحسن المقابلة باعتبار ان الغرض هناك من كونه مولدا في
الجواب الاول على الوجهين لكن مسرجا ليس ماخوذا منه باحد الدليلين
لانه غريب فيحسن ايقاع الغرابة في مقابله ويقرب من هذا ما يقال انما
قابل بينهما تنبيها على ان كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر عن الاخر
نعم يتوجه على الوجه الثاني وقد سبق فتذكر قوله وايضا قد سبق قد
تقدم توجيهه قوله هذا تقرير لجواب الثاني على اول وجهين آه تقرير السوال
هذا لا يخفى انه ح يكون قوله وايضا قد سبق آه لغوا مع انه اعادة لما
افاده او لا غير مرتبط بالمقام اصلا كذا افيد قوله واما على الوجه الثاني

متغير

من وجهي تقرير السؤال **قوله** فلا يصح ثاني وجهي الجواب اه هذا الكلام قد ذكر
في هذه الحاشية ثلث مرات اولاها في مقام الاعتراض على التقرير الثاني للسؤال
وثانيها في مقام الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا ينطبق على التقرير الثاني
للسؤال وثالثها في هذا المقام ايضا هو ولا بأس بذكره اولا وآخرا واما
ذكره ثانيا فمستدرك منحرف كما سبقت الاشارة اليه قوله وكذا الايصح ثاني **قوله**
وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب لانه لم يكن بينه وبين ثاني
وجهي الجواب فرق يعتد به كما ذكره آنفا وقد مر بيان فرق ما غير معتد به
ولا مفيد في هذا المقام **قوله** فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه من باب
الغرابة هذا تقرير الجواب عن السؤال على التقرير الاول ويصح هذا على
نسختين بوجه في احدهما كلمة الواو وفي الاخرى اذ التعليلية واما
تقرير الجواب على التقرير الثاني عنوان فاذكرته ليس وجها ثالثا
للتخريج بل شرح ايضا ماخوذ من السراج ويكون قوله هو ايضا من هذا
القبيل توطئة بجواب او تقريبا لما في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ذكر
يحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول جوابا عن التقرير الاول
والثاني عن الثاني كذا افيد وقيل ينبغي ان يعلم انه وقع عطف باخر من
خطه بياء ولا باء الواو في الجواب وجهان **قوله** وليس كذلك لانه يمكن

نسختين ب

يعني علامة ونقطة [illegible] في بعض النسخ [illegible]

ان يوصف للقلب الشرف باعتبار حسن لفظ بل يتعالى شرف
معناه ايضا **قوله** ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها اي الكراهة
وداخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشرح وانت تعلم ان
الفهام هذا المعنى سيما من عبارة المختصر خلاف الظاهر جدا **قوله** ولم
يذكر في تعريف الوحشية ثم على تقدير ان يكون الكراهة داخلة
في مفهوم الغرابة وجزء لها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء
الكراهة فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فيبقى ههنا
ما يجيء في الشرح الثاني من المناقشة بقوله ولو سلم اه فذكر المعوض
لما في هذا الشخص لا وجه له دفع ذلك والعجب انه حمل كلام الشارح على
معنيين مع كون العبارة نصا في معنى ثالث صحيح فان محوى
عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة في انتفائها يستلزم
انتفاء الكراهة وهذا لا غبار عليه الا منع الحصر **قوله** ولو
سلم ان كل غريب كريه **قوله** اما ان يجعل الخلوص عن الكلم
الكراهة داخل الخ لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور فساده
فان حقيقة الفصاحة ولكنها كما هو كون اللفظ جاريا على
القوانين كثير الدور في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكره

من الخلوص مسلّم لا حدّ حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهية
المحدود على ان التحديد بها غير لازم واما الاحتمال الثاني الذي حمل
الشارح كلام السائل عليه فمندفع بما افاده الشارح من الحصر
نعم الشان في بيان الحصر لكن الشارح لم يجب بانفع بكيفية الاحتمال
قوله فلابد من ذكره في تعريفها تحقيقا للمهية كما ذكر الخلوص من
التنافر لذلك مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر
كما يستلزم الخلوص من الكراهة ان سلّم فتدبر قوله اما الاول
فلانه لا يلزم من انتفاء اعتبار السبب وهو الغرابة قوله
اعتبار انتفاء مسببه وهو الكراهة قوله لجواز ان تثبت
اه وقوله ولان السبب ملزوم آه وجهان للثاني لجنب النظر
ويستفاد منهما وجه الاول بل كانه رأى الاول غنيا عن
البيان لظهور انه يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا
متلازمين في مفهوم اعتبار الآخر فيه وكونهما وجهين لكليهما
يأباه ظاهرا قوله ولا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
هذا وقد يقال الشارح ادعى ان السبب للكراهة منحصر في الغرابة فا
القول باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص

قوله الاحتمال الاول الانحصار الذي يفهم من عبارة الخ تعوله من ترجمه ١٢

ان رده على انه بيس بليغ معا لانه تعريف بالتسمية المهية ١٢

عن الكراهة لكن الادعاء في محل المنع قوله اندفع الثاني دون الاول
فان اعتبار انتفاء المسبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب وفيه نظر
لان محصل الجواب عن الاول ح ان ما اخذه القوم غير ضروري ويصح
الاكتفاء بعضه عما هو المذكور لان الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص
عن السبب فلا حاجة الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب عن الوجه الاول
ايضا على فرض الكفاية ويمكن الدفع بما اشار اليه في الحواشي للشرح من
ان الغرض تحقيقا تمام المهية كما ذكره الخلوص من التنافر ولذلك آه
كذا فيه قوله وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه فيه ما مر من
ان الغرض ربما يكون الاطلاع على المهية قوله واما على الثالث فلابد من
ذكرها اقول ليت شعري كيف يتضح وجه نظر المص على ما نقل حسبما فصله
المحشي وانما يتضح به وجه كلام القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه
اللهم الا ان ينضم الى ذلك انه كان الخلوص من الغرابة مغنيا عن الخلوص
عن الكراهة ثم عن التركيب الذي تتنفر الطبع عنه اذ هذا انما يحصل تمام
الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان الحصر في الثلثة صحيحا وكان هذا
مذكورا في كلام المحشي ولو كان مذكورا فيه فالعجب منه انه لم ينقل
مع انه مناط توجيه نظر المص ولو لم يكن مذكورا فيه فالعجب من المحشي

تحقيق

الخلوص عن الكراهة مغني عن

انه اكتفى بكلام يصلح توجيها لكلام القائل وبدفع النظر عنه مع انه في
صدد توجيه النظر عليه هذا وفي المقام اشكال آخر هو انه لا يمكن تطبيق
مانقله الشارح مصرح بان امر الكراهة يرجع الى نفس اللفظ ابدا

وما نقله الشارح يكشف عن وجه التفصيل على هذا التحقيق

قوله اذا عرفت ذلك عرفت انه نتيجة قيل انه لا مزدرة في القول
بان مقصوده الشارح ايراد النظر على كلام الخلخالي بل على قول من قال بان الكراهة
بمجرد السمع الا ان عليه النقل قوله وان اراد به ان الكراهة حيث ما كانت
يكون ثابتة قلت اراد الكلية في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة
يعني ان الكراهة التي منشأها الاخلال بالفصاحة حيثما كانت يكون
ثابتة مع قطع النظر عن السمع وهذا ظاهر لا سترة به فالحاصل ان كلام
صاحب القيل الاول حيث قال ومن الكراهة في السمع انما هو في
الكراهة المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة يكفي بعدم
طبيعتهم دائما او في الجملة باطل قطعا فبان المقصود واندفع الاشكال
قوله لكونه العامل في ذي الحال والحال قيد للعامل قوله لانه يصدق
عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته لا يذهب
عليك ان المتبادر من تعريف الفصاحة بالخلوص الكائن حال
فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا على الخلوص الكائن حال فصاحة الكلمات

بالعفو على كمالوی

على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون كل فصيح الكلام بحيث
يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتصف شيء منها
فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر منه
ثبوت المجيء بالفعل ~~نظير ذلك~~ مقارنا الى كونه لا كونه متصفا بالمجيء
على تقدير الركوب وان لم يتصف بشيء منهما بالفعل نعم قد يراد
هذا كما في المثال الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول
والتعريفات انما تحمل على المتبادر منها فكيف تعدل بها عن المتبادر
ليتأتى الاعتراض عليه وبالجملة فهذا الايراد شاهد صدق عليه
لسوء الفهم المراد قوله وهي ان يقال الاولى بيان المجرد حال عدم
فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح
عدم الخلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى ان
لا يقدح الخلوص في تلك الحال في فصاحته فتدبر قوله فيكون قيدا
للمنفي وهو التنافر لانه اعتبر في الفصاحة دليل يكفي انتفاء منفيا
قوله هو لكونه المنفي داخلا على الكلام فيه قيد اعتبرنا في الكلمات
الفصيحة قوله فيلزم ان يكون المعتبر في الفصاحة الخ فعلى هذا لو
لم يوجد هذا المعتبر لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف

على فرد من افراد المعرف قوله وهو اى الاول الكلام المقصود
اى الثانى قوله ولئن تنزل عن ذلك اى عن ارجاع النفى الى القيد فلا اقل
من صدق التعريف على ما هو عكس المقصود قوله ولذا قال رحمه الله
ويلزم اى ويكفى هذا الصدق على التقديرين واقعا قال يلزم
دون صدق التعريف على الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات
دون التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط اقول وايضا بان
ابن ليلزم ١٢
الف دفى هذا اكثر واظهر فلهذا اقتصر عليه قوله فلكونه فصيحا تقرر
مشترك بينهما اى بين الاصل والتنزل قوله لانه انما يستقيم على
تقدير التنزل اى على تقدير الاصل اعنى ارجاع النفى على القيد
خاصة لا يصدق التعريف على الكلام الذى كلماته غير فصيحة وغير
متنافرة لنفيه فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله اولا
قوله تصدق التعريف على صنفين وهما الكلام الذى كلماته متنافرة
غير فصيحة والذى كلماته غير متنافرة وغير فصيحة لنفيه قوله لا يصدق
المعرف وهو الكلام الفصيح قوله بان الف دفى عدم صدق ا
التعريف على شئ من افراد المعرف لا يلزم على تقدير الاصل
قوله اكثر منه وذلك لانه يتنبغ الجامعية والمانعية كلاهما واما على

ولا يصدق التعريف على ما هو
الاصل المقصود الا بتكلف ١٢

الثانى فلا يبقى الجامعية اصلا نعم انتفاء المانعية اكثر لكن الاول
افسد فى الثانى قوله على المعرف وغيره كما يلزم على تقدير
التنزل قوله فان قلت فاخل التنافر فى حاشية الشرح
وما يقال اى اه والتعريف لان التنافر مع فصاحة الكلمات
محال فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد فى انتفاء التنافر
التنافر المقيد هو احد الاحتمالات وهو انتفاء ذات المقيد فقط
فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات فسقط
قوله فلان يخل التنافر بفتح لام الابتداء والفعل ماول بالمصدر
لدخول ان فى التقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى
وذلك لانه لما اخل فقدان الشرط واحد فلان يخل فقدان
الشرطين اولى قوله وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى
احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة قوله ويدفع
قوله
الف وعطف على يستقيم دون التنافر من صدقه على الاخر وهو
الذى كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله كما بينا فى الحاشية قال
ما ذكر من الاولوية انما يستقيم فى الاخلال الاول دون الثانى اذ لا يسع
الاخلال
دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من اخلال

احدهما وجود التنافر
والاخر انتفاء الفصاحة ١٢

من اخلال التنافر مع الفصاحة او في كل منهما وجد شرط وفقد
شرط الفصاحة فحدثت الاولوية انما بدفع احد الاحتمالين الكاين
وهو الانتفاء القيد فقط والاحتمال الآخر وهو انتفاء القيد والمقيد
جميعا باق على حاله هذا كلامه قوله على الوجه المذكور اي لفظا و
معنى وحكما قوله كالاخفش وابن جني ومستندهما في ذلك ما ورد في
كلام الدهر البلغاء كقول حسان ولو كانت الدنيا تدوم باهلها
لكان رسول الله فيها مخلدا وقوله ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا من
الناس ابقى مجده الدهر مطعما قوله فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا
ومعنى لان رتبة الفاعل التقدم قوله فان ذكر العشر سابقا اعم
مما قبل الظهر والعشر ما بعده قوله من سياق او سباق
احدهما بالياء المثناة التحتانية والآخر بالباء الموحدة اشار به
الى مثل ولابويه و والآخر الى مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى
يلزم ان يتقدم في الذكر قوله يقتضي ذكره جزا ان قوله والمشهور
جعلها فيما يتقدم المرجع فالو المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب
او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وانت تعلم ان الظاهر ان
الوجه الثاني اليق بعبارة الشرح لانه انما ينطبق على الواو كما هو

الكلام حـ

فالاول حـ

الواقع

الواقع اما على الاول فالظاهر او فتدبر قوله على المستكن في
احد في الثاني قوله لوجود الفصل بين المعطوف وهو الورى و
هو المرفوع المستكن في المفعول فيصح العطف من غير تاكيد كما
في حيث اليوم وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد واما على
ايثار الحالية على العطف فمنقوله لوجوه قوله انه يرجع على
تقدير استدراك قوله معنى تمت الواو عنه وافادته
معناه وفيه ان الواو يفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه
ان المراد معية الورى بمتكلم بين المعية في المادة حتى في الزمان
وهذا المعنى على تقدير الحالية انما يستفاد من الجزء من معنى وعلى تقدير
العطف يستفاد من الواو فان المعطوف شريك المعطوف
عليه في الحكم فيستدرك صحة معنى وهذا الكلام فيه بعد تامل في تحقيق
فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق في المادة حتى وفي معنى
المعية الزمانية في هذا المقام واهم لانه احوج عنه وفي ذلك و
كما هذا انما نبه عليه اي انما يقوله فتنبه قوله وانه معنى مطلوب اي
عدم التراخي معنى مطلوب ولم يستفد هذا المعنى من الواو المفيد
لمطلق الجمعية فاندفع الثالث قوله وبان يعتبر العطف اولا

قالوا اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان
يستقل كل بالجزائية نحو ان تأتني اعطك واكسك والثاني
ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من حيث
نحو اذا رجع الامير استاذنت وخرجت فان خروج المتكلم
انما ترتب على الاستئذان المترتب على رجوع الامير فلا يستقل
كل بالجزائية فح يعتبر اولا عطف احد الامرين على الآخر ثم يعتبر
تعليق المجموع على الشرط ثم هذا البيت من قبيل الثاني حيث لا يصلح
كل من الامرين لان يستقل بالجزائية كيف والاول غير الشرط هذا
ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس من العطف على جزاء الشرط
بل هو عطف احد الجزئين الجزاء على الآخر فكلامهم مبني على ظاهر التركيب
فتدبر قوله بل لو اذا عن داع الى دفع ما يتوهم في نوع خفة قوله
بل هي مهملة في قوة سور الجزئية لانهم من ادوات الاهمال قوله ولئن
كان فيه اي في استعمال متى في السور لطافة وهي افادة توجه
بالملامة على جميع تقادير لومه قوله ولان تعليق توحده باللوم
على لومه المشعر بعليته اي على الوجه المشهور المشعر بالعلية وذلك
لكلمة اذ الدالة على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان والكلية

ولا دلالة

ولا دلالة لها على العلية وفيه تامل لان معناه كلما اذ اما العلية
التامة والناقصة او الاتم وعلى الاخيرين لا يفيد مجردها الكلية
اصلا وعلى الاول ممنوع لان يكون سور الكلية بل انما يكون كذلك و
المنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها تستعمل في المهملة التي
هي في قوة الجزئية كذا قيل قوله يفيد فائدة الكلية المبني عليها
اللطافة المتأخرة فان قيل لم لم يكتف بهذه الدلالة الضمنية في
الاول ايضا قلت لان مقام المدح يناسبه الكلية وصريحها بخلاف مقام
الذم فتامل وعرفت ان هذا التوجيه على الوجه السابق والمفيد دوام
طلبه زعم ان مبناه الكلام على الفرق بين متى واذ في افادة العلية
فعلى اذ دالة على العلية بخلاف متى ~~فانها لمجرد الزمان والكلية~~
~~ولا دلالة لها على العلية وفيه تامل لان~~ معناه وكلما اي اقول في هذه
التفرقة تامل فان معنى الفاظ الشرط مطلق تعليق امر على امر سواء
كان دائما او في محله وهذا التعليق هو الدال على العلية وقد
صرح المحشي انفا بافادتهما العلية وتوقف كلام الجزئي على تقدير
كون الواو للعطف على الشرط فيهما او رده من التامل فيه تامل فان المختار
ان اذا يدل على العلية المستلزمة ويفهم منها الكلية لكنه بمجرد الالتزام

المعاني الفصيح الجملة وقولهم لا محالة اى لا بد يقول الموت آت لا محالة
فان قصد تعميمه بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار بناء على بقاء شيء
من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى في دفع الايراد على
التعريف باعتبار ان اللام حينئذ عن الشيوع غير متعارف والا لم يصح ايراد
الاجناس المرتبة في التعاريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام
حساس ناطق انما يتعارف الايراد دخل عكس ذلك وهذا هو الحق
في الاقتصار فتبصر وقد يوجه لو سلم استلزام كل من القيدين للآخر
لا يستلزم استدراك اذ يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة
بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد التام كجنس الجسم
وامتناع تركيب بين امرين متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات
الحقيقية دون الاعتبارية كما تحقق فيه واقول فيه ان الشارح صرح بان
حقيقة الفصاحة في عرفهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين كثير
الدور على السنة من يوثق به الا ان يمنع المجيب ذلك كما نقله عن
المحقق الشريف قدس سره قوله على بعض السؤال في بعض النسخ
فلا يحسن الاقتصار على بعض الجواب وتوجيهه ان سؤال الحلبي هو
ان كلا من الضعف والتعقيد يغني عن الآخر فاحدهما مستدرك والجواب

كذلك متى الدلالة مطابقة على عدم التعقيد بهذا ولان يكون غير الآخر
بما ذكر ان لفظا واحدا والجمع بين لها والمعاني واليقين في قوله تنافر في
كل التنافر اشارة حيث لم يقل متنافرة كل التنافر فعدل عن
متنافر مع ان الظاهر تقتضيه الى تنافر ثم الظاهر ان النفرة اللغوية
اعم من التنافر المصطلح المعنى ما ثقل على اللسان فانها مجرد هرب
الطبع واباؤه عن شيء سواء كان لثقل المذكور او لغيره من الاسباب
وح فاللازم على تقدير تسليم المقدمة الممنوعة آنفا ان يكون في
كل واحد من اللفظ نفرة ما ويكون مثلها في فصيحه لكنها لا تخل بالفصاحة
فتدبر قوله حتى لزم ما ذكر من عدم فصاحة نحو فصيحة فهذا جواب ثان
عن السؤال الثاني فقط وفائدة التغيير جواب سؤال كان قائلا يقول
اذا كان المراد المعنى اللغوي كان الظاهر ان يقول نافر في كل نفرة
فلم عدل الى التنافر قوله لان العقل ولان زيادة اللفظ
يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم قوله ذكر احد الامرين
يغني عن كل منهما فالاضافة استغراقية قوله اما حقيقة الضعف
عن التعقيد فلما فيما سبق من انه لا يكون الا ضعف هو قوله واما
اغناء التقييد عن الضعف قوله اوجب صعوبة في الفهم لكن الكلام

ثم

انتام الوافي عن هذا ولذلك لا نسلم ان تسببا منهما يغني عن الآخر بل
كل منهما يحتاج اليه قال نعم لما منع اغناء الضعف عن التعقيد فقط
فقد تقيّد على بعض الجواب هذا ولكن قوله بعد ذلك لا جهة في السؤال تمام
يؤيد كون النسخة بعض السؤال ۔ واعلم انه على تقدير كون النسخة بعض السؤال
تمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار بان الانسب بكلام المحقق تمام فهم
ايراد الايراد عليه وان لم يكن النسخة المتن وكنه معزوة كما حققناه
آنفا، وح فالاعتذار ان يقع انما ترك لعدم الاعتداد به حيث
لم يكن معزوة من حيث انه الايراد ما عنه الآن اللاحق غير عن السابق غير
متعارف بل كان فاسدا في نفسه كما ينبه المحشي قوله ودفعه انه
لا نسلم عطف بجملة على الحكم او حال من معقول لا انه يقع العكس وح هو
من تتمة الايراد اللازم قوله اذ الامر بالعكس فيهما ففي الاول انما يعلل
ايراد اللوازم البعيدة تحقق في انتقال الذهن لا العكس وفي الثاني
انما يعلل خلل السامع في الانتقال لعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره
الش كذا افيد قوله على ما يناسب قرينة وهي الخلل الواقع في النظم انما هو بتعليل النظم
قوله وتعليله بالايراد بل ايراد اللوازم البعيدة باعتبار معنى كون
الظهور على ما هو البين في بعض براهين لا في اعز الاستدلال لازم المعلول

افتقر

فان الخلل الواقع في النظم م

في التعقيد قوله ولذا يراد الثاني كما يناسبه انتقال الذهن فان المبنا ومنه
انتقال ذهن السامع لا المتكلم وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل في
انتقال الذهن قوله وقد يوجه بان المعنى اي بوجه الحصر المذكور بان ذكر
لفظ وارادة معنى لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في ضعف التاليف ملغى
حصر السبب في ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى انه ذلك ليس بوجه فان في
حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه انا لا نسلم الملازمة
انه يكون التعقيد المعنوي كاللفظي فانه يكون بسبب ضعف التاليف وفي
فكما انه اجرى اللفظي على عمومه مبينا ان ما يكون بسبب الضعف التاليف
وما يكون بغيره ينبغي انه يجري المعنوي ليفهم على عمومه مبينا ان
قال وكانه حصر الايراد المذكور بالذكر لان القسم الآخر قليل
فكيل انتهى فالحاصل انه لم يفهم من الحصر وما يذكر في توجيهه كلاهما ليس بوجيه
والوجه انه بناء الكلام ليس على الحصر وانما هو مجرد تخصيص بالذكر لكنه
وهي ان القسم الآخر قليل فيتحرر فان المقام من مواضع الاقدام
قوله يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف قيل الظاهر انه ضعف التاليف
انما هو مخالفة قاعدة النحو وظاهر انه ليس من قواعد النحو انه لا يستعمل
اللفظ في الخارج الغير اللازم للموضوع له ولهذا قال والوجه انه يرد

نكتة

على الوجهين لكن يحتمل ان يكون سببا للتعقيد كما يكون كثرة الوسائط سببا
له يعني قد يكون اللزوم خفيا ويتعسر الانتقال من الموضوع له
الى المعنى المراد قلت لا اشكال على الوجه الثاني الذي هو الوجه فان
عدم التوصل لهذا ايضا يكون للقلة والندرة لا سيما فيما يعتد به من
الكلام فتدبر قوله فلا خفاء اذ ح لا يلزم التعدد فلا اشكال لجواز
وحدة اللازم كذا افيد قوله لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة اذ
لا يلزم في كل مادة ذكر لوازم فاللازم وحده لازم بعيد مفتقر الى
ان اعتبار واسطتين فصاعدا في كل مادة غير لازم لجواز تحقق الخفاء
في البعيد بواسطة واحدة وكان تركه يستلزم ما يلزم من الندرة واما الا
يراد لجواز تحقق في اللازم القريب لخفائه في اللزوم فلا يرتبط بما بعده بالكلام
فانه قسم ثالث في السبب الكلام فيه ههنا وقد سبق تحقيقه
فتدبر واستقم فالاوجه ان يحمل كلام الشارح على مجرد التمثيل دون
الحصر وح فلا يحتاج الى دعوى الندرة في اقسام المتروكة مع ما فيه
من الخفاء وفي بعضها قوله هوا ردوا آخر الردى ردى يردي ردي
اي هلك قوله داسوا في السواد وفي نسخة التسوية مقصود هلاك
الملك قوله سوف الغنائم جواسيا التوبيت انداختن كاري تا وقت

واسطتين او اكثر في كل مادة كا ثرا شارة الى ام

قال في الصحاح السوء ١٢

بهلم

تا وقت ديكر الانتقام بز وكور خلال ريختن التوارط فور من الوطر
كار دشوار قوله هذا ان حمل السين على موضوعه اي الاستقبال حه
وجزم عطف على قول اشارة خفية قوله واما الان التصحيح عنده واما الان
سياق الكلام يقتضي وقوع الجملة في مقابلة لتقربوا او لكن في هذا طلب
كما ذكر في الشرح انه يستعمل نحو هذا وانما يكفي لفقوة الكلام واستقامته
ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي قوله ثم يكتفى بالمطلق عن السر وبكونه
لازما له عادة قوله ولاحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طبت ومطيب ونفا
مفعولا به ووجهه ظ فان تطيب النفس منكر غير مستحسن والمتكلم ههنا
انما يصلح للتمييز ولكن على هذا الوجه يبقى المناسبة بينه وبين عطف
عليه فان المناسب لتوطين النفس هو تطيبها ومع ذلك ثم لكن
الاحسن ما اختاره فان العمدة ذكره رعاية جانب المعنى قوله
لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بخلاف طلبه البعد حيث لا طلب هناك
حقيقة اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا وفي هذا يعلم ان ما ذكره
القوم اولى واظهر قوله بل ما ذكر تغيير بمعنى في قوله وكل اصل
هنا الحمل لاجلها ما يفيض الدموع من عينيه قوله وخلاف المقتضى
وفي بعض النسخ وقع الاخلاف مصدر من باب الافعال وهو عطف

حولر

اشارة الزوم آمد

على الاتيان والخلاف له وقع في اكثر النسخ وقع الاخلاف مصدر
بل عطف على النقيض قوله وطلب الحزن وهذا على ما في اكثر النسخ
وفي بعض النسخ وهذا وجه آخر لسقامه من حيث ان المروي لم يثبت كما سبق
قوله من طرافة الشعر او بالطاء المهملة او بالظاء المعجمة وكلاهما
صحيح وبعضد الاول قوله كنا بالي تطرفا قوله احتلت من الاحتيال
اى احتمال الحيلة قوله في الاستتار ظلت الثمرة قوله عرس نهال ان ابتدائه
ففيه تجريد حيث اضيف الى الهوا او المشبه بالشجر ففي الكلام استعارة
مكنية وتخييلية وطمعت منها ان المحبة او بحيلة او المغالطة او الفراق
فانه مصدر بمعنى المفارقة وقيل باعتبار السعد والمستفاد من كلام
الجزرية وهو تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان في البواقي
انتشارا حيث لا يكمل بها ضميرا لانها فتدبر قوله لانها الضمير المحبة
۴ ويبنى على البنا للفاعل واما للمفعول وبني على البنا للمفعول
قوله والمجموع ثلث تكريرات لكن يجب حمل التكرار على المعنى الثاني
قوله وبجور هو السرور قوله بمشاهدة الانوار جمع نور بالفتح
شكوفه قوله والانوار جمع ورد بالفتح كل المذكور في
فصاحة حيث قيل وفي الكراهة في السمع والظن ان صفحة لو ود
صفحة ب

المنع على قوله كلام المتوجه للنظر في قوة المنع فان الممنوع على ا
الحتوبه مستدل لا محالة وح فمنع قوله والا فليكن بالاقتصار على منع
المنع بل الصحيح في وجه الضعف هو دعوى البداهة في ان الكراهة
نفسها مخلة بالفصاحة وان لم تؤد الى التنافر فان التصحيح كالتحرز
عن الثقل على اللسان يحترز عن الثقل على السمع وح فلا يتوجه سوال الاهتمام
وعدم ورود قوله وانه وارد ليف فاسد ليف فاستقم فان تصور
موجبة لتصورات متعلقاتها لم اراد ان مفهومات تلك الصفات
تستلزم متعلقاتها كالقدرة مثلا فان معناها صحة الفعل او الترك
ثم تلك المفهومات تستعز افراد الكيفيات فلا بأس في وجدانها
اراد ان افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك ففيه
نظر فان تعقل الصورة العلمية الزهر مثلا لا يستلزم تعقل مفهومها
ولا تعقل غير معلومها مفهومها لبقيه لكن يرد عليه الكيفية المركبة اول
بعد ما تقدم هنا الجابث الاول لم الايراد الثاني على تقدير وروده
يرد على المشهور ليف فان تصور الكيفية النظرية توجب تصور المجهول
العقل الى فنقول فلا يرد ذلك على المشهور محل النظر وكيف يتصور
صدق التوقف بدون الاستلزام لا يقال المراد بالا ليكن ظاهرة و

الصحيح ب

تعقل م

يستلزم تعقل الفعل
والترك م

وهو النسبية دون مجرد الاستلزام وح فعدم وروده على المشهور واضح
لانا نقول لو اريد ذلك لم يصح يخرج الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها
ليس بسبب تصور غيرها بل يتوقف على تصور غيرها كما هو صريح جوابه الثاني انه يجوز ان
يراد بالغير في قوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ما يكون خارجا عنه اذ هو
المراد الكامل للغير وح فلا بأس بتوقف تعقله على تعقل جزئه ولا انتقاض بها
الكيفية المركبة في هذا التعريف كما لا انتقاض بها في التعريف المشهور حيث خرج
بالخارج الثالث ان المعتبر بقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ان
لا يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا ان يتعقل الغير ولا ريب في صدقه على الكيفية
التصورية والتصديقية النظرية فان الموقوف على العقول الثلاثة او نحوه
لو سلم التوقف انما هو حصولها الابتدائي لا تعقلها مطلقا وهذا واضح صح
الرابع قيل ان المراد بالتصور ههنا هو تصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض
النسبية بعنوان النسبية والاضافة مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها ولا شك
ان تصور الكنه الا على الحد وهو غير الحد ولا غيره فان الاجمال والتفصيل
يوجبان تغاير الملاحظة دون الملاحظ وانت تعلم انه مع ما فيه من الكلام
من حيث ان الكلام في وجه الكيفية النظرية واما هو العلوم دون المعلوم
فاتحاد المعلوم في العقول الثلاثة واضح مما لا يبين ولا يعزى هو مشتمل على غاية

بالخارج

[illegible]

التكلم

التكلم فان الظاهر انه كما توجب تصور الاعراض النسبية بالكنه تصور اطرافها
كذلك يوجب تصورها بوجه يمتاز به عما عداها تصور اطرافها فالتخصيص
بالكنه ليس على ما ينبغي اي سلمنا لكن لا نسلم ان الكيفية النظرية العلمية التصورية
والتصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو العقول الثلاثة او نحوه
بل نفس هذه الكيفية يتوقف عليها لا تعقلها وتصورها هذا ما سمعنا
من افواه الرجال مع شيء مما خطر بالبال فقوله فلم يكن ذلك
راسخا فيه ممن له حاصل اذ في قوة ان يقال اذا كان الشخص صاحب الملكة
المذكورة لا يسمى فقيها ما لم يكن هذه راسخة فيه وهو تخصيص تنافيها
كما بينا في الحاشية قال ولو سلم ان قصده الى الاحتراز مع نحوه فمعنى
الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعرف في الفصاحة لان
يكفي عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعضه
من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة ح يكفي ملكة وهذا
التعبير ليس من اجزائها اقول حاصل ان قوله ملكة احتراز عن دخول
تعبير هذا المعبر في الفصاحة على ان يكون جزءا منه لا على ان يكون جزئيا منه
ولكن ان يكون تعبير هذا المعبر جزءا من الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا
مع ان محط كلام الشارح نعم في الشرح هنا احتمال قال قوله ملكة

اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يجز ذلك
الاستحالة فيه وهذا يدل على انه لولا لفظ الملكة لزم انه عبر عن المقصود بلفظ فصيح
ليس فصيحا لا انه يلزم ان يكون هذا التعبير منه جزء من الفصاحة وانه هذا
من ذلك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال قوله
ملكة احتراز عن تعبير هذا الغير فصيحا اذ قد يحترز في التعاريف بعض
القيود عن اشياء يخرجها القيود اللاحقة ايضا بشرط ان يستقل اللاحق
باخراج امر آخر لا يخرج اصلا بدونه كما يحترز بالموضوع في تعريف الكلمة
عن المهمل مع ان المفرد يخرجه ايضا لكن المفرد يستقل باخراج المركبات
ومع ظهور هذا الوجه الوجيه ههنا فليت شعري لم [illegible] المحشي ما ارتكب هذا
وقد يقال لا يلزم من حذف الملكة دخول التعبير في الفصاحة اذ ح
يبقى الاقتدار وحاصل التعريف الاقتدار على التعبير في المقصود بلفظ
فصيح فان قلت كان الاقتدار ينبئ عن الملكة فعند حذف الملكة يحذف
الاقتدار ايضا فيبقى التعبير قلت كان الاقتدار من توابع الملكة
فكذلك التعبير فيلزم حذفه عند حذفه فلا يبقى في التعريف مبدا اقول
فيه نظر اما اولا فلان المراد بالتعبير الداخل على تقدير حذف الملكة
هو التعبير بالقوة اي قوة التعبير والاقتدار عليه بدون الملكة كما

لم يتوجه انه يدل على انه لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر

يكون في اول الامر فان الملكة انما يحصل بتكرار العمل والقدرة حاصلة
في جميع مراتب العمل فالمقصود الاحتراز عن هذه القوة فان صاحبها
لا يسمى فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا فلان حذف السبب عن التعريف
لا يستلزم حذف المسبب وهذا ظاهر لا سترة به واما ثالثا فان الفرق الظ
بين القدرة والتعبير فان الاول لازم للملكة دون الثاني فقياس
الثاني على الاول قياس مع الفارق   لانا نقول ليس المقتضى هو
الخصوصية حاصل الجواب تاويل عبارة الشارح بان المراد بكون الاعتبار
مقتضى الحال انه له مزيد مدخلية فيما هو المقتضى حتى كانه هو وذكر في ذلك
لزنا وبين عبارة شرح المفتاح بان هو المقتضى في الخصوصية اضافي بالنسبة
الى اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي ذلك كون المقتضى
هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال ما سيجيء من ان مقتضى الحال هو
الاعتبار المناسب   فاذا كان للاعتبار مدخل الظ تبديلهما
باذ   فتح ما فيه فصيح من صحتها نقل بل الاصوب هو الفهم فان المراد
بمطابقة هذا المقام النكات والمزايا المعتبرة في الكلام المختصة به وبالمقام
في الجملة والخصوص بالفهم معدل فالحقيقة به بالنسبة واما في الصحاح
من ان الافصح الفتح فباعتبار المعنى المصدري فانه بعيد عن المقام

حضنه
لقولهم حضنوا هكذا   او يكفي التاء للمبالغة اي لتاكيد المعنى المقصود
لكونها مصدرية ايضا لان التاء للمبالغة كما في علامة فلا يرد ما في الحاشية
المطول انه اشكل في وجوه التاء اللهم الا ان يجعل اسم ليفي للمبالغة كما في علامة
قال واما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بذلك   الظاهر ان الضمير يرجع
الى الخصوصية ويؤيد ذلك قوله مثلا كخلو المخاطب عن الحكم حال تقتضي تاكيد
الحكم والتاكيد مقتضى الحال   بان الت وبال السابع وهو انه لما كان للاعتبار
مدخل في مقتضى الحال بالغ في اشتراط تحقيق المقتضى لنفس الخصوصية   صدق
هذا الكلام عليه اي الكلام المكيف بها   وهو انه ذكر الحال في تعريف
المعاني فان العلم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل
بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطا في تطبيق الكلام
على ما يقتضي الحال ذكره   لم يصح هذا القول فان في الحاشية الشرح لو كان
مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا وآلة في مطابقة الكلام
اياها   بل ما يقتضي الكلام من آخر في قصد افادة فائدة او لازمها
او غير ذلك   وكلامهم في معظم المواضع محكم اي نص او ظاهر اسلم ان لفظ
المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهذا النص وان احتمل لكن كان هذا راجحا فهو
الظاهر والقدر المشترك بينهما هو المحكم وان لك وراء الاحتمال فهذا المحتمل
لان

ومن جهة

ومرجوح الظاهر المساوي او القدر المشترك بينهما المتشابه   على ما يقتضي
الحال ذكره معقول قول السكاكي   اما الاول اي ما ذكره فان
المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي عرم فان التحقيق ان الطبائع موجودة
في الخارج بعين وجود الاشخاص متحدة معها هناك ذاتا وجعلا فهناك
ذاتا وجعلا ووجودا او قد حقق هذا في غير هذا الموضع فيكون
الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي الماهية الكلية ظاهر ان كان
الكلية مذكورا حقيقة وكانه بنى الامر على مذهب الشيخ من نفي
وجود الكلي الطبيعي الزاما له   وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا
الجزئي بكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورا الا في بين الكيفية المعنوية
المباينة والكلي الصادق المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج واما
ولكن في اشتراكهما في اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال
هو التعريف لكن هو التعريف الكلي فهذا مذكور في ضمن تعريف الجزئي
المذكور في ضمن الكلي فيكفي التجوز هو وكذلك مقتضى الحال بواسطة
ولو جعل مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكفي التجوز بلا واسطة
على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف نعم ما افيد
ليت شعري كيف اشتبه على هذا القائل الاحوال لا انفسها وكيف ان النظر

علمهما بانها عليها
فان الاحوال من التعريف
والتنكير والتاكيد والك
اللام والتنوين والمؤكدات
فانما هي دوال على هذه
الاحوال كما هو صح

المحشي بهذا القول الضعيف ولم يرتضه المحشي لظهور المنع ان غير كون الشي به
البعض لا يفيد صدق التعريف على الكل فلا ينحسم مادة الاشكال
واما الثاني اي ما ذكره المص في تعريف علم المعاني ولئن تنزل عن
ذلك اي عن حمل الاحوال على الجزئيات ويتعرض لها هنا في الكلية
فلان الاشكال ان مقتضى الحال اي بهذا العنوان وهذه الاحوال اي الكلية
كالتوكيد الكلي وكذا التنكير والتقديم والتأخير وغيرها فهي انها احوال
مما يطابق اللفظ مقتضى الحال اي بسببها يطابق بهذا العنوان الكلي في
المطابقة في التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام على
مقتضى الحال في التوجيه الاول بواسطة واحدة هي اشتماله على التأكيد
الجزئي المشتمل على مقتضى الحال وفي التوجيه الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام
على الفرد للتأكيد الجزئي واشتمال التأكيد الجزئي على التأكيد الكلي واشتمال التأكيد
الكلي على مفهوم مقتضى الحال والحاصل ان اشتمال الجزئي على الكلي في اي محل
لنا هنا كلام ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اي ما يفهم من هذا اللفظ
وثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتأكيد الكلي
والتعريف والتنكير الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية كهذا
التأكيد الجزئي مثلا كقولك ان زيدا قائم فلا ريب في اشتماله وضمنه على التأكيد

وذاك التعريف و
ذلك التنكير ثم
الكلام اذا اشتمل على تأكيد صح

الكلي

الكلي بواسطة على مفهوم مقتضى الحال ففيه انه باعتبار ان هذا التأكيد الجزئي
مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فبناء التوجيه الاول على انه يتصرف
في لفظ الاحوال بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال ح تلك الاحوال
الكلية وبناء الثاني على التصرف في لفظ مقتضى الحال بارادة المفهوم الكلي
والمراد بالاحوال ح تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال اي
ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف بها
الا انه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهومه وعلى الاول افراد هذا
المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل مقتضى على الكلام المكيف
لشي من المتكلفين فتدبر وتبصر   فاذا كانت هذه الامور محتملة
شرط حذف جوابه اي اذا كان كذلك وجب حمل مقتضى الحال على الاحوال
وجوبا لا لحيطه بها لوصفه ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين وح فلا حاجة
الى جواب   تعليل لبيان علة تفاوت المقامات اي   لفظ
ان يقال تعليل لعلية تفاوت المقامات او يقال جواب لتلك العلية
وكان الاحسن للتوجيه ان اللام متعلقة بالتعليل لا غاية له وبا
الجملة لو اكتفى باحد الامرين يكفي فتدبر   بانه اذا تفاوت
قبل اي كتب الا فقها قلت في حواشي المطول فيه مصادرة الان

على التأكيد الكلي وباعتبار
التأكيد الكلي هو مشتمل صح

نفي الدعوى بديهة وهذا تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح ولك ان
تقول ان المراد مطلق التفاوت واختلاف المقتضى ولا يلزم ان يستلزم
اختلاف المقتضى قطعا لكنه يفيد الظن به جزما وهذا القدر كاف
في المقامات الخطابية فتدبر ولو بين جهة اختصاص الحال
من بين الازمنة اقول لا يخفى انه الحال هنا ليس ماخوذا عن الحال المقابل للماضي
والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا الاطلاق مستفيض فينبغي وجه
اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت والا
ان هذا الكلام من باب تعيين الطريق هذا مع انه في هذا الكلام لم يقع في محله
اذ لم يكن مناسبا للوقت وقد بين الثاني في الحاشية قال هناك وايثار
لفظ المقام على لفظ المكان والمحل ونحوهما فوجه الصالح لان يحل
راوجه ولان المقام من قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام الامر بمعنى
استقامته فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه او استقامته على ان يجعل حسن حال
التاكيد وكونه مناسبا لائقا انتصابا او استقامة له تنادي المذكور ان تناديه
لفظ المذكور لانه يستقيم كلامه اذ اذا المجموع لا يتقيد به الموكد او بالاداة
في تم لو ابدل بالواو وارادان المجموع يتقيد بالمجموع فالحاصل ان له
وجه والا عندي انه يصح كلامه على ان يكون المراد تقييد المجموع بجزء هذه

الامور

الامور على سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل على ان يكون الاخذ في الاول غيره
في الثاني الاخذ في الاول اعني التقييد بالموكد مردد بين الحكم والمتعلق وفي
الثاني اي التقييد باداة القصر ايضا دائر بين الحكم والمتعلق وفي الثالث اي التابع
مردد بين المسندين والمتعلق وفي الرابع اعني الشرط مخصوص بالمسند وفي
الخامس اي المفعول مردد بين الثلثة الاخيرة اعني المسندين والمتعلق فبان
ان قوله على ان يكون الاخذ في الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي وغاية
التوجيه ان يقال ان المراد ان الاخذ في بعض تلك المراتب يكون مغايرا له في مرتبة
اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقصود او يقال اراد بالاول المجموع
الموكد واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالموكد
شاملا للمتعلق كما يفهم من المحشي واما اذا خص هذا بالحكم على ما هو الظاهر و
هو المستفاد من تخصيص بحث التقييد بالموكد بالاسناد على ما يجيء وقد صرح
بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء في حواشي المطول فلا يتجه ما ذكرناه من
اختصاص التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور في بعض حواشي المطول والذي
يستفاد من كلام المحشي بعيد هذا هو انه يشمل الحكم ايضا اقول ويؤيده ما
ذكروه ان الشرط في معنى الظرف ثم انهم قالوا الظرف في قولنا زيد
موجود في الخارج يجوز ان يكون متعلقا بالجزء اعني موجود فيكون حكما باثبات

الوجود الخارجي لزيد ولئن كان ثبوته له في الذهن فيجوز ان يتعلق الحكم
عن ثبوت الوجود لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم لا يصلح للتقييد
بما هو في معنى الشرط هذا غاية الظ في نظائره لعقل انه كما جاز تقييد ثبوت الشيء
للشيء بالظرف كذلك يجوز تقييده ووقوع معنى على شيء وكما جاز
تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد التعلق فان منع ذلك فلا بد من بيان
الفرق ولئن جوز تقييده لم يتجه التقييد بالشرط في المسند كما في بعض الحواشي
ولا في المسند والحكم على ما يستفاد في كلام هذا المحشي وتمام تحقيق المقام يقتضي
محلا آخر   ولا حاجة الى ان يقدر هكذا حتى يكون الضمير في كلمة راجعا
الى شيء آخر   ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب لا يشكل هذا في
الاخير اذ الاخير من ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول
او نحوه نحو ضربت معطي زيد درهما فتدبر فان اطلاق الحكم بتحقيق بالنسبة
الى اداة التقييد والشرط ليس والحاصل ان اللف والنشر المرتب يقتضي
نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون
بعض وهذا لا اشارة به وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه وبهذا اندفع
ما يتوهم من انه يكفي لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق الاول والثاني بالثاني
وهكذا فتدبر   فانه لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد يسند

الى الظرف فلا يجوز انتسابه الى الضمير واسناده اليه كما وقع في المطول
لان صاحب لا يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرا ونحو ذلك
يتعدى بكلمة مع الى مفعول واحد يقال صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل
منه المجهول اسند الى المفعول فان جعل الواقع في الشرح من الاستعمال
الثاني فالعبارة موجه معنى فلا يستقيم وغاية التوجيه ان يقال بتضمين معنى
التقييد ونجعل ان جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله
معهما نائبا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على ما هو المعلوم من المقام حتى
يرد انه نائب المفعول المجهول منها عليه اي صاحبت معهما فتبين به ان المصاحب
للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى ويكون جوابا عن سؤال كما في قوله يسبح له فيها
بالغدو والآصال رجال على قراءة فتح الباء هذا الكلام في حاشية الشرح
وقيل في التوجيه يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال الاول   فح الصواب
اسقاط معها قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل وهو ممنوع
بل الذي اقيم مقامه هو المستكن على ان يكون مستترا فيه ثم ان ضمير صوحبت
يرجع الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه في حاشية الشرح
لان الشارح بصدد التفسير لقوله صحبها فيجب ان يكون المصاحبة بالفتح الكلمة
الاولى لا الاخرى ولا يجب ارجاع الضمير في الفعل اذ لو كان جاريا على من هو له

المصاحبة

سواء كان هناك التباس اولا على ما بين في كتب النحو   ويعلم منه حال الخ
صوحبت مسند اليه مصدرا اي وقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل في
قولهم وقد حيل بين العير والنزوان وفيه انه اذا وجد المفعول به تعين
قيامه مقام الفاعل او يقال بتجريد المصاحبة عما سوى الذكر اي ذكرت مع الاولى
والعبارة الصحيح صوحب معها باسقاط التاء   وكذا حال مقام الذي
للمصاحبة اي يندرج المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة في المقام الذي
للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان المصاحبة لكلمة والكلمة صاحبة لها كامر
والشك ان المعترض في قولنا ان ضربت نفس الشرط قيل الظا لانه اراد بالفعل
الذي قصد اخراجه انه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يرتفع الاشكال ولكن الخ
مصاحبة الكلام كلمة لغوي للتعبير بينهما التوالي الحيث لم يقع وصف اصلا
او اراد بالشرطية الشرط معنى الشرطية اي تعلق امر بامر وحمل الشرطية
على الجملة الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل يأباه لفظ المعز
ولذا ذكر في المفتاح وجه الاستشهاد انه جعل الارتفاع في الحسن الذي
منوط بقدر المطابقة لا بالطلاقا فاصل الحسن الذاتي منوط باصلها وقدره
بقدرها   وان اثبت ذلك اي عاد ذكر في الجواب عن الثاني   بنا على
ان المتبادر من المطابقة مطلقها اشتهر بين القوم مقدمة هي ان المطلق ينصرف

في الفرد الكامل وتبادر هو منه وعدنا فيه بان المتبادر من اللفظ
معناه الحقيقي لا فرد منه كيف لا لا وجه لان المقام على الخاص باحدى الدلالات
الثلث ثم التبادر اقوى امارات الحقيقة فكيف يحقق بالنسبة الى ما هو غير
اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان هناك قرينة مانعة
عن ارادة معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالمفهوم ان العام
بحو ذلك   فلعل المقصود لا بيم قيل الكلى ليفيد فائدة بيان ان الفصاحة توجب
الحسن الذاتي حيث قال في آخر بحث البلاغة واذا عرفت ان البلاغة بمرجعها
وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام حلية التزيين ويرقيه اعلى درجات
التحسين فيها هنا اعني الكلام الخ اصلا للحسن الفصاحة ثم والارتفاع فيه
بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا   لكن انه في اطلاق الكلام
اي كلى الكلام والبحث انه هل يصح هذا الاطلاق والمحقق قال عدم
الصحة واستدل عليه بان الفصاحة ليست كذلك واجيب انه لا يخفى ان
الناقص في كل مرتبة يمكن الحاقه بالعدم فيجوز كون الكلام على
الفصيح الذي هو الفرد الكامل في محله وليس المراد في ذلك على ان يكون
الفصاحة هي المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق ويؤيده
انه لما لم يكن التقييد هنا بالبديع كما ذكر فكانه اشار الى ارادته

الكامل ههنا هو ارادة التفصيح حتى يحسن الاطلاق اى اطلاق الكلام
على التفصيح وارادته منه لنقصانه ملحق بالعدم فكانه ليس بكلام
لمكان قوله والخطاء لعدم المطابقة هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة
على المطابقة الكاملة كما سبق واشار اليه ونبه بقوله وان امكن ومع ذلك
فلذلك لم يجعل الاضافة فى عدم المطابقة بجنس فيكون ارتفاع شان الكلام
البليغ بالمطابقة اى بجنسها فى ضمن فرد كامل وانحطاط شان الكلام
البليغ بجنس عدم المطابقة لا لعدم بجنس المطابقة فافهم البليغ بقدر
المطابقة فالكلام البليغ الذى لم يشتمل على اصل المطابقة وارتفاعه بقدر
المطابقة وجودا والانحطاط بقدرها عدما لان الغرض للتحسين بالمطابقة فقط
بل بالمحسنات البديعية اقول قد اعترض المحشى على هذا التعليل استدراكا فانه يتم
بان يقال لان الغرض للتحسين بالمطابقة فقوله بل بالمحسنات البديعية مستدرك
ولذا قوله ولا تتبع الحسن الذاتى بها اى بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه
المقدمة اغنى قوله وتتبع الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية من هذا الايراد الذى
اورده فدفع استدراكه يوجب الاشكال وغاية التوجيه ان يقال انه قصد
تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد الجواب والسؤال ثم اقول يمكن ان يجاب
عن السؤال بوجهين الاول انه موقوف لان تبعية الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية معناه انها لا يحسن حسنا

/ دائما /

ذاتيا فى حسنه كما هى محسنات عرضية ولا ذاتيا وذلك حسنها الذاتى ثم حسنها العرضى بالجملة فيفيد
بحيثية يخل الشبهة الثانى اى انما المعتبر القول بكون تلك المحسنات لا يوجب الحسن الذاتى الا ان
يحسنها الذاتى اقل قليل يجعله كالنادر كالعدم فقوله دون تلك يوهم انما المعتبر
ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بان حرف التنبيه اشارة بالنسبة الى جميع المحسنات يلوح به قوله
بل ذكروا فيها ما صح فيه وهذا ظاهر وتتميم باعتبار الحيثية استدراك الكلام لكنها تتم
باعتبار الحيثية عن الاصل فاراد بها اذ ذلك اى حين اقتضاء الحال
اياها وكان ذلك اى ايراد بعض المحسنات فى المعانى لان اضافة المصدر انما هى
تقييد العموم لا الحصر واما فيما نحن فيه فالعموم فيه لا يكثر فى لفظه يوجد
فى بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو زيادة من الناسخ لاعتبار قوله فيما نحن فيه
عنه بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب المسبب واحد واى اصل انه لا يجوز تعدد الاسباب
بفعل واحد شخصى فاذا قلنا كل فرد واقع فى حال القيام لزم ان لا يجتمع بينهما غير
هذه الحال واما سبب المعلول الواحد شخصى فيجوز تعدده فلا يلزم فى كون الشئ سببا
لكل مطابقة ان لا يكون غيره ليس سببا لها ويحصل الرفع انه تعدد السبب ولكن جائزا
بمعنى انه يكون هناك امور كل منها يصح ان يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول
المعلول باسباب متعددة مستحيل لزوم تحصيل الحاصل وكلامنا فى حصول الارتفاع
بسبب المطابقة فلا يكون بغيرها اقول ولو كان الكلام فى مجرد السببية لايفيد لكن اريد بالسبب

السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر بنفسه من دون ان يتعدد السبب بالفعل بسبب واحد مع
وانما يلزم الحصر اي الحصر الا ارتفاع في كونه مسببا بالمطابقة وليس فليس
اي ليس في الكلام حصر سببيته الا ارتفاعات في المطابقة فليس يلزم حصر الارتفاعات
في المسببية عن المطابقة لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد تارة بسبب المطابقة
والكون بغيرها ولهذا يشعر بان معنى حمل الاعتبار على المقتضي في كلامهم
انهما واحد بحسب المفهوم ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند
لكنه قد جاء هنا للتقليل يعني ان شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه كما في
زيد هو الكريم لا زيد هو الشجاع ولكنه قد يكون للعكس ايضا كذا افيد فلا اعتبار
اصلا يعم فان الاتحاد بحسب المفهوم ما ينافي نعم الاتحاد بالذات لازم
الا انه غير الاتحاد بحسب المفهوم الاصطلاحي وح فالشان في اثبات ذلك
هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات لكفى في الاستدلال ايضا فتدبره
فلان معنى العلة اي مدخول اللام التعليلية وهو جزء من الدليل
الذي هو علة حقيقة فنتيجته عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي
التباين الكلي فقيل بل لا يلزم له ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور
ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا انه يراد التباين فقط بحسب التحقيق وبحث
يمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة السببية التامة اقول وفيه انه لو

الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات باسرها كما يشير اليه لا احتمال التباين
فقط والمقصود ان التفرقة تحكم كما مر قبيل هذا وهذا غير مندفع بما ذكر بل الوجه ان مبنى الكلام
على كون المطابقة بمعنى الصدق ودون الاستلزام ونحوه كما يصرح به المحشي في نقد
الحاشية وح فالتصادق بينهما لازم قطعا فاستقم لانه ح يبطل
كلا الحصرين اي حين التباين الكلي بين المقتضي والاعتبار وقس عليه
حال الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا انسان ابيض
اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه وبقي المساواة
لان السبب بالمطابقة الاعتبار من حيث هو هو اي من غير انضمام
امر اخر اليه فلم يتصور كون امر اخر سواه وحينئذ فهو السببية ولكان
مساويا له فيلزم من الحصرين في الاتحاد في المفهوم لكن الشان في استعمال
ذلك في نفسه اذ لا ريب في ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الاخر مع انه
هما ت وبان والوجه حمل عبارة المحشي عليه ان الحصرين بل الكل على عدم المطابقة بين
بناء على حمل الباء على غير السببية ولا يخفى انه ح يلزم حصر السبب في كل من المطابقة وهذا الحصر
انما يستقيم لو كان كل منهما علة تامة كافية في السببية كما قال في الاقل اذ على تقدير ان يكون
كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا الاحتمال لا وجه للترديد في
كونهما علة تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة فلان يقال مبني ما ذكره على انه يتوقف

صحة قوله ليس الا ارتفاع الايجاب المطابقة على ان يكون علة تامة و هو مم قد
علمت ان ثبوت الكلام الموجه على حمل الغير على ايجاب السببية و ثبوت الجهة
السببية في المطابقة وح فلا استرجاع لهذا المنع كون الايجاب السببية فالمظ
انه لا ينافي اذ الموجه مانع لكيفية مجرد الاحتمال فتامل واما ثانيا فلانه
نفى قسم آخر هذا القسم وقد علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم
من كون كل المطابقتين علة ناقصة بطلان الحصرين لزم من كون كل احدهما
علة ناقصة بطلان احد الحصرين و اما ثالثا فلانه لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف
على العلة التامة فهو عين البحث الاول فيتجه عليه ان القصر لا يصح و لا يندفع
بالتوجيهات السابقة المفيدة للعينية والاتحاد بحسب المفهوم فان مبنى القصر
على المغايرة بحسبه فتدبر لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا
لم يطلق العموم من وجه لانه اذا كان ثابتا بمقتضى الحال مطلقا لم يصح
صح القصر المطلق المقصد اعني قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه
وهو مقتضى الحال كما بيناه في الحاشية في ضمن كلام طويل ليس في مثله اكثر طائل
فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه وحد الاعجاز بمعنى نهايته لا يعرف الخ
كما اختاره الشارح في حل المتن والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده
جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد

الاعجاز وما يقرب منه بالخصوص حد الاعجاز وما يقرب منه كيف صح ان يقال
هو اي الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عنه بذلك بوجهين
احدهما وهو المراد هنا هو ان هذا من اجراء الصفات النوع على افراده
وهذا شائع سائغ وقد زيفه بقوله قلت الخ وثانيهما وهو المذكور
فيما سبق تحقيقا من السؤال المصدر بلا يقال هو ان المراد ان الطرف الاعلى
هو هذا النوع لا انه غير من النوع بافراده وقد زيفه بعض بوجهين
في قوله لانا نقول الخ هو من نهاية الاعجاز وما يقرب منها بيان
لافراده وهذا الخلاف لجنسية الثابتة للكل فانها يعني
احكام الطبيعة فالاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما يثبت
لها في ضمن الافراد ويسماه العرا دالاحكام كالجنسية للانسان فهذا القسم
يصدق على الطبيعة والافراد جميعا الثاني ما يثبت لها في نفسها لا في ضمن
الافراد كالنوعية للانسان وسماه احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت للطبيعة
فقط والطرفية من القسم الثاني لاستلزامها الوحدة ومنافاتها الكثرة
اللازمة للافراد فلا تثبت الطرفية لافراد النوع واما ما فيها فلان الحكم
بعد نفي الحكم عن الافراد فلا يمكن ان يربط بها ولو بحسب اللفظ لان القويين
النهاية لا نهاية والوسط غير م اذ القرب امر اضافي فالوسط وان كان قريبا

بعيدا من النهاية بالنسبة الى ما يلي النهاية لكنه قريب بالنسبة الى المعنية
بنفسه قريب بالنسبة الى ما خرج عن الاعجاز وبالجملة بالقياس الى افراد نوع
الذى هو تحت نوع الاعجاز يشمل الكل والامر فى ذلك بين واصل دعوى
لزوم التعبير عن الطبيعة بكل الافراد فى الصورة المفروضة ممنوع فتدبر
على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهاية بل هو بمعنى مرتبة والذى عولوا عليه فى
ذلك قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اى لكان
الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز
وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى ونبا دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة
على ان يكون الضمير فى عنه راجعا الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز ولئن يكون قوله
يمكن معارضته صفة كاشفة لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما ممنوع وخلافهما يجوز
اقول لو سلم ان يكون الحد فى عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستبعد كونه فى هذه العبارة
بهذا المعنى اى لا لزوم بينهما فتدبر   وقيل انه منع لصدق مقدمة
السوال كلية اذ فانها من ادوات الاهمال والمهملة فى قوة الجزئية ولعل
كل فرد الاعلى والاوسط انه قد يكون اذا غير الكلام عما دونه يلحق به ولو سلم
اورد عليهما لم يتوجه السوال   وليعلم شعر الكلام من حيث اشتماله
من التعقيد والتفرطة هو انسب قوله وربما يمنع ذلك بناء على انه يعتبر قدر
انتهى ح

فلو اريد من القرب من حد الاعجاز جميع ما له قرب بالنسبة الى هذا الحد بشرط ان يكون فى افراد نوع الاعجاز ح ح

كلها

وانما يلزم عدم الاعتبار لو لم يصدر عن روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كونه
المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة فى تعريف البلاغة المتكلم اقول المستفاد من
كلامهم ان من خواص التركيب انما يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ يفطن به اعتبارا
تلك الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة وبما يحسن الكلام فى مقام
من بليغ مطلع على دقائق حكمه ولا يستحسن مثله فى ذلك المقام من دونه فى البلاغة
فلا يحمل عليها بل على ما يناسب مقامه تنبيه كل ذلك مصرح به فى المفتاح وشرحه واما
قصد غير البليغ وكانهم لم يعتدوا به يرشدك اليه قول صاحب المفتاح لا يحط
بحسن الكلام من الطباق له على ما لاجله يساق ومن صاحب اعراف بجهات حسن
لا يحيطها اقول فان غير ذى الملكة لا يكون ذلك العراف فاذا عرفت
ان اصل الخواص والمزايا لا يعتبر فى غير البليغ فكيف ما يتبعها من وجوه التحسين
وكيف يتصور مرتبة الفرع على الاصل فهذا التحقيق سند المنع وتوضيحه فظهر انه
انه لا اعتبار عليه   الظاهر انه يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر بها على تأليف
كلام بليغ يعني كل نوع من تأليفات الكلام البليغ فيستقيم من غير غبار
لانه على كل ما هو داخل تحت قدره فالكلية فيها العلم بالمقاصد مع عدمه
يكون بجميع على حيزه واحدة لذا انسب ولا يبعد حمل النكرة فى الاثبات على العموم
بقرينة ما سبق من النظر   لان البلاغة فى الكلام مرجعها الى بعض الخواص

جواب سوال مقدر وهو ان يقال اذا صدر مع القصد لم يكن المتكلم غير بليغ ح

حتى يتبع بل لا يتبع مجرد ذلك بل ينبغى ان يكون صادرة ح م

الحسن لا لتقييد الكلام بل لعمومه لكن المصنف قيده بذكره لا لايقاع قلت
فيتبع الكلام في كلام الايضاح منقول او لا على ما ذكره المحشي طيب ثراه
لان توقف بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف بلاغة الكلام فيها لان
المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة الكلام ثم بلاغة الكلام يتوقف على مطابقة
مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليها بواسطة توقف بلاغة
الكلام   المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر الميمي بابه
غير مفعل بفتح العين في جميع الافعال الا ما شذ وهي مرجع ومحيض ومغفرة
ومعذرة ومعتبة   على الحذف والايصال اي حذف اللام واتصال
الفعل الى الضمير المجرور وجعل الضمير مرفوعا له   فنقول على الاول ان
الاستعمال الاول وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع ولا يأول الى معنى ا
المفعول كما هو الظاهر اما اذا اول مصدري بحيث يرجع اليه كما في الاستعمال الثاني
والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول
وتكرار الاشارة بقوله بعد هذا ويحتمل ان يكون المرجع فيه بمعنى المفعول كذلك
وعلى الثاني اقول ان على الاستعمال الثاني وهو على ما تقتضي عبارة الحاشية
استعماله اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال ثان داخل
في الاستعمال الاول اعني قوله من استعماله مصدرا يتأدى بذلك ليفهم عبارة المحشي

استعمالين

وقوله

وقوله فيما يجيء انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني هذا اذا كانت العبارة في نسخة
هكذا لكنه انما يناسب الثاني وهو المصدر واما اذا لم توجد كلمة هو على ما يقتضي
النسخ المصححة فالمراد بالثاني ثم بعض الاستعمال الثاني فتأمل حتى لا يتوهم
انه كان ينبغي ان يقال هنا وعلى الثالث الا ان يقال لما كان الثاني والثالث
متحدين في المآل اخذهما واحدا او عبر عن الثالث بالثاني وان فرق
بينهما فيما بعد حيث قال انما يناسب الثاني وهو المصدر لانه لا يحتمل
احتمال آخر لا يبعد ان يقال انه من الظاهر نظرا الى عبارة المحشي في حاشية
على المطول وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاول اعني مجموع كون المرجع اسم
مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني من العبارة الآتية فهو
بمعنى الاحتمال والاستعمال الثاني على اختلاف النسخ كما قرر آنفا لا ما نقول
بالحقيقة تفسيره بقوله اي موضع رجوعهم بتغيير الاسلوب واستئناف الكلام
بقوله فيحتمل فتأمل ويحتمل ان يكون المرجع فيه اي في المتن الآخر وهو قوله
الجر وهو الغير   المرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر وكذا في
في قول الشارح كان يوم مرجع الجود الى الغير بدليل قوله لا الاحتراز و
على هذا فتفسير الشارح تغيير اللازم وبيان لحصول المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ
واليه اشار المحشي بقوله والامر في ذلك هين لوضوح المعنى كذا قيل.

معنى
من غير اشتراط اذ العقد معتبر في مفهوم الحال فانه كما سبق هو اعتبار
خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فيذكر
لا يكون مدلولا عندهم معتدا به معتبرا الا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة
غير معتبرة في اصل الدلالة بل في الدلالة المعتبرة فتامل ولعل النزاع في
اعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع بهذا التحرير
النزاع لفظيا وبه يندفع تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس لعدم التفرقة
بين ارادة المعنى وفهمه مع ظهوره ه والتاويل بما يرفع الاشتراك
جواب سوال وهو انه لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنيي المشترك في استعمال
لجواز ان يراد بالفصيح المسمى بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي
ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك
مجازا لكن باب المجاز غير مسدود واجاب بان التاويل بعيد قد ظهر سهوه
ظاهرا فتثبت لان عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كون ما سوى التعقيد
المعنوي مدركا بالحس كالغرابة كلها وهذا باطل لان اكثرها يدرك بغير الحس
من اللغة والنحو والصرف كما مر واما انه لم يبين في العلوم الثلثة
او فيما سواها من العلوم وبين المعنى على ان المحقق بما كان في علم البلاغة
وتوابعها باعتبار العنوان الاول على مجرد اشتمال الكتاب على الامور الثلثة وفقره

لم يجعل المصدر لهذا المعنى الحقيقي قيد النفي لا المنفي وهو الخطأ حتى يجوز ان
يحترز عن الخطأ الواقع لا عن قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم صحة
على تقدير عدم الاحتراز عن الخطأ الكائن عن قصد فلا يصح قوله ربما فتدبر
يكن ينبغي ان لا يعتبر عدم الخطأ فاندفع وان دفع ايضا ما قيل انه
قوله والا اما النفي للاحتراز فلا يصح ربما على ما تقدم واما النفي لكون الاحتراز
مرجحا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان كلمة رب للتحقيق على
ما قال ابن الحاجب فيصح جعل الانتفاء للاحتراز وما بعدها للنفي للمناسبة بين
النفي والتقليل والظاهر رجوع النفي الى آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا
فيصح جعل الانتفاء لكون الاحتراز مرجحا والوجه الاخر متاه في التكلف
ما يتوهم وجه الدفع اختيار الشق الاول لكن مقيدا بقيد واختيار الشق
الثاني مع اشتراط عدم الخطأ فتامل او شق ثالث هو المفهوم المركب
من عدم الخطأ والعقد والمال في الكل واحد فامان يشترط فيها عدم
الخطأ من نفس الامر ولا يمكن الاطلاع على التعقيد بدون ومن ان التمييز
ما كان في الدستور بين فصيح وسهل ربما ينبغي بالانكار رفع المستقبل
والتصنيف ومع ثبوت فان الخفاء لا يوجب الترك بل الكلام يوجب
الذكر فان الشان في تبيين الدقائق لا في توضيح الواضحات

حاصل ما ذكره المدقق ان الشيخ جعل الاول
بما لا [illegible]
[illegible] ان ما ذكره [illegible]
على خصم لكان [illegible] والتمييز [illegible]
بان ذكر يختلف [illegible]
المختار الفاصل [illegible]
والظاهر ان ما هو مراده من ثبوت الاحتراز [illegible]
شيئان احدهما ان مرجع البلاغة عند القصد وكلاهما [illegible]
المذكور والثاني كونه مع ذكره فيكون مبنيا على الاولى ظاهرا و
[illegible] الثاني خفيا للتنبيه على الاكتفاء بالاولى
على طريقة [illegible]

جد اكبر ون ٥٣

التبويب ب

المقصود فيها مع قطع النظر عن الشروح وجعل الكتاب فنونا ثلثة حتى يودي كل علم في فن و
بنا آه المعنى ان على هذا الا انه يحتاج في ح ا مقدمة المعلومة وحمل اللازم
على الاستحسن حر لا يتوجه المنع كذا افيد وانه امر يتعلق بالمعنى المقصود
قوله لان معناه الح وفي بعض النسخ ولان بالواو عطفا على انه يكفيه ولما تاتيا وهو سهو
من الناسخ اذ لا يصير الوجه الاول راجحا على الوجه الثاني ان اريد بالمعنى المقصود
او على الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر حصوصيات يعتبر في المعاني يريد بها
المنطوق وظرافتها بالظاء المعجمة والمهملة كذا افيد نفسحني في المعاني
والبيان ويحسنها في البديع لانه لا خفاء في براعته مبحثا ولانها متعلقة بما هو
مستتبع بالنسبة الى الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى الذي يستوي فيه البلغاء وغيرهم
كذا قيل الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب انما قال وتلك لاحتمال ان الفنون الثلثة عبارة
عن العلوم الثلثة فلا تكون اجزاء الكتاب بل مقصوده كما يستفاد من قوله
الآتي فيما سبق الخص مقصوده في ثلثة فنون وهو لازم يعني اللفظ والمعنى مثلا
الوجه الاول على التجوز القطع فان اللفظ والمعنى ولما كان بينهما كمال المناسبة
ولكن قد يحمل احدهما على الآخر لما بينهما من كمال الملابسة والاتحاد بحيث
يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر ومدار الثاني على المجاز العقلي وفي الثاني
يجوز في الفن الاول الادارة المعنى بتقدير اعني المدلول بالالتزام كذا افيد اقول فيه

وفي الثاني تجوز
في علم المعاني بارادة المعنى
من غير تعم اعني الذات
بالجملة لو لم
تامل

تام و الظاهر ان محصل العبارتين في الثاني وبين الاول هو انه المراد بالمعنى الاول
هي الالفاظ والعبارات في علم المعاني هو المعاني والمال فلا يجوز في الظرف انما
التجوز في حمل تلك المعاني على تلك الالفاظ لكن بقي تامل في توجيه هذا النسبة وحمل
انه لما كان الفاظ هذه المعاني تحولة حقيقة على المعنى الاول حمل نفس تلك المعاني
عليه مجازا او اقول لما كان المعنى الاول وهي الالفاظ دالا على علم المعاني دالا
حمل علم المعاني على المعنى الاول من باب حمل المدلول على الدال مجازا كما تقال بهذا
الشخص كالاسم فان المسعود مسعود عند ذلك السعادة من يسمى اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وفيه
توجه ولو بعبارة اخرى تتضح الكلام احق المقام يمكن جعل المحمول نفس علم المعاني لكمال
المناسبة بينهما وكذا المحكوم عليه علم المعاني ولما كان هو المعنى يمكن جعل الموضوع
ههنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال المناسبة وكذا يحمل علم المعاني
على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول عقلي العبارتين
فعلى تعبيرنا والفظ مشتقا كان او جامدا على غيرها هو له كما هو التحقيق في عدم
اختصاصه بالمشتقات لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل على وجه الخارجية
ولكن هذا بعد ذلك انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التي هي المقصود المعاني
اقول وفي ههنا نظر لان الجزئية المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة فانما
يكون من المقصود في المعاني والمقصود في البيان لا بين بغير العلمين فلذا قال

نفي بر

لان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني فهو وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر
اما الاول فظاهر اذ لا يكفي في كون الشخص عالما بعلم ان يكون عنده مقدار ما يحصل
مسئلة واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا من مسئلة واحدة
ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول على هذا غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم
اذ لا يمكن من معرفة جميع مسائل علم بان يحصل له ملكات استحضار المعلومات
من تلك المسائل وملكة استحصال المجهولات نفس كما مر   وكلام الشارح مأخوذ
حيث قال في بيان ذلك ان واضع هذا الفن وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب
البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها وادراك [illegible]
اليها وتفصيلها متى اريد وهذا هو العلم انتهى اقول كلام الشيخ اشارة الى انه لا
من كون الشخص عالما بعلم ان يحصل عنده ما هو امهات مسائل ذلك العلم وبين المراد
بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من القوة الى
الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على اخراج المسائل الباقية الى الفعل بنوع   مستحضرا
لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد
بالتفصيل مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد ومن فهنا رد عليه وجه
عن ما اختاره المحشي اولا من معرفة ثم على تقدير تحصيل التفصيل بان فلم يعتبر
في تلك الملكة ان لا يكون مبدأ لاستحصال ما في المسائل فلا يأبى عن الانطباق على ما

اختاره

اختاره   اطلاق الاسم المسبب باسم السبب فان الملكة بالمعنى
الذي مر سبب للعلم اعني استحضار المعلومات واستحصال المجهولات فانه
لا يحصل الا بعد تحصيل مسائل الفن ولو طرفا معتدا به منها حتى يحصل به مرتبة الملكة
المذكور فتلك الملكة مسببة لنفس الادراك والتعلم هذا هو المناسب
لما سبق من تحقيق الملكة واما ما افاده قدس سره الشريف من ان الملكة
سبب عن حصول العلم وسبب لبقائه فانما ينطبق ظاهرا على الملكة بمعنى العقل با
العقل فتامل   الملكة او القواعد في بعض النسخ الواو بدل او وهو
المناسب بقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة ومجاز فهم اقول هذا الجواب وهو انه
لا يصح تكون المتبادر في كلا المعنيين على مرتبة بل ما لم ينظم قرينة تعين احدهما يبقى
اصل الادراك ثم يتبادر احدهما مثلا يقال فلان يعلم النحو فبقرينة قولهم
علم يعلم ان المراد الاصول ويبقى للعقل من مسئلة وادراكه انه نحوي فبقرينة
قولهم حالة يعلم ان المراد الملكة والمتبادر المعنيين معا بلا قرينة ففيه
خفاء والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما لا يجرد لفظ العلم
اذا اطلق يتبادر في عرفهم من الملكة والاصول كالمشار اليه آخرا بقوله
حقيقة عرفية وتنبيه عليه الشيخ في المفتاح نعم القرينة انما يحتاج اليها في
تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في تبادرهما بل كلاهما يتبادر الى الفهم

احدهما م

عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة وفهم الادراك كونه حقيقة فيهما لم تقيد
القرينة انضمام شيئين اذ لو قيل تبادر احدهما من غير تعيين وتحتاج في التعيين الى
القرينة لم يبعد وفي نظر وجه في بعض النسخ من كلا او فلفظ العلم فيهما
حقيقة عرفية في المعنى الاول و لفظ العلم مجاز في الملكة وفي القواعد و
والوصف بالمعلومة اشارة الى جهة التجوز وفي المعنى الثاني فلفظ العلم
منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومة اشارة الى المناسبة
المصححة للنقل عرفية العرف اذا اطلق يراد به العرف العام والذي يجيء
في الاصطلاح مقابلا له كذا افيد لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة
في الادراك مطلقا لا شك انه بمجرد ان يكون المعرفة مستعملة في معنى الادراك مطلقا
لا يكفي لايثارها على العلم لما في العلم من احتمال ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامته
ذلك الايثار انه يقال ان لفظ العلم يختص بالكليات او يعم ولفظ المعرفة
يختص بالجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة المعنى به على التقدير المراد من استعمال
العلم صحيح على وجه لكان له وجه فتوجه بعد كلامه على وقف مادة كذا
هذا الجواب لحسم مادة الاشكال لبقاء الايراد على المقدمة في الجواب كم الا على
الحدس ما لفقاه والجريان على هذا الاصطلاح يستلزم نكتة فيصير اليه قد يتوقف
الجار والمجرور بعيد لخفاء النكتة فيه وفي نظر الفرق بين مادة المقدمة الايضاح

وبين كلام الشرح هنا اذ يختص عبارة الايضاح بالحصر فالجواب الاول
صواب ايضا عن جواب من قبل الشيخ والجواب الثاني هو عين مراد من التقدير الظاهر هذا
التقسيم اشارة الى احتمال كون هذا التقسيم منتهيا الى الواقع من كون المستنبط من
الاصول ملحوظا وادراكات مخصوصة لان ادراك الجزئي يكون ذلك بحيث كليا هذا ولو كان
مقصورا فانها يقصر في ادراكات المقصورية لا التصديقية والكلام في الثانية
فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد هي التصديقيات بالفروع
الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة تحتها ومثل ذلك انحطاط عن الحجب
فان ادراك الكلي من جزئياته ادراك جزئية بما فيها اضافة الادراك
الجزئي واضافة الجزئي الى الضمير الراجع الى الكلي وفيه نظر لان زيدا مثلا لو كان
فردا للانسان الا انه ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه وليس جزئيا من جزئياته
اتم وكذا الانسان وان صح انه جزئي من جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا
من جزئيات ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه تفصيلا كان
ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزء من ادراكه لانه صادق عليه فكانه
على المختر حال ادراكه لحال المورد كذا افيد وقد يجاب بان المعقد انه لعقد على ادراكه ادراك
الانسان مثلا انه ادرك الانسان والانسان حيوان فينتج انه ادرك الحيوان فهذا مثل
قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيدا ابن كاتب ومثل هذا الالتباس ارجاعه الى

المضيف خواجه جلال الدين
المجيب مولانا مرزاجان

لا حد له على المحاكمات

يحيوان الاوسط بتمام ... فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه الاستاذ في تعليقاته
هذا غير مسلم لان المراد بادراكه ولا يخفى ان الكلي ولا يحصل ان المختلط بيرد بادراك الجنس الحيوان الا ادراك المتعلق بمفهوم الحيوان
ما يصدق عليه ادراكه جزئي من جزئياته مراده ما يصدق عليه مفهوم ادراكه وقد ظهر بما قررناه ان ادراك الانسان
صحيح ادراكه بادراك جزئي يصدق عليه انه ما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول كما ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم
فادراك ذلك الجزئي يتضمن الحيوان لكن ذلك الجزئي ما من مفهوم جزئيات ادراك الحيوان فان هذا المفهوم انما
ادراك ذلك الكلي وكلام من حيث صدقه على ادراك متعلق بالحيوان لا متعلق بغيره وما تخيل في الدليل فتخيل خال
على ان يصدق ادراك الجزئي لان عن التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان ادراك الانسان مباينا لحيوان لانه مباين
انه ادراك كلي على ادراك الجزئي تجنبه والفرس حيوان ولكن اللاحيوان نقيض تجسيم لانه نقيض الحيوان والحيوان جسم هذا
الكلي صدقه على الجزئي مع اجتماعها في الثبات فيجتمع النقيضان لا يخفى ولازم المعاند التي لا تخفى
فظهر ان كلام المجيب ليس غلط الاعتبارات الثلث
الفرق بين الاعتبارات الثلث اوجها دخاد ... وان ما ثانيا فلان الالازم من هذا
الترتيب ليس الا ان يصدق على ادراك الانسان انه ادراك مع الحيوان في الجملة
لا لمفهوم الحيوان ولا لزوم منه من حيث هو حيوان لكن الكلام ينبغي الاول فانه ليس
من ادراك الكلي في شئ كيف يكون مجرد ادراك ... ادراكا بالجليات ... قوة
عليه وبالجملة فهذه شبهة ناشية من عدم التمييز بين الاعتبارات الثلث ثم ان
المجيب مع اشتهاره وافتخاره بتلمذ المحقق المرحوم وتشيخ جوابه لا يخفى من العجب
تقليد
وبعض الى سوء الادب نعوذ بالله من ازاغة العقول وانعدام الحقوق

هو خواجه جمال الدين

[illegible]

يوجب جزئية الادراك الكلي المعتبر بالاضافة ليلا ادراك الكلي المندرج
تحته لجزئي لا يعتبر معه من وقوع الشركة فيه ، ولما كان جزئية الادراك
بالمعنى المذكور اعني الاضافة والاجزئية الادراك بمعنى منع الشركة لا يكون الا
والمدرك جزئيا حقيقيا اي وقلت معقول قول البيضاوي لم يجز او
لم يحس بيانه انه اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس
بين لعدم
فعلى الاول تقدير المعنى كل فرد وهو غير صحيح انطباقه على المعتقد وعلى الثاني يصير
التقدير كل فرد وكل فرد ولا وجه لكل فرد الثاني الا ان يكون تاكيدا لفظيا
للاول فلا وجه للواو هذا مع ان ظاهر العبارة موهمة لمعنى الاول ... كاف
في عدم حسنه فتدبر وكانه من قبيل تقدير المضاف اليه قبل لفظة المعنى فيه
وكان المراد بهذه العبارة كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام محمول
على الوصفية وقد سلفت ... وقدم ما فيه وانت خبير ان تصريح
صاحب المفتاح بانه الكيفية لا ينحط عن تصريح الشارح بانه الكلام المكيف
وموضوع المسائل لا يكون الا جزءا من اجزاء موضوع العلم لان التحقيق
في اجزاء الموضوع من مبادئ العلم لا من مسائله كذا نقل منه وفيه بحث لان
العوارض الاولية لجزء المسائل لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم
باتفاقهم فلا حصل لجزء موضوعه المسئلة ... عرضه الاولي كان

لان مبادي الكلام
وموضوعه وبيان
الحاجة اليه

الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بعيد كونه من مسائل العلم كيف لا وقد صرح
المحقق الطوسي بان موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ما
ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادي ذكرها فانما هو في تصور الاجزاء و
تحديدها ولذا اجعلوه من المبادي التصورية واما الحكم التصديقي بالعوارض الذاتية
لاجزاء الموضوع من المبادي التصديقية فلم نجد تصريحهم به بل اتفق كلمتهم على
ان العوارض بواسطة الجزء والخارج المساوي في الصدق عرض ذاتي واما
العارض بواسطة المساوي في المحقق عطف على المذكور في حاشية [illegible]
على المطالع انه عرض ذاتي لعله قال السيد الشريف قدس سره ان اكتفى في الخارج بمطلق
المساوي فان المباين اذا قام بالموضوع ما وصف بالفرد الوحيد و
له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من
الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اعراضا ذاتية اذ اكتفى في الخارج بمطلق المساوي
فمع الجزء بالطريق الاولى ومن يريد تحقيق المقام فليطلب مما علقناه على حواشي شرح
التهذيب   وذلك انه قد تبين بعضهم ان احوال الاسناد ذاتي احوال
الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو الاسناد وانما الطرفان شرط له
والخبر بعده قوله يوضح خبره الذي هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب
المنطق وغيره هو ان الخبر المحمول المسمى بالذاتي لا الخبر المباين الذي لا يحمل على

وبها او خارجا اعم

اي في الصدق

او المحقق

تحقيق

[illegible]

والاسناد ليس جزءا محمولا فاستبانه بهذا انه صح تعريفات الخبر واما جزء
الكلام لم يعلل المباين كذا افيد وقد نقلنا في حاشية المطالع ما يقتضي تحقيق المراد
ودفع الايراد   لموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام لموضوع المسئلة
نفس موضوع العلم لاجزئه والبحث انما هو وقع عن حال اللفظ لاعن حال المعنى
فاندفع الايراد الا ان النظم دقيق ط   ولم يرتكب المص ذكر احوال
الاسناد من احوال الكلام   وهو اسناد الحقيقة والمجاز على هذا اي على تقدير
جعلها من احوال الاسناد والذي هو امر عقلي   ح العقل بنفسه توضيحه انه عدول
المص عن الجواب المقصد والتنبيه على ان نسبة الاسناد حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه
سبقه ونسبة الكلام الى العقل انما هو بسبب الاسناد الذي فيه كذلك عن
فاختص بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض النسخ مط مضر بالمعجمة وضم الميم وهو
هو من تصحيف الناسخ ومضر ابو قبيل مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
تحقير المسئلة مستقيم بناء على خروج المقصد عن العلم انما هو مسائله
ومباحثه والامور المذكورة في المقدمة لو كانت في العلم فانما هي من مباديه
وبهذا الوجه لا يتصور كون شيء جزءا من العلم وليس من مقصوده   قوله
المحصورة في الابواب اي الغرض من هذا ما ذكر انفا قوله انما يكون كذلك لو كانت
منه قول الشارح قوله المقصد من علم المتن   لانه بناء على خروج ما ذكر في

التوقيف واجوبه   لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان
يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر واما اذا اريد الملكة فيه
فلا يجوز ان يكون من مبادئ المقصد لان المقصد من الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز
عن الخطأ كما هو المقصد من القواعد كذا نقل عنه قوله بل لا يصح على هذا التقدير
لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم اعني المقصد الاول الذي هو بعض علم
علم المعاني لا اجزاء له   الا بتكلف عظيم وهو ان يخص المقصد بمجموع مسائل
الذي يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه مع ان المقصد يعم هذا المجموع وكل جزء
منه كذا نقل عنه   وغاية العناية ان يقال قبل بمثل [illegible] بان الكلم في بيانه
ومتن المقصد محذوف اي المقصد من الفن وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ
المفيدة للعلم ولبيان لحصر وغيره لكن المقصد من جملتها هو العلم   واذا كان
ضمير يتحصر للمعاني لزم ان يجعل من جملة الكلام الاجزاء [illegible] فقول الشارح فيتحصر المقصد
من علم المعاني الخ بيان لحاصل المعنى المراد لا تبيين لمرجع الضمير وكلمة من في مرجع
محمولة على التبعيض   يعني في الخبر والانشاء على البناء للمفعول في المعاني
والجملة بيان لجملة قوله والمقصد هو الكلام الخ   او تاكيد اله او استيناف
الفصل
والكلام بوجب العقل كما هو الواقع   على ما هو قاعدة رجوع النفي على القيد
لم يرد ان ما نحن فيه مثال لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر في قولك

ليس ابيض فاما نفي القيام عن زيد الموجود لا انتفاء زيد واذا كان النفي راجعا
الى القيد فيما نحن فيه الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل على النسبة
فلو فسرت النسبة بما لا يشتمل على الانشاء لم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم
فتامل حتى لا يتوهم ان هذا جواب يدفع الدليل   لان الخارج يعني الواقع المقدم
الا وجهان للايراد الاول والثاني للثاني   ولنفس الامر والخبر الكاذب لا بد
على الواقع في نفس الامر بل على خلاف الواقع فنسبته مطابقا له النسبة فليت
يتصور عدم المطابقة التي في الحليف   ويؤيده قول من قال انه
الشيخ الرضي ولكن وجه تأييده ان الظاهر المراد بالخ هو وقوع نسبة لا نسبة مطابقة
لنسبة الخارجية فتامل   وهو ان الاخبار الاستقبالية فقط
والوجه الثاني التعبير بالايجابية فان النسبة السلبية الاستقبالية فقط بل نحو
ايجابية في الحال فيلزم السالبة منها وبالجملة اللازم كذب النسبة الاستقبالية
مطلقا فتامل   ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار اي يعتبر تحققها
على حسب الاستقبال فلعلها زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال
ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال
واما توهم كون هذا الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الحال فما لا يتصور كيف
وبناء التوهم على كون الخارج مما يشعر به الكلام وكلام الشارح لا يقتضي كون [illegible]

١٢ بالجملة [illegible] ان لو زيد [illegible] المقصد الخبر هو [illegible] في الخارج الموجود [illegible] في نفس الامر في زمان الحكم [illegible] يلزم كون النسبة الاستقبالية الايجابية [illegible] ثبوت النسبة [illegible] مطابقة [illegible] في الاستقبال [illegible] الاول [illegible] ان يكون [illegible] ١٢

في ادم
التوهم بهذا فتنبه   وانت خبير بان ذلك مبني على ان الانشائية ما يدل عليه
الكلام من النسبة الاستقبالية لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان المراد بالخارج
ما هو الواقع في نفس الامر فلا يشكل لزوم طرفي الاستقبالية في ظرف من الازمنة
الثلثة نسبة ثبوتية او سلبية في الواقع فتلك الاستقبالية خارج في الحال وفي
الماضي والمستقبل لبعض الازمنة مناط الصدق والكذب والمطابقة واللامطابقة
هو الواقع في الاستقبال كان المناط في الخبر الماضوي هو الواقع في الماضي
وفي الحالي هو الواقع في الحالي   فافهم   بمعنى ان النسبة الواقعة في نفس
الامر بين طرفي نسبة الكلام تكون نسبة الكلام في الاول لا يطابقها فيلزم كذب
الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره اولا فبناء التوهم الذي ذكره
المحشي على حمل الخارج على النسبة المتحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبناء
توهم الاول الذي ذكره الشارح على كون الخارج النسبة المدلولة لنسبة الكلام فتدبر   اي ح
ربما يفهم منه بناء على قاعدة رجوع النفي الى القيد   اولا يفهم
جعل نفي قصد المطابقة فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب قصد
المطابقة وعدمها ولم يقل به احد وقد تفطن بهذا البعض الاذكياء ثم تردد في
بيانه   وقصد عدمها يستلزم ان يكون معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع   من ر
في الخبر الجزئية والامر في توجيه عبارة الشارح فان القصد فيها متعلق

/ ۸۱

بان نسبة خارجية اما بالمطابقة او اللامطابقة   يطابقه او لا يطابقه بيان
لصفة واقعة لتلك النسبة المقصودة واقع دليل على ذكره قول الشارح في هذه
العبارة في عدمها من غير قصد لا كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين
بلا تعرض للمطابقة واللامطابقة فافهم   بمعنى اخص من سلب المطابقة اشارة
الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا وهو عدم الملكة عما من شان شخصه الملكة
في ذلك الوقت كالكوسجية وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة عما من شانه
الملكة سواء كان من شان شخصه في وقت الاتصاف بالعدم او قبله او بعد ذلك
الوقت او من شان نوعه او جنسه القريب او البعيد او في شان عرضه العام كالعمى للاكمه
وفي محل اللامطابقة لا يمكن ان يكون اخص كذب الواقع من السلب المطلق الذي هو نقيض على عدم الملكة فهي
عند بد ذم ارتفاع النقيضين في جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهوري
فهو لازم بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي مطلقا غير صحيح بل لا بد من حمله على عدم الملكة
المطابقة عما من شان شخصه او نوعه المطابقة والاتصاف لا يمكن ان يكون حيث
النسبة الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة فكيف يتاتى ان نسبة
الانشائية ليس من شانها المطابقة واللامطابقة لولا ارادة احد المعنيين
فتدبر   مشعر بانه يصرح بذلك حيث قال الكلام اما ان يكون لنسبته بحيث
يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى آخر ما ذكره كما يفيد

كالعمى للعقرب

فيه كعدم اللحية في الطفل
كعدم الحركة الارادية للجبل
فان جنسه البعيد اعني الجسم
الذي قوة للابعاد قابل للحركة
الارادية ۵

واللامطابقة هم

لانه يقال هذا اي كون قوله من غير قصد الى مشعر بانه لا خارج للنسبة

الانشائية مبني على ان الخ   الا انه ادرج القصد اعلاما آه

دفع لما يقال لا يلزم من المحقق نفي القصد في الدلالة نفي الدلالة مع ان الخارجي

انما يلزم من الثاني لا من الاول   فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة

لان نفي القصد في حكم نفي الدلالة حقيقة على الاول ومبالغة على الثاني ونفي

الدلالة في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة كذا افيد   على انه لما

متعلق بقوله ذكره الشارح ويمكن ان يجعل جوابا عن السؤال المقصود

بما يقال بان يكون جوابا بتغيير الدليل و منشؤه شايع بهذا الخ قوله

قد عجب المحشي حيث صرح بان القصد في مقام الفرق يرجع الى الدلالة

على النسبة لا الى المطابقة واللامطابقة ومثل هذا الانتقاض يرد على ما ذهب

كلام الشارح في توجيه الاول فليتأمل   والامر فيه سهل عند الاهل فليرجع

ههنا الى المعتبر وهذا اجاز متعارف كما عند العزو دفع

كلام الشارح فيما نحن فيه   فاذا لم يكن الكلام دالا على

الامر كذلك اي لا يكون للكلام الانشائي خارج فلا بد ان يرجع

المعتبر كما سبق   ويجوز ان يراد به اي بثبوت الخارج للنسبة الكلام .

الامر   لكن لا نقصد المطابقة وبين الانشاء وجودا وعدما

ولا ينقلب الصادق في الشرع على العقيدة كما هو الظاهر لكن يحتاج في دفع رفع ينقض

على احد التوجيهين السابقين قد عرفت تحقيق الاول فنذكر الخ انه يحتمل هذا التوجيه

قول الشارح ان الانشاء يحصل نسبته من نفس اللفظ وان نفس اللفظ موجد لها فلا

كما صرح به الشارح في مبحث الصدق والكذب   وخارج ذهن المتكلم و

المخاطب اشارة بهذا التفسير وما يتلوه الى ان الخروج امر اضافي فان احدهما بالنسبة

الى جميع المشاعر والاذهان الخارج كما ان يكون هذا غير لازم بل يجوز ان يوجد

بالنسبة الى ذهن المتكلم والمخاطب ان خارجه او بالنسبة الى الكلام و على الوجهين

في الاعيان قوله فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج ويكون الخارج

في نفس الامر وجوده قوله يقال معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار

الشق الثاني قوله والمناسب ان يحمل الامور الخارجية هذا كانه من تتمة الجواب والحاصل

انه لما كان في الجواب الثاني احتمال حيث يحتمل ان يكون اختيار كل من الشقين بناء على

المناسب اختيار الشق الثاني كما في الاول ووجه المناسبة انه ليس الخلاف بين

الفريقين في انهما الامور الخارجية بل في انهما الموجودات الخارجية قوله واصل

الانشاء لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كصيغ

العقود ونحوها او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما يشبه ذلك

قوله على انه لا حاجة اليه انتهى بان ذلك الايراد مبني على ان كل لفظ الكلام ابليغ

مطابق لمقتضى الحال في هذا المحل تأمل قوله اذ الفهام فيه الفائدة اي على لفظ البليغ
وهو عطف على لم يقصده الخ والفرق بين وجهي الاعتذار انه يكون الزيادة لفائدة
في الاول لتحقق معنى الاطناب وفي الثاني لتفريح ما علم في ضمن لفظ البليغ كوما في قوله
حكمهما من النظريات المعلومة قوله او انه يستعمل فيما يستغني عطف على انه انما يستعمل
الخ والحاصل انه يمكن ان يحمل التنبيه في الاصل لما سبق ذكره فيكون استعماله في
البديهيات وما في حكمها من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال كانه قد
سبق ذكرها في نظر العقل ويمكن ان يعكس فيحمل في الاصل البديهي وما في حكمه ويفرع عليه
استعماله فيما سبق ذكره قوله ان المطابقة انما هي بحكم اي النسبة الخبرية
الثبوتية او السلبية قوله في الثبوت بالحكم اولا وبالذات وبالخبر ثانيا وبالعرض
قوله ولذا كان الحكم عبارة عن مطابقة حكم الخبر فيما سبق وهذا كما ان الحسن نفسه
صفة للغلام وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد لانه حسن الغلام والتحقيق ان
حسن الغلام ليس صفة للغلام لكنه يصير مبدأ صفة لزيد اعني كونه حسن الغلام
وهذا امر وراء حسن الغلام فافهم كون الخبر مطابقا للحكم للواقع لكن التحقيق قوله
انه ايضا ثابت بالحكم اولا كذلك على هذا التقدير قوله امر ثابت له اي الحكم
وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى الخ ولهذا انظار اخر في الكلام
لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في العقل فاعترض

اي كما انه اي الصدق عليه يتصف
الاول ثابت بالحكم

بان

بان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما هو الآخر
اجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة
للعالم فانه الذي يحصل الصورة في عقله ورد بان حصول الصورة
في العقل ليس صفة للصورة لكن التعلق بالعالم به يصير مبدأ الصفة له اي لم ح
كون العالم يحصل الصورة في عقله قوله بان الفهم صفة للفاهم اي مع
قوله ان فهم المعنى مقول القول قوله فيرد عليه الخ هذا المحل الاستشهاد
والنظير وما نقله سابقا توطئة وتمهيدا له قوله يمكن ان يتعلق بالالفاظ والمعنى
ووجه صحة التعريف انه يراد بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
ولو مجازا او يترك التعريف باللازم الغير المحمول كما ارتكبوه في تعريف
العرضية بالخصوص والتعاريف اللفظية والحدود الادبية قد يتسامح فيها
قوله بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول
والكلام [illegible] في كتبه لشيوعه فانه استدل في المطول بدلائل على ان مدلول الخبر
هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فليرجع اليه قوله ان الخبر
لا يدل الا على الوقوع الواقع لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول
عن الدال فان تحقق هذا المدلول كان الخبر صادقا والا كان كاذبا
فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما توضيح الكلام ههنا ان الصدق

والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج فلا يرد ان يريد بالخارج النسبة
المتحققة في الواقع بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام والا لم يتصور
اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على ذلك انه بقوله يعني لنه الشيئين الذي
اوقع بينهما النسبة في الخبر لا بد وان يكون بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر
عما في الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التي
في الخارج آه صح فلا اشكال في صورة الكذب اذ النسبة المفهومة من الكلام
غير المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من حيث
ان النسبة المدلولة للكلام هو الوقوع المحقق الواقعي نفسه ولا يكفي التغاير
الاعتباري قوله وقد يجاب بان النسبة في دفع الاشكال عن المتن لا عن الشرح
وقيل الى تمام التحقيق وسوق الكلام يأباه قوله انما هو الايقاع لا الوقوع
قوله فان النسبة المفهومة منها الانتزاع لا الا وقوع بل الكون في الخارج اي الوقوع
لكونهما سلبيين قوله وعدم مطابقته له بان يكون الخارج قوله منهما الكلام
خبر هو الحق اقول فانهم عن افهم عن هذا الخبر ما يحتمل الصدق والكذب ولكن
ان في اثبات كل الخبر المعلوم كذبه عند قائله في هذا القبيل وفيه اعتبار في كونه
الكلام فقضية تعلق الاذعان به ومع ذلك فاثباته ادق بالجزء الحقية
فقد ناقض وقد فصلنا الكلام في هذا الباب بما لا مزيد عليه في حواشي المطالع

قضايا

قوله

الايقاع مع

قوله فان الخبر يدل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع فا
الشك لا ينافيهما فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال وان كان عبارة عن الجزم
والانتزاع فلا عدم اجتماعهما مع الشك لكن المدلول متخلف عن الدال وهو
جائز في الدلالة اللفظية وكلام المحشي ههنا ناظر الى اختيار كون الحكم المدلول
للخبر هو الايقاع كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم نقله عن الشارح قوله
الا ان الآية حنث للتعرض قوله لما تغير من في الشرح حيث قال تسمية عليهم كا
كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه يطابق الواقع فلو كان الصدق
عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا قوله ولكن ذو وجه لان الآية لا يدل
للصدق مع التعرض
جعل ذلك وجها لعدم التعرض للكذب ليس بوجه فان الآية لا يدل على كون الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط لا لاعتقاد المطابقة مدخل في هذا الكلام الاستلزام
صدق لا اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد لمدخلية ما في التصديق
قوله ويعلم التوافق انما يظهر في بحث اما اولا فلان المدعي هي
وما ذكره تنبيه ليتحقق غير شبهة المصادرة واما ثانيا فلان الشيء اذا
ادعى الى البداهة في توافق الواقع والاعتقاد فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام
المذكور واما ثالثا فلان التوقف لا يظهر على ملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الواقع مع الاعتقاد والمدعي استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة

~~الواقع مع الاعتقاد والمدعى استلزام الاعتقاد والمطابقة~~ لنفي علاقة الخبر مع اعتقاد
وبين احدهما عن الآخر قوله الا حسن ان يقال يفيد يكون الخبر حتى يحسن جعله
قسيما للكذب دليله فالكلام فيما هو حال الخبر من الصدق لكن الاخبار
الذي موضعه تمجز قوله اشارة الى ان الملازمة انما تكون لمن قول المصنف ويسمى
الاول اى الحكم فائدة الخبر والثاني اى كون المخبر عالما به لازمها بعيد لحسب الظاهر ان
الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق
الحكم الاخبار بفقدان كون مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى تقويم في اللزوم بحسب
العلم ان علم المخاطب من نفس الخبر او الافادة والاستفادة واما في الطرفين
بسببه لجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين و
تم يتبع اللزوم على ظاهره انما يكون بحسب الوجوه والتحقق وكلام الشارح لا يأباه
عن التوجيهين لجعله اشارة الى الاول خاصة محل تامل قوله حصلا ان كون مخبره
كذا اى عالما بمضمونه قوله اعني علم المخاطب بالحكم ويكون المخبر عالما اى علم
الحاصل من نفس الخبر مطلقا وشبهه ان يكون قوله من الخبر متعلقا بشايبها ولكن
الى يتعلقه بالثالث على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم حال الاولين بالمقايسة
قوله وهو لا يهذا الحكم مثل حفظ التورية في الواقع ولا لم يكن منزلته منزلة
اللازم قوله لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة

ان

ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص من ليس له نصيب في الآخرة اصلا اي
ليس له ثواب اصلا لا على نبذ العقل ولا على غيره وان كان عبارة الآية يفيد
اعمالهم بسبر بالنتيجة ما ذكر من مغايرة المعنيين وانفكاكهما قوله ولئن
سلم فانهم اى ولئن سلم ان المعنى ان لا نصيب له على نبذ العقل لانه
سلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك فافهم قوله اورد له شاهدا
اى لمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل قوله وفي كلامه اشارة الى الرد على من
زعم حيث قال وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل به قوله لاعتبارات خطابية
كثير في الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا الآية قوله والتي توجيه كلام المصنف
احسن توجيه قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العالمين ولقد
علموا الآية كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التأكيد القسمي
وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم قال بعضهم في شرح المطول يقول له
شيئا لم تعرف للعالمين ان العالم بالشيء اعم من فائدة الخبر وغيرها تنزيل
منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة
الخبر ولازمها منزلة الجاهل اشهر وحاصل التوجيه المستفاد من كلامه في التوجيهين
ان مقصود المصنف اما بيان قاعدة اعم مما ذكره والتمثيل لها واما تنظيره لما نحن
فيه فتدبر قوله كما قيل المثبت هو الذي يطابق الكتب والمنفي هو بطريق الحلف

قوله

فيه مع ما ذكره المحشي انه عند القائل بالكتب يجري في جميع اللغات فلا حاجة بتخصيصه
بالرمي المخصوص وعند غير القائل به لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات بالنظر الى
الصورة والنفي بالنظر الى الحقيقة ناظر الى ما ارتضاه المحقق الشريف حيث قال
اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن
فوق البشر انتهى وفي جريان هذه المحاكمة فيه بعد لتصريحه بقوله لان اثر
تامل فتامل قوله والا فغاية ما قلنا فان بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى
التنزيل قوله في الشرح قال الشيخ اي قال الشيخ في الشرح قوله لكن يشترط له
قال يشترط فيه لئلا يكون سؤالا على خلاف ما انت بحيث فالمالك يجعل مجرد الجواب
ام فيهما فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لسائل ان يقول صالح في جواب كيف زيد
وفي الدار في جواب اين زيد حتى يقول انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار
وهذه لا قائل به اقول في هذا التعليل تامل قوله سواء وجد هذا او لا فهذا
التعميم يدل على ان المراد بالترديد المقابل للانكار ما يشتمل الظن فيكون
وجوب التاكيد مشروطا بجزم المخاطب وهذا هو المعنى بالانكار ويكون المراد
من الحكم الحكم المقطوع قوله لكن نقل عن [illegible] كلام الشيخ على ذلك في هذا
الكتاب حيث قال لكن المذكور في دلائل الاعجاز وانه مما يجيء التاكيد اذا
كان على المخاطب في خلافه حكمك فان النقل بهذا الوجه نص على انه

الكلام

الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان ما نقله عن الشيخ على الوجه الواقع
في الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارته فيحمل ذلك ويحتمل ان يكون غرضه
بيان التفرقة التي ابداها الشيخ فتدبر قوله كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة
جواب لما قوله ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى وكذا بقوله حكاية
قوله في المرة الاولى ومن الحكاية كذا انا اليكم مرسلون قوله وفي الثانية
كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون قوله باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية
من التكذيب مرة اولى منه حاصله ان رسولي عيسى لما بعثا كذبناه اولا فعززا
او قويا بثالث في بعد ذلك التعزيز قالت الثلثة انا اليكم مرسلون مع ما
به الكلام المجيد والظاهر ان الثلثة بعد التعزيز وقيل قولهم هذا قد كذبوا و
الا لما كان للتاكيد الثالث في الاخبار على كونه مرسلا من عند عيسى مع انهم
لم يكذبوا اذ لا كلام وجه ط وح فيقول المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة
الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل بقوله تع فكذبوهما
بل المراد بها ما قيل المرة الثانية التي قالوا فيها ربنا يعلم الاية وقيل ما بعد
التعزيز وقيل قولهم انا اليكم مرسلون ويكون اوليتها باعتبار تقدمها على
الثانية وح قد كذبت الثلثة في كل من المرتين من غير تخلل هذا واما قوله وفي مقام
التكذيب الخ فكانه رد لما اشار حيث بين الامر في السوال ودفع التوجيه على ان تعليق

المرة بقوله كذبوا استدعى ان يكون المجموع مكذبين في كل مرة ويتحصل منه جواب
آخر وهو انه يجوز ان يعطف اولا المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب
فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الاولى والثانية ويكفي في اسناد
التكذيب في احد المرتين الى المجموع الآخر ما ان هذا غاية ما اخذناه من افواه
الرجال في توجيه هذا المقام وقد يقال ان قوله من التكذيب بيان لما تقدم المرة
الثانية وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل
والضمير في منه يعود الى التكذيب مرة ثانية والمعنى لا بد اولا من عطف المرة الثانية
على المرة الاولى ثم جعل المذكور ظرفا لكذبوا المذكور ثم يعطف المرة الثانية
عليه اقول ولا يخفى بعد ملاحظة اللفظ ان لا ولا انه يقول القائل باعتبار انه
يجعل التكذيب في المرة الثانية على تقدم اعتبار العطف على التقييد فكن على
بصيرة ومع ذلك فالترجيح معنا فان التأسيس ارجح من التأكيد وتثنية
الجواب اولى من التوحيد قوله ولو اطلق التكذيب الى آخره جعل جوابا رابعا بل
جواب خامس محصله انه ليس المراد تكذيب الرسل في المرتين تكذيب الجماعة بل
تكذيب جنس الرسل نظيره ما ارتكبوه في قولهم الشرط في منطوق التهذيب
امتنعت او اداه او امكنت ان المراد بالامكان الافراد والامكان جنس الفرد
ليصح تقسيمه الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير قوله لان حمل الفعل

عند

عند التقدم على المعمول في غاية فلا يتم كلامه ان مقدره يقبل الفعل في تضعيف
العمل فلا بعد الا احتياج التقوية في قوله اللهم الا ان يجعل اللام زائدة فيه
تسامح فان لام التقوية غير زائدة قوله ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف
من كان المحتشم تقييد بذلك اعتراضا على ما افاده السيد الشريف حيث قال في حاشيته العلمية
ليس المراد ان الملوح قد حصل منه التلويح بالفعل وان المخاطب قد استشرف استشراف
المتردد والا لكان مترددا او سائلا فيكون من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
بل المراد ان ما تقدم من شأنه التلويح المقتضي للاستشراف مع قطع النظر عن
حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار المقام ان يتردد المخاطب وقوله
حتى لو التفت والفهم المتسرع يكاد يتردد ففيه اشارة الى هذا المعنى انتهى
وتوضيح ذلك انه قدس سره حكم بان التلويح بالفعل والاستشراف الذي يترتب
عليه اذا كان بالفعل يلزم ان المستشرف سائلا مترددا فلم يكن ح كالسائل
فيكون التأكيد على مقتضى الظاهر لا على خلاف مقتضاه ولذلك لا بد ان يحمل التلويح
والاستشراف على ما هو بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة وان من شأن المخاطب
ان يتردد ان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده
واراد بقوله ان الشارح اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام ان يتردد آه
ولا يخفى بعده انه لما كان هذا الاستشراف استشراف مثل استشراف السائل المتردد لا يلزم ان يكون استشراف فيه

سوالا ومترددا او لم يصير غير السائل سائلا مترددا بل كان السائل حظ يرد
ان الاشتراف بالفعل هو عين السوال والتردد او مستلزم له كذا افيد قوله صريح في
انه لم يصير مترددا بهذا اما لا شك فيه الا انه لم يضر الخصم ولا ينفعه ومن الذي يعثر
كون التردد حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاشتراف يقتضي حصلا بالفعل
نعم لو كان في كلام الشارح تصريح بان لا تردد بالفعل مع ان الاشتراف
متحقق بالفعل لكان ينفعه ونزاله ذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول مما ليس
كثير نفع في المقام قوله فقد لاح في هذا التفريع تامل قوله وقد يلتزم ذلك
الاستلزام هذا ما اختاره السيد الشريف وادعاه المحشي في السعد فمنظور
فيه لان هذا اللزوم امر محقق لا شك فيه فبعد التزام الاستلزام المذكور كيف من
هذا التحمل قوله وهو بعيد الخ اراد انه بعيد من حيث اللفظ فلا يقبح في شيء والا فاذا
بعيد من حيث المعنى ايضا قوله وابعد منه ارتكاب السعد هنا ظ لان فيه تخيلا لغير سائل
مع لم تحقق السائل بمجرد التلوح لا يقتضي تحقق السائل كذا افيد قوله ثم حمل الدليل
على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قوله تقيدات
مرتبة المراد بها المقدمات فان الدليل عند اهل المعقول وهو المولف من
قضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوما المذكور فيه تامل فان المفهوم من
قوله واذا انضم مع المكلف نفس الامر شيء من التكميل ان تامله لا يرتدع سبيل الا ان التامل فتأمل

رب يسر ولا تعسر

في هذا التكميل كاف في الارتداع ومستلزم له واما ان وجد في
نفس الامر كان في الارتداع مطلقا او في الارتداع على تقدير
التامل فلا وهذا ظ وكان في قوله فيشاهد من فيه فيرتدع ابهام بهذا
ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ بدل فتامل فيه وارتدع قوله وبذلك
ما يورد وجه الدفع انه لم يقل مجرد المعلومية يكفي في الارتداع المطابق
بل في الارتداع على تقدير التامل يعني هذا المجموع المفيد ولم يترتب هذا الا
على مجرد المعلومية كذا افيد قوله وليضم التامل في الدليل لقيد العلم فاي حاجة
الى ان التامل بيه متضمن للعلم اذ يكون التامل الا بعده فيغني التقييد بالتامل لا حاجة
الى التقييد بالمعلومية مع لزومه عنه ووجه الدفع مربوط بالمقدمة الممهدة
في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو الارتداع المطلق لصح انه لما شرط
ذلك بالتامل والتامل لا يكون الا بعد العلم فاي حاجة معه الى اشتراط بالمعلومية
وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني الارتداع المقيد بكونه على
تقدير التامل ولا شك في اشتراط بالمعلومية فثبت الاحتياج الى تقدير المذكور
ونقول انه لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال
انه لا حاجة في التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا
بالتامل فلا شيء في ذلك لان التقييد بالخصوصات الضرورية بعد التعميمات متعارف

في الصفات كذا افيد **قوله** ولكنه تنقل هذا التصحيح جوابا آخر عن قوله ولبعض
اخر الاعتراض ان الشامل يغني عن العلم فاجاب بان العلم لا يغني عن الشامل لتبيين شيء
مقابله وكذا التصحيح جوابا آخر عن الايراد الاول اعني قوله انه لا يدل على
الشمول لان المعترض لم يرد ان مجرد العلم كاف بل قال ان مقتضى كلام الشارح
ذلك حيث قال ما لم يكن حاملا عنده فلا وجه لجواب عنه بانه غير كاف في الوقوع
يقتضي شيئي آخر من عبارة الشرح فان الاول غير القسم مقابل والثاني اعترض
بان النقض قيل فكانه جواب عن ان المقدر ربما يتوهم بانه لتعمل سلمنا انه
الشامل لا يغني عن العلم لكن يقول العلم يغني عن الشامل فاجاب بانه لا يغني عن الشامل العلم
فتامل فيه **قوله** ولا يخفى عليك انه الاحسن لا يخفى انه الكلام الشارح محملا صحيحا
وهو ان لا يجعل الاهم صلة يتنظر بل يتعلق بكونه نظرا فالمعنى انه الاحسن لانه
انه نظر اي ما لحن فيه هذا وانه كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب
من حيث المعنى فتدبر **قوله** فكانه في الحقيقة حقيقته هذه عبارة الشرح **قوله**
لتوجه المعنى تعقيل لمنع **قوله** وان امكن دفعه بتكلف في غيرها افاده في
حاشية الشرح لان العبارة الشائعة في مثل هذا الموضع هي المنفصلة فلما عدل
عنها لابد منه ونكتة فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الاكتفاء باللازم من الاتفاق عبارة

١٧١

على ما هو الظاهر المتبادر يصلح نكتة للعدول فلم لم يحمل عليه فيحمل عليه ونقول الان عدم
الدلالة على الحصر ربما يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وكذا
السلوك على مبدأ كذا افيد **قوله** وكذا بسبيل العادة يعني ان العادة جارية على ان صدور
هذا الكلام عن المتكلم انما يكون بالنسبة لمن قد يكون حقيقة وذلك اذا لم يعين قرينة على خلاف
الظاهر فيه هو انه هذين القيدين ما لا حاجة اليهما اذ يتصور مع انتفائهما كونه
حقيقة وتقرير الجواب ان ذكر القيدين يحتمل ان يكون لفائدة اخرى وهي انه
تعيين المثال لكونه حقيقة حتى لا يحمل على خلاف الممثل وانت خبير بانه على تقدير انتفاء القيدين
لا يحصل هذا الغرض فافهم وفي كلام الشارح في بيان مثال القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى
فتدبر **قوله** اي تقديم المسند اليه يفيد تقوي الحكم وهو العلم على المسند اليه **قوله**
بل هو لا يظهر للتقييد بالملابس وتوقف الى انه لا يكفي انه اسناد الفعل
او شبهه الى ملابس له غير ما هو له واما كونه عن الملابس الذي هو له فامر زائد لا حاجة
اليه وكونه بيانا للواقع لا يجدي نفعا فانه عدول عن ظاهر اللفظ من غير حاجة اليه
مع ان تعالى انه مقصد الاستثناء متصلا يحمل المستثنى منه الملابس حتى يكون المستثنى من جنسه
انه نظر **قوله** والظاهر من كلامه انه لم يجعل الكلام مرتبة من الفعل بل جعلها متعلقة بمحذوف
يكون حالا من الواضع **قوله** اي المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه الحقيقي ظاهر الكلام
مع افراد المعقول والمعقولية كزيد في المثال المذكور لان معرفة الحيثية

المثال
اصل

لا يتبدل اسناد الفعل اليها وانما يتبدل ما هو مغير لفظ المفعول بموجب الاصطلاح
فمفعوله باقيا على معناه حقيقة لا بقيا على صيغته فاما ان يراد بالمفعول الحقيقة كما
اذا فوض الى الغير او في تركيب الاستخدام مراد بضمير المفعول معناه اولا افراده وثانيا
قول على معناه لفظه لانه مفعول به لكونه معمول الفعل لمجرد ذلك والا فهو على الاول
ليس معمول الفعل قوله يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل نحو قوله
وقد يوقع المفعول به للطهر فرق بين هذا الجواب وما سبق بل الثاني ليس بيتيه كما ذهب
قوله من غير تعقيد المفعول فيه تأمل فقد عرفت الاشارة اليه وهو انهم ولم يعتد
بالمفعول بناء على انه حكم ثبت للمفعول به لكنهم قد اخذوا في تعريفه يستلزم كونه
منصوبا وخرج مفعول ما لم يسم فاعله حيث قالوا المراد بفعل الفاعل فعل اسند اسناده
الى ما هو الفاعل حقيقة او حكما فخرج به زيد في ضرب زيد مبنيا على صيغة المجهول فانه
لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دام باقيا
على الصفة المعتبرة المصطلح عليها لم يسند اليه الفعل فتأمل قوله انما يعتبر الضمير
بزلزلة او الى الامر غير متصور فان قوله في المبني للفاعل او المبني للمفعول كقوله اللهم
فيما سبق اذا كان مبنيا له كل ذلك قيد للاسناد الى الفاعل والمفعول فلا يلزم ان
هذا التعقيد في القسم الراجع الى الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى غيرهما
بل الاسناد الكائن الى غير الفاعل في المبني للمفعول والى المفعول في المبني للفاعل

مفعوله

للفاعل وفي المفعول

وبالجم

وبالجملة فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده
بقرينة ما سبق فلا تغفل قوله والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا غير مسلم فان
المجاز ليس هو الاسناد الواقع بمطلق الملابسة وهذا من فوائد بعض افاضل
المشتغلين قوله بل لاجل انه هو له يعني ان لتلك الخصوصية مدخل في صحة الاسناد
الى الظرف ليس صحيحا الا بمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه
ظرفا فلا يصحح الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح فصح ان بمجرد
الاسناد بمجرد الملابسة من غير شرط ان يلاحظ بالخصوصية مجاز وهذا المعنى غير محقق
في الاسناد الى ما هو له ضرورة ان خصوصية كونه له مدخل فافهم قوله ليس بحقيقة
والا يجاب وحينئذ المص لانتفاء الاسناد الملابس فان في الشرح لفظ ما في التعريف
اي في تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس اي الى الفاعل او الى المفعول به هو له على ما
صرح به المص في قوله ملابسات اه وقد اخذ في الاسناد الى الملابس في تعريف
المجاز فالاسناد الى المبتدأ عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف
قوله مثل ناقة اقبال على التركيب التوصيفي قوله ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم اشارة
الى الاسناد الواقع في مفتاح عدوا من المبحث فان وضع الكتاب المبني على
احوال الاسناد الخبري قوله لاندراج المطلق فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا
ويحتمل القول بالاستخدام ليتم قوله اذ يجوز ما يجوزه البعض من كون بعض

مسنخ

الايجاد

وجه تعريف بان الماخوذ في التعريف

من كون التقسيم اعم من المقسم وذلك اوضح الا ان يراد بالتقسيم مقيدة فيكون
الحقيقة والمجاز فيمكن في مقيدين بتقسيم الاسناد لمناسبة الايضاح وغيره في تقسيم
الحيوان اليهما و ح فلفظ البعض غير مصيب نحوه نعم هذا التوجيه توجيها آخر مع قطع النظر
عن عبارته وفيه بعد وتكلف فانه خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا قوله لان المعرف
ح يكون هو المقيد ليتم المطلق كما هو المقصود وذلك لان المعرف ح هو المجاز
العقلي الواقع في النسبة الاسنادية الا انه قسم الاسناد بالنسبة الى المذكور
صريحا والمذكور ضمنا لكن هذا التعميم لا يخرج المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد
بعد بكونه في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغير شامل لما يكون في النسبة التعليقية
او الاضافية ويمكن ان يقال ما هو مجاز الا وهو في نسبة اسنادية ففي مثل نومت
الليل ليس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما تضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان
الليل منوم وفي مثل جري النهر ليس المجاز في النسبة الاضافية المذكورة صريحا
بل فيما تضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان النهر جار فان حصر المعرف العقلي فيما
يكون من النسبة الاسنادية على الوجه الاعم فكان التعريف ح لمطلق المجاز العقلي
لا لبعض افراده وكانه الى هذا اشار بقوله وان كان لا يمكن توجيهه وقد يقع
في توجيه كلام الشارح ان المراد ان الاسناد اعم مما كان مستفادا صريحا من
الكلام او كان لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح وحاصله ان النسبة الاضافية

لازم

للكلام المشتمل على الاسناد الصريح وحاصله ان النسبة فيكون هي اسنادا
بهذا المعنى وان علم ان هذا بالحقيقة ارجاع للاسنادية الى مطلق النسبة فيكون
اولا بد فتامل فيه قوله وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل عرف السكاكي
المجاز العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم بضرب من التاويل
افادة بخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما
عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل هذا كله قوله لان
المدعى ان السكاكي ح يكون التعريف باعتبار لزوم امر غير واقع من كلام
نحو الاول المقوى كذا ايضا قوله او لان هذا قبيل سلام الفاضل وكلام كل مسئلة
يعتقد ان هو المبتدأ والمعيد قوله مصيرا الى المجاز من قبل او انه فان او ان
المصير الى المجاز من حيث الشعور بالقرينة والشعور بها انما يحصل في ضمن البيت
اللاحق فحمل البيت الاول على المجاز بقرينة لاحقة حمل على المجاز قبيل ومنه قوله
ويمكن الدفع فان البيت الثاني يدفع ان الكلمات عن جهة موحد قائل بوحدانيته
وامره وارادته وكلام هذا شانه لا يصدر عنه اسناد وتمييز الفرع عن الفرع لو تحقق
الليالي على سبيل التجوز فلسفي محتمل الاول على الحقيقة والثاني على المجاز تحقق كونه موجبا
قوله اتصاف الاولين بالحقيقة او المجاز على سبيل منع الخلو قوله كالفعول اقرب
اشتمال كالفانوس مع اتصاره بي عدم استتار قوله والثني صحيح والجمع اشياء

تحقير

منتج واتيام ونفي نطفة امشاج مما الرجل مختلطا بماء المراة و دمها
قوله يمكن يكفي في صحة كونه تميزا عن نسبة الاستحالة في القيام قوله لم يكن مجازا
في نفي قطعا بل ان المجاز في اسناده في نحو المذكور قوله الاسناد المجازي
عند المص حيث خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره في التوصيفية وغيرها
وقد علمت طريق التعميم في كلامه فلا تغفل قوله فالمراد بهما واحد اي في منافية
تجويز الاستخدام قوله والاول اولى فانه مع كونه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب المعنى
اذ فيه تنصيص على محط الاعتراض وهو كون المراد بلفظ عيشة صاحبها لكونه
المعنى هذا في صاحب عيشة بخلاف الثاني فتدبر لان المجاز عند المص حيث
خص بالحقيقة والمجاز في الاسناد وبما يكون في نسبة الفعل او شبهه لغير الفاعل
في المبني له او المفعول في المبني له فلا شك في كون في اسناده مجاز عند المص فتامل
قوله بل مجاز على الاصح اشارة الى ما نقل المص في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم
من ان الاستعارة مجاز لغوي لا حقيقة عقلي لا مر بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي
لانها لما لم يطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما
وضعت له قال المص هناك ورد بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت
له انتهى قوله فلانه محقق الكشف قوله الاصل هو العدم السابق فلذا حمله على
على العدم اللاحق ولاحظ حاله دون حال العدم اللاحق وقوله وهو الواقع

فيه جواب بانه لا يكفي تقديره واما قوله واما التعبير في المسند فقد سبق
لقول المعترض وقد عبر ههنا عما يدل على العدم اللاحق والنكتة فيه ما افاده الش
بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم المحتاج اليه قوله ولا يشكل
ذلك بنيس على التحقيق بضرورة ان المسند من اركان تحقق الكلام ملحوظ
بحسب النسبة وان لم يذكر قوله فنقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب اشارة
الى ان في المطول قد يتعرض للاول والثاني كليهما حيث قال واما في تخييل ان
الدال عند الحذف بحسب الظاهر هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في
دلالة اللفظ على الآخره على العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ
ولا عند الحذف على العقل انتهى قوله كانه اخرج في البيان فان كون العقل دالا من حلية
في الدلالة والفهم مطلقا انه مكشوف لا يكاد يخفى على احد قوله واشار بالتعرض
في قوله لان الدال عند الحذف بحسب الظاهر هو اللفظ قوله لا يخفى ان يكون العقد نقض المعتقد
ليصح الاخبار عنه بهذا المعنى قوله ولا يخفى ما فيهما من التكلف قوله ويجوز ان
يكون اظهار يتعلق بهما على الوجهين على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بوسائط
القرينة فقيد الذكر يظهر ذلك الاثر الحاصل عند عدم الذكر بحسب والفرق بينهما ان الاول
عن التعظيم في الاول هو الاسم وفي الثاني هو كبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ
المسند ثم
المسند اليه وكذلك اللفظ المسند اليه حري بمد خلية في التصريح بالنسبة المسند اليه فافهم قوله فتقتضي ذلك

بعض المذكور سابقا فيغني قولك ضربني وضربت زيد على هذا اذ ذمم او ذمم زيدا قوله
وقال الشيخ وتبعه الشارح ولم يتعقبه الاوحد عضد والمحقق الشريف قوله وقد حقق ذلك
في موضعه لحواشي المطول للمحقق الشريف وحواشي شرح مختصر الاصول له ايضا قوله في المسائل ان يحج
الضمير اليه اي الى المخاطب المعبر عنه بالخطاب مع تعبيره كما فعله الشارح قوله او المخاطب الحقيقي ترك الخطاب مع تعبير
بلفظه اي الخطاب مع غيره معبرا بالخبر فما فعله الشارح من تغيير المرجع ذكر السابق عن غيره بالغيبة ليس يصح نعت
للمقابلة بينهما فلا بد من توقف اما في تغيير الاول او في تغيير الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن والمرجو من الله تعالى
بالخطاب مع معين وتغيير المرجع ذكر ثمة وصلح التقابل انه علامات [illegible] بحاجته رجا كريم
حسن جدير والحمد لله توفيق الاتمام والصلوة والسلام على سيد الانام وعترته الغر
الكرام وقد اتفق الفراغ عن تسويدها وسعي المحرر مع توزيع وتشتت البال بالفقر
المحتاج الى عفو ربه الابدي ~~[illegible]~~ رحيم القلبي محمد سليم بن ملا [illegible]
حاجي بابا الانكاكي في عشر شهر
سنة ستين الف
في مدرسة الفاضل
الكامل جامع المعقول
والمنقول رابح نفوذ طلبته
وطول الله عمره د م

قوله وكان وجه حصر وجهها ذلك لعدم التعرض للصدق مع التعرض للكذب ليس بصحيح فان الآية كما لا تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كذلك لا تدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط ح

اما دلالتها انه يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الذي مختلف فيه
هذا فلا لجواز ان يعتبر في الصدق الامرين جميعا وفي الكذب ان يكون تاما كذبا سواء
لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او كليهما والوجه ان يجعل كما ارادهم
الاستدلال والآية ينفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لان في
انه سوق الكلام المهم بالي في ذلك الاعتبار حيث قال وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر
عدم مطابقته بل ان المنافقين لكاذبون لم يكن ان الجاحظ مذهب الخصم [illegible] لكن
فيه لا ثبات المدعى غرابه قد تحقق القول بالثالث لان الثاني ان الآية تبطل المذهب الثالث
بقيد حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط وهذا امر مختص بالواسطة
على المذهب الثالث وح فيظهر وجه الاستدلال بها على اثبات المذهب بابطال ما
عداه من المذهب والاستدلال بهذه الآية فرعا ان الاولى الراد ذهبا او لا على
ابطال مذهب الخصم يستلزم اثبات المدعى ثانيا ثم انها على اثبات المدعى بانه
اثبت الآية الكذب بهذه فما يلحقها الكذب فيها فيما فان الصدق مطابقة الاعتقاد
في صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط
فقط كما هو مقتضى المقابلة وهذا امارات رائحة التمحل للتقرير قوله ولا يبعد ان يثبت
بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وجه الحكمة في عدم التعرض
الاحاطة المقابلة والظهور فانه اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد
فقط فالظاهر المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ان الصدق مطابقة فقط قوله
الاعتقاد ح

وكل من قال بكذب ح

من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
قد سبق الى فهمه ان دلالة الآية على كذب الكاذب لعدم مطابقة الاعتقاد فقط والوجه ان
يقال قد علم من الآية اطلاق الكذب في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد فقط دون غيره لم قال
بانحصار الكذب فيه عاد بانحصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فقد علم ان الكذب
والصدق حال المطابقة والمطابقة مع الاعتقاد وقد تم كلام المختصر على ذلك **قوله**
والاوجه ان يجعل الخبر المذكور وهو ان نشهد الشهادة بل الاخبار عن صميم صميم
القلب **قوله** متضمنا بحقيقة المعقود **قوله** لا لقولهم نشهد فيكون ارجاع الكذب الى
الخبر الضمني المذكور جوابا عن ما ذكر في المتن وارجاعها الى الشهادة جوابا آخر مذكور فيه
قوله قد بينا وجهه في الحاشية ايهم يجعلهم خبر قول المصنف لكاذبون في الشهادة بان
التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا عن مطابق للواقع وقال الشارح انه ان في الزعم
هذا ليس بشيء لانا لا نسلم انه خبر الشهادة وانت تعلم فساده من جهة انه منع في مقابلة
المنع وكانه لو لا عن العبارة في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بجزئي
انه لكن لما في الافادة كما به وقال المحشي في حاشية الشرح ولعله لعلها راد فيما ذكره
من المنع ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح واختار المحشي فقال التكذيب راجع الى قولهم
نشهد بناء على كونه خبرا بالشهادة فيما ادعى الاستمرار لانه الشهادة ثم قال
المختار ان المفهوم في شرح المفتاح لكون التكذيب راجعا الى الخبر ~~الضمني~~ المتضمن وهو

ان شهادتنا هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره صاحب المفتاح المتضمن لهذا الخبر واشعر
به انما هو ان واللام واسمية الجملة فانها تشعر بهذا الاخبار وهو ان اخبارنا بانك
رسول الله صادر عن صميم القلب وصدق الاعتقاد لظهور ان التأكيدات انما تؤكد
الحكم الذي وقعت عليه وانها لم تدخل في نشهد بل في انك لرسول الله فالاولى
ان يفسر قول المصنف لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره لعله يحوي كلام قوله
في حاشية الشرح ان في الجواب الثالث بل اجوبة الثلثة على طريقة المنع ينبغي
عن ثبوت الاشكال وان قرر على طريقة الدعوى والمعارضة الاستدلال الجمع
الاشكال فيتوقف في الثالث لم لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى المشهود به
لاعتقادهم لا بواسطة عدم مطابقته
بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم وسوق كلامه في نسخة الحاشية
يفيد ذلك لكن لفظ التسليم يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور
في الشرح اولا منع رجوع التكذيب مطلقا الى قوله انك لرسول الله مستندا الى وجهين
اعني جوازه الى الشهادة والى التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب في
بجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب في زعمهم لا في الواقع وكلام المحشي قوله
منع التصريح بمنع اولا والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة مما لا ينبغي ان
يصار اليه فقد لا قلت ان منع هذا الجواب انما يصح لو قرر على انه منع لكون

في التكذيب راجعا الى المشهود اي الكذب بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يحمل المعترض [illegible] الثانية

يعلم كونهم فيه بالكذب في زعمهم الفاسد وح محصل الاجوبة الثلاثة لا يقبل هو منع كون التكذيب الى الكذب

نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلتجوز رجوعه الى الشهادة

واما ثانيا فلتجوز رجوعه الى التسمية واما ثالثا فلتجوز رجوعه الى قولهم انك لرسول

بل الى الكذب في نفس الامر بل في زعمهم واما لو فرض ما ذكر في الشرح وهو انه تسليم دعواه مقام

المستدل من رجوع التكذيب الى الكذب بحسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله فحصل اي فيه نوع

تخفيف فان محصله انا سلمنا انه تعالى كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن نقول

انه كذبهم في ما هو الكذب في نفس الامر بل كذب في زعمهم ووجه التخفيف [illegible] عن التمسك وقد

يجاب عن الاية بان المعنى ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب [illegible] يتعمد

عليهم [illegible] بمجرد ان يصدر منهم كلام هم صادق وهو شهادتهم برسالته فان

الكذوب قد يصدق قوله وجعل هو مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة بل جعله صفة للمطابقة

فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه وعدم [illegible]

المعنى المراد اعني مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معا لظاهر الكلام وعدم مطابقته للواقع و[illegible]

معا لظاهر السلب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه التوجيه [illegible] الظرف مستقرا حالا عن الخبر

المعقول في مطابقة الخبر و[illegible] صدق الخبر مطابقة الواقع اي مطابقة الخبر للواقع حال كونه

الواقع مع الاعتقاد وكذا حال الكذب فتدبر وكان المحشي زعم كونه المطابقة على توجيهه مصدرا [illegible]

يتعمد

مستقرا

في المعقول ومع الاعتقاد صفة لهما حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان

المطابقة لا تتعدى الى مفعولين بل يكون لها ابدا مفعول واحد يتعدى اليه

بنفسه او باللام او بالى مع فاستقم قوله والا دخل فيه قسمان هما مطابقة

الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة

قوله ويبقى القسمان الباقيان وهي مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا

وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد كذلك قوله بخروج الكذب بقسم

واحد وهو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا قوله ذهب الجاحظ كان المراد

او بما ذهب اليه الجاحظ تجويز الواسطة في الخبر وتجويز اختلاف الراجع والمرجع قوله كما لا يخفى

في المرجع بين الكل فانا قولنا مطابقة الواقع مع الاعتقاد اذا كان معناه

الاتي بالكل كان المتبادر منه عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد اي رفع الايجاب

الكلي لا السلب الكلي فتدبر قوله ولان عبارة الايضاح يؤيده فان المصنف

ذكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة للمخبر له فان قوله له مانع عن هذا

التوجيه كما لا يخفى حاشية الشرح قوله اذ يكفينا في نتيجة لنا اي صحة التعليل

قوله وربما يورد عليه المستلزم لمطابقة الاعتقاد قوله ح اي حين اذ الامر على التوفيق المذكور

قوله هو مطابقة الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع للاعتقاد انما يحصل

اذا لزم من الاعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع هو [illegible]

ب که موضوعست در مثل کل ب ج چون محمول است ا اگر او را نتیجه است
بکل واحد از ب و ج متوسط شود پس اینجا که چیزی است اول موضوع قضیه
مطلوب آخر محمول است دوم محمول قضیه مطلوب ج حد اکبر است سیوم متوسط
که او را حد وسط خوانند چنانکه گفته شد و چون این متوسط را نسبتی است
بموضوع و محمول قضیه مطلوب ناچار آن متوسط محمول موضوع مطلوب خواهد
بود و موضوع محمول مطلوب و یا برعکس این و یا محمول هر دو و یا موضوع هر دو
پس اگر این متوسط محمول شود موضوع مطلوب را و موضوع شود محمول
مطلوب را آنرا شکل اول خوانند چون کل ب ا و کل ا ج فکل ب ج
و اگر عکس این شود یعنی موضوع شود موضوع مطلوب را و محمول شود محمول مطلوب را
آنرا شکل چهارم خوانند چون کل ا ب و کل ج ا فبعض ب ج و این بعید
از طبع است و اگر آن متوسط محمول شود هر دو را یعنی موضوع و محمول
مطلوب را آنرا شکل ثانی خوانند چون کل ب ا و لا شیء من ج ا فلا شیء من ب ج
و اگر هر دو را موضوع شود آنرا شکل ثالث خوانند چون کل ا ب و کل
ا ج فبعض ب ج و اگر دلیل مرکب شود از قضیه متصله فقط یا از قضیه
منفصله فقط چنانکه عین نتیجه یا نقیض نتیجه در قیاس مذکور بالفعل چنانکه
بدین اشارتی کرده اند آنرا قیاس استثنائی خوانند و این قیاس دائما
مرکب است از دو مقدمه یکی از آن دو شرطیه است متصله یا منفصله و دیگری

فائده این قید است که
کلام منتقض نشود بمثل
کلما کان هذا انسانا فهو
حیوان و کلما کان حیوانا
فهو جسم چه این گونه
منتظم مرکب است از متصله
با آنکه قیاس استثنائی نیست
بلکه اقترانی شرطی است
چنانکه گذشت منه

گند یعدس اصل
پایان بار شدن
امیدوار بودن

درسی
راه پنهان

دکری
بزرگتر و شریف

اقتاع
خورسند گردانیدن

شنود
کردن و لو

و هر دو هم در دو گوی جزء
در برداشتن و سیل دادن
ظرفها و جز در دست برند
و سیل بول جزء
گسنز

لکن لیس بشجر [illegible] لا حجر [illegible] مقدم [illegible]

وضع احد جزئین او و یا رفع پس اگر آن شرطیه مقدم او و اهست متصل باشد
وضع مقدم منتج وضع تالی است چنانکه استاد قدس سره برین اشاره کرده
و گفته اما الشرطی المتصل کلما کانت هذا الشیء انسانا کان حیوانا لکنه انسان که این قیاس
استثنائی مرکب از شرطیه متصله و وضع مقدم پس آینه نتیجه او وضع
تالی است چنانکه فرموده فهو حیوان و رفع تالی منتج رفع مقدم چون
کلما کان هذا الشیء انسانا فهو حیوان لکنه لیس بحیوان که این قیاس مرکب است از شرطیه
متصله و رفع تالی نتیجه او رفع مقدم است چنانکه گفته فلیس بانسان و اگر آن
شرطیه منفصله حقیقیه است وضع هر کدام از جزئین او منتج رفع دیگر است
و رفع هر کدام منتج وضع دیگر زیرا که اجتماع و خلو در حقیقیه ممنوع است
چنانکه استاد قدس سره برین اشارت کرده و گفته اما الشرطی المنفصل هذا العدد
زوج و اما فرد لکنه زوج فلیس بفرد لکنه فرد که گوئی فلیس بزوج نتیجه است اگر گوئی
لکنه لیس بفرد فهو زوج نتیجه است این دو مثال منفصله حقیقیه است چنانکه گفته شد
اما اگر منفصله مانعة الجمع است وضع هر کدام از جزئین منتج رفع دیگر است و اگر
جمع لازم آید و این ممنوع چون هذا الشیء اما شجر او حجر لکنه شجر است نتیجه است
که فلیس بحجر و اگر گوئی لکنه حجر فلیس بشجر نتیجه است و رفع هیچکدام از جزئین در وی
منتج نیست زیرا که غایة امر آن بود خلو لازم آید و در مانعة الجمع
گفته شد چنانکه باندک تامل ظاهر میگردد چون اما یکون هذا الشیء لا شجر او لا حجر

لکنه

ازینجا معلوم شد که رفع کل واحد از جزئین مستلزم و منتج عین دیگری است والا خلف لازم آید و این در مانعة الخلو ممنوع چون اما ان یکون هذا الشیء لا شجر او لا حجر لکنه لیس لا شجر فهو لا حجر و وضع هر کدام منتج رفع دیگری نیست زیرا که غایة امر آن بود که جمع لازم آید و این در مانعة الخلو ممنوع نیست [illegible] لکنه لا حجر [illegible] نتیجه نمیدهد که فهو لیس لا حجر [illegible]

[illegible] مفروض بلکه [illegible] نتیجه نمیدهد که فهو [illegible]

لکنه لیس لا شجر فهو لا حجر و وضع هر کدام منتج رفع دیگر نیست زیرا که غایة
آن بود که اجتماع لازم آید باندک تامل ظاهر میگردد و مقام چون
مقتضی زیادتی بر آنچه در توضیح فوائد و تنقیح فرائد این رساله شریفه
و مقاله لطیفه که از معدن جواهر اسرار و منبع مآء حیوة افکار و مهبط
درر نظار و خلاصه فرقه ارباب صفا و نسمت صدور و نسیم ظهور یافته
مضمون شریف و مکنون منیفش جلوه داده جان طالبان زلال
تحقیق و قاصدان کعبه تدقیق و روح بخش مستبصران و در
بین راحت رسان متعطشان بادیه تقریرات ایراد کرده شده
نیست نبود بایجاز و اختصار رقت فالمأمول التنقیح والنظر
بعین الرضا والاغماض عمن هو فی هذه الصناعة
صاحب حذف من ماضی دهر
تمت الکتاب بعون الملک الوهاب
۱۴ فی شهر شعبان
سنه [illegible]
الف

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲